

الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ



## الدار العربية للموسوعات

ص. ب : ٥٣٤٨ / ١٣ نلکس : ARATRD LE ٢٣١٠٧

بیروت - لبنان .

د. ناجي حسن  
أستاذ ومساھي في المتأرخ الالامي

الزَّلْكَلَةُ

للصاحب بن عباد

٣٨٥ - ٣٢٦ هـ

الدار العربية للموسوعات

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٩٨٦

للهٗ هُدًى

إِلَيْهِ الْمَعْزِلَةُ  
رَوَادُ الْفَيْحَانَةِ وَقَادَتُهُ  
يِنْفِذُ الْأَسْلَامَ.

## المقدمة

شغفتني وأنا اتطلع لعظماء القيادة ، شخصية الثائر الإمام زيد بن علي ، أحد صانعي التاريخ ، ورائد احدى الثورات السياسية والدينية الكبرى في الاسلام ، وباعث اتجاه سياسي وديني أثر تأثيراً واضحاً في مجريات الاحداث في عصره ، ودفع عجلة انهيار الدولة الاموية إلى امام . فكان حريتاً بذلك البحث الذي استهدف ايضاح تلك الجوانب المشرقة للثورة والتائج الواسعة المدبر التي تم خضت عنها ، والذي دعوناه بثورة زيد بن علي .

إلا أن هذا سرعان ما جرني إلى السعي حيثما ، من أجل نشر تلك الكنوز الثمينة للعقيدة الزيدية ، حين بهرني ذلك الفكر النير ، والأسلوب الاعتزالي الرفيع الذي اتخذه القوم وسيلة لتشييت تلك العقيدة ، والقابلية الفذة المنقطة القرين في الذود عنها ، وترسيخ كيانها ؛ هذا إلى أنها لم تجد من اعنى بها ، واهتم بأمرها ، فظلت على حالها مطحورة موزعة بين مكتبات قينا حاضرة النمسا ، وميلانو في البلاد الايطالية ، والقاهرة حاضرة الكنانة ، أما تلك التي تعج بها البلاد اليمانية ، حصن الزيدية ومعقلها ، فعلمها عند علام

الغيوب ، بعد أن ظلت أزمانا طويلا تحت يد البلى ، دون أن تمتد إليها يد النشر والتحقيق .

وقد عثرت - فيما عثرت عليه - هذا السفر القيم ، وهو نسخة فريدة - كما اظن - مركونة بدار الكتب المصرية العامرة تحت رقم ١٥٦٧ علم الكلام ، يعود تاريخها إلى سنة احدى وخمسين وخمسمائة من الهجرة ، فعزمت على نشره وأذاعته في الناس ، خدمة للتفكير واهله ، ومحاولة لسد فراغ طالما تحسست به الثقافة العربية والإسلامية ، والله من وراء القصد .

### المحقق

## الصَّاحِبُ بْنُ عَبَادٍ

هو اسماعيل بن عباد بن العباس بن عبد الله بن احمد ابن إدريس الطالقاني . لقب بالصاحب « لأنه كان يصحب ابن العميد ، ثم أطلق عليه هذا اللقب لما تولى الوزارة ، وبقي علما عليه »<sup>(١)</sup> . ويدرك الصابي « أنه إنما قيل له الصاحب لأنه صحب مؤيد الدولة ابن بويه منذ الصبا وسماه الصاحب ، فاستمر عليه هذا اللقب ، واشتهر به ، ثم سُمي به كل من ولـي الوزارة بعده »<sup>(٢)</sup> . كما لقبه مؤيد الدولة بـ (كافـي الكفـاة) وذلك بعد أن « حصل عنده بقدم الخدمة قدم ، وأنس منه كفاية وشهامة »<sup>(٣)</sup> . أما ولادته فكانت سنة ٣٢٦ هـ على راجح الأقوال<sup>(٤)</sup> ، في حين أضـحـى محل ولادته مثار جـدلـ كـبـيرـ ، ومحـطـ وجـهـاتـ نـظرـ مـتـبـاـيـنةـ<sup>(٥)</sup> . ويدرك ابن خـلـكـانـ « أن مـولـدهـ

---

(١) ابن خـلـكـانـ : وفيات الـأـعـيـانـ ٢٠٧/١ .

(٢) وفيات الـأـعـيـانـ ١/٢٠٧ يـاقـوـتـ : معـجمـ الـأـدـبـاءـ ٢٧٥/٢ .

(٣) معـجمـ الـأـدـبـاءـ ٢٧٥/٢ .

(٤) وفيات الـأـعـيـانـ ١/٢٠٩ ، معـجمـ الـأـدـبـاءـ ٢٧٤/٢ .

(٥) آل يـاسـينـ : الصـاحـبـ بـنـ عـبـادـ صـ ٢٤ـ ٢٩ـ .

بأصْطَهْرٍ ، وقيل بالطَّالقان «<sup>(٦)</sup>» .

اما والده - عبّاد - فقد تسلّم من المناصب اسنانها ، والمراتب أعلىها حين تولى الوزارة لرُكِن الدولة<sup>(٧)</sup> . ولائي هذا يشير أبو بكر الخوارزمي من أن « الصاحب نشأ من الوزارة في حجرها ، ودبّ ودرج من وكريها ، ورضع أفاويق درها ، وورثها عن أبيه »<sup>(٨)</sup> .

وهو إلى جانب ذلك كله ذو علم غزير ، وخلق جم ، حتى لقب (بالشيخ الأمين) ويصفه أبو حيان بأنه « كان ذئناً خيراً ، مقدماً في صناعة الكتابة »<sup>(٩)</sup> ؛ ولم يقف الأمين عند ذاك حسب وإنما سلك طريق أصحاب الديانات ، والمتكلمين ، إذ كان ينصر مذهب الأشناوي<sup>(١٠)</sup> . هذا هو الأمين والد الصاحب ، فلا عجب أن ينشأ الفتى على سر أبيه ، سيما وأنه عنى به ، وبذل ما في وسعه ، واغناه من التطلع لما في يد غيره ، حتى كان يقول « وجميع ما انفقته من صغرى إلى وقتى هذا ، من مال أبي وجدي »<sup>(١١)</sup> .

بدأ الصاحب حياته من صغار الكتاب حين خدم أبا الفضل ابن العميد ، وهو يومنـذ « عين المشرق ، ولسان الجبل ، وعماد ملك بنـي بوـيه ، وصدر وزرائهم ، وواحد العصر في الكتابة وجميع أدوات الرئاسة وألات الوزارة »<sup>(١٢)</sup> .

(٦) وفيات الأعيان ٢٠٩/١ .

(٧) معجم الأدباء ٢٧٤/٢ .

(٨) الشعاليـيـ : يتيمة الـدـهـرـ ١٩٠/٣؛ وفيات الأعيان ٢٠٦/١ .

(٩) معجم الأدباء ٢١٤/٢ .

(١٠) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١١) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١٢) يتيمة الـدـهـرـ ١٥٤/٣ .

وسرعان ما ترقى به الحال عندما كتب لمؤيد الدولة وهو يومئذ أمير ؛ ولما توفي ركن الدولة سنة ٣٦٦ هـ تولى مؤيد الدولة الري واصبهان ونواحيهما ، فأستوزر ابن عباد لتدبير دولته ، وتصريف شئونها ، فكان خير صاحب وزير<sup>(١٣)</sup> .

وهكذا حل الصاحب من قلب مؤيد الدولة محلًا عالياً ، ويبدو أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى عضد الدولة نفسه ، إذ كان « ينزله المنزلة الكبيرة ويؤثر أن يقضي حقه »<sup>(١٤)</sup> .

ولما توفي مؤيد الدولة سنة ٣٧٣ هـ ، سعى الصاحب جاهدًا لتولية فخر الدولة للسلطة حين ذهب إلى خراسان وعاد به وملكته على البلاد بعد أن هرب إلى هناك حينما خسر النزاع الذي قام بينه وبين عضد الدولة<sup>(١٥)</sup> . وفي عهد فخر الدولة علت منزلته وسطع نجمه حين تولى له الوزارة ، فغدت « الأمور تصدر عن أمره ، والملك يتدارس برأيه »<sup>(١٦)</sup> . حتى وافته منيته سنة ٣٨٥ هـ .

### عقيدة الصاحب ومذهبه

ورد الباحثون في عقيدة الصاحب ومذهبه موارد شتى ، بعد أن حاول غير واحد منهم جاهدًا أن يضممه إلى حزبه ، وينسبه إلى نحلته . فقال ابن أبي طي « كان امامي الراي ، وانخطأ من زعم أنه كان معتزلياً ، قال - وشهد الشيخ

(١٣) معجم الادباء ١/٢٧٥ و ٣٤٩/٥ .

(١٤) الروذراري : ذيل تجارب الأمم ١٨/٣ .

(١٥) ابن الأثير : الكامل ١٠/٩ ، معجم الادباء ٢/٢٧٥ .

(١٦) معجم الادباء ٢/٢٧٥ .

المفید بأن الكتاب الذي نسب إلى الصاحب في الاعتزال وضع على لسانه ، ونسب إليه وليس هو له<sup>(١٧)</sup> . وعده محمد تقى المجلسي اماميا حين قال أنه كان من افقه فقهاء اصحابنا المتقدمين والمتاخرین ، وكل ما يذكر من العلم والفضل فهو فوقه<sup>(١٨)</sup> . ونسب إلى عبد الجبار القاضي المعتزلي أنه قال بعد وفاة الصاحب « كيف اصلي على هذا الرافضي »<sup>(١٩)</sup> . وشارکهم في هذا الرأی كثيرون<sup>(٢٠)</sup> .

بينما جعله البعض الآخر شافعيا شيعيا حين قالوا بأنه « كان - مع اعتزاله - شافعي المذهب شيعي النحلة »<sup>(٢١)</sup> وصييره غيرهم حشويا<sup>(٢٢)</sup> ويذكر ابو حيان أنه كان « يتshire لمذهب ابي حنيفة ، ومقالة الزيدية »<sup>(٢٣)</sup> . بينما اشار صاحب معاهد التنصيص إلى أنه « كان شيعياً جلداً - كآل بويه - معتزلياً »<sup>(٢٤)</sup> وذهب جماعة إلى أنه كان معتزليا<sup>(٢٥)</sup> ، بل جعله بعضهم رأسا من روؤس الاعتزال ، ومبشرا بمبادئه ، حيث « كان له قوم يسمون الدعاة يأمرهم بالتردد إلى الأسواق ، وتحسين الاعتزال للبقاء والعطارة والخباز ونحو ذلك »<sup>(٢٦)</sup> .

من هذا يبدو أن هنالك اضطرابا واضحا لدى الباحثين ، نتيجة

(١٧) ابن حجر : لسان الميزان ١/٤١٦ .

(١٨) الأميني : اعيان الشيعة ١١/٣٣٤ .

(١٩) لسان الميزان ١/٤١٦ .

(٢٠) انظر آل ياسين : الصاحب بن عباد ص ٧١ .

(٢١) لسان الميزان ١/٤١٣ .

(٢٢) نفس المصدر ١/٤١٤ .

(٢٣) معجم الأدباء ٢/٢٧٦ .

(٢٤) لسان الميزان ١/٤١٦ .

(٢٥) معجم الأدباء ٢/٢٧٦ .

(٢٦) لسان الميزان ١/٤١٥ .

لاضطراب الروايات المتعلقة في عقيدة الرجل ومذهبة ، إلا أنها مع ذلك  
الاضطراب تكاد تكون مجتمعة على تشيعه واعتزاله ، وليس في ذلك من غرابة  
إذ لا علاقة للاعتزال بمذهب المرء وعقيدته . فالاعتزال مدرسة تقوم على  
أصول معروفة ، من دان بها غالبه اسمها ، ومن خرج عن أحدها انتفي عنه  
ذلك، وهي تضم الشيعي وغيره. إلا أن الصاحب لم يكن شيعيا إماميا كما ظن  
غير واحد من الباحثين<sup>(٢٧)</sup> ، وإنما كان شيعيا زيديا ، يدل على ذلك أمور عدّة :

منها ما ذكره أبو حيان من أنه كان «يتشيع لمذهب أبي حنيفة ومقالة الزيدية»<sup>(٢٨)</sup> . وما ذكره العباسي أنه «كان شيعياً جلداً كآل بويه»<sup>(٢٩)</sup> وتوسّطنا هنا كلمة جلد ، فهو بلا أدنى شك يعني أنه كان زيدياً لعدم ميل هؤلاء القوم إلى التقيه بل المجاهرة بآرائهم ، واللجوء إلى السلاح في شتى الأحوال<sup>(٣٠)</sup> . هذا من ناحية ، والمعلوم من حال بنى بويه أنهم كانوا على المذهب الزيدي<sup>(٣١)</sup> من ناحية ثانية . وليس أدل على زيديته من تصدر علماء الإمامية في الرد عليه ، وفي مقدمتهم الشيخ المفید الذي كتب كتاباً باسم (النقض على ابن عباد في الإمامة)<sup>(٣٢)</sup> ، والمرتضى في كتابه «الانصاف في الرد على ابن عباد»<sup>(٣٣)</sup> ، وما كتاب الزيدية<sup>(٣٤)</sup> الا دليل آخر يدعم ما ذهبنا

(٢٧) انصر آل یاسین : الصاحب بن عباد ص ٧١ - ٨٤ .

(٢٨) التوحيدى : الامتناع والمؤانسة / ٥٥

(٢٩) لسان المذاق : ١٦/١

<sup>(٣٠)</sup> التوسيخ : فرق الشيعة ص ٧٤ - ٧٥ ، الاشعري : مقالات الاسلام ٢/٣١٥ ، ناجي

٧٢ حسن: شرعة زكوة بن علی ص

(٣) ابن الأثير : الكافي ٨/٦٢

(٣٢) الطوس : الفوستون

الله عز وجل

(٤٤) ذكر مادن الناز في الفتن، ص ١٩٦ - ١٩٧، الأصل ٢ / ٣٨٣.

اليه ، ويدفع الشكوك المتعلقة بعقidته ، وهو خير اثر لزیديته ، ولهذا فكل من قال بخلاف ذلك لم يستند إلى دليل واقعي .

### منزلته العلمية

لعل من اهم الاسباب التي ميزت الصاحب عن غيره من اقرانه وبوأته مكانة عالية ، تلك القابلية الشخصية الفذة التي كان يتمتع بها ، وما انضاف اليها من تتبع حيث يغني عن بيانه تلك المكتبة المزدهرة التي ضمت معارف ذلك العصر وعلومه ، فقد جمع من الكتب ما لم يجمعه احد غيره ، حتى كان يحتاج في نقلها إلى اربعمائة بغير (٣٥) .

يقول ابن النديم أنه « اوحد زمانه ، وفريد عصره ، في البلاغة والفصاحة والشعر » (٣٦) . ويذهب صاحب اليتيمة إلى « أن الصاحب قد بلغ من البلاغة ما يُعد في السحر ، ويكاد يدخل حد الاعجاز ، وسار كلامه مسيراً الشمس ، ونظم ناحيتي الشرق والغرب » (٣٧) . وإذا اردنا أن نتبع ما قيل فيه ، ونتقصى الاخبار المتضمنة جلال قدره ، وسمو نفسه ، ورجاحة عقله ، لطال بنا المقام . ويغنينا عن كل قول ما ذكره ياقوت بقوله « الصاحب مع شهرته بالعلوم وأخذه من كل منها بالنصيب الوافز ، والحظ الزائد الظاهر ، وما اوتىءه من الفصاحة ، ووفق لحسن السياسة والرجاحة ، مستغن عن الوصف ، مكتف عن الاخبار عنه والرصف » (٣٨) . وهكذا أعد الصاحب نفسه اعداداً

(٣٥) معجم الادباء ٢/٣١٥ .

(٣٦) ابن النديم : الفهرست ص ٢٠٠ .

(٣٧) يتيمة الدهر ٣/١٨٩ .

(٣٨) معجم الادباء ٢/٢٧٤ .

خاصة لتصدر حلقات المناقضة والدرس ، بعد أن استكمل أغراضها ، فكان له القدر المعلى والنصيب الوافر .

### المناظرات العقائدية :

ازدهر القرن الرابع الهجري - حيث تركزت اغلب الافكار العقائدية - بحلقات المناقضة والدرس لغرض نشر وتبني تلك المعتقدات ، والذود عنها ، ودحر الخصوم ، وتفنيد حججهم وأرائهم .

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) «أن كثيرا من الناس كتبوا في افتراق الناس في دياناتهم ، ومقالاتهم كتبوا كثيرة جدا ، فبعضها اطوال واسهب ، وبعضها حذف وقصر»<sup>(٣٩)</sup> . ويشاركه فيما ذهب اليه الشهري (ت ٥٤٨ هـ) الذي قال «وبعد فلما وفقني الله لمطالعة مقالات أهل العلم من أرباب الديانات والمملل ، واهل الاهواء والنحل ، والوقوف على مصادرها ومواردها ، واقتناص اوانسها وشواردها ، اردت أن اجمع ذلك في مختصر يحوي جميع ما تدين به المتدينون ، وانتحله المستحلون»<sup>(٤٠)</sup> . فإذا أضفنا إلى كل ذلك ما جمعه النويختي (ت ٣١٠ هـ) في فرقه ، والاشعري (ت ٣٣٠ هـ) في مقالاته ، ادركنا أن اغلب الفرق الاسلامية كانت قد دونت آراءها في تلك الفترة المتقدمة ، متمحضة عن اروع نزاع فكري شهدته العالم الاسلامي بعامة وحركة الفكر بشكل خاص ، في أعظم فترات ازدهار الثقافة الاسلامية .

ولم يكن الامر سهلا ميسورا لبقاء العقائد وديمومتها ، واجتماع

---

(٣٩) ابن حزم : الفصل في الملل والاهواء والنحل ٢/١ .

(٤٠) الشهري : الملل والنحل ١١/١ .

المشائين حولها ، وانما غدت خاضعة لقوى الفكر القائم عليها ، فبطل كثير منها واندرست آثارها لوهن المدافعين عنها ، والقائمين بها ، ورسخت تلك التي استمدت العزم من افكار اولئك الذين تبنوها ، ودافعوا عنها دون ملل ، أو خشية من سلطان . فهذا الشيخ المفيد راس علماء الإمامة يحدثنا عن صمود الفكر الامامي في خضم ذلك النزاع المتسع الاطراف ، المتعدد الغايات حين استطاع أن يدحض اربع عشرة فرقه انشعبت عن الإمامية ، في محاولة لتكثيل القوى حولها ، إلا أنها عجزت عن تحقيق تلك الرغبة ، فهو يقول « وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها وهي اربعة وعشرون فرقة - في زماننا هذا وهو سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة ، إلا الإمامية الإثنى عشرية ، وهم اكثراً فرق الشيعة عدداً وعلماً ، ومتكلمين ، وعُباداً ، ومتفقهة ، واصحاب حديث »<sup>(٤١)</sup> .

ويعد علي بن اسماعيل بن ميثم التمّار اول من تكلم على مذهب الإمامية ، وصنف كتابا في الإمامة سماه (الكامل) ، وكان من وجوه المتكلمين<sup>(٤٢)</sup> . ويبدو أن أمير المناوئين للإمامية والمحرضين عليها آنذاك هم الواقفية ، الذين مثلوا بالنسبة لها حركة الاشاعرة تجاه المعتزلة ، حتى كتب علي بن الحسن الطاطري الكوفي كتابا كثيرة في نصرة مذهبها هذا ، وكان « واقفيا شديداً العناد ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية»<sup>(٤٣)</sup> .

كذلك ساجلت الزيدية مخالفيها وردت حججهم ، وناقشت آرائهم ، حين أخفق غيرهم أن يقف هذا الموقف . ومع هذا لم يستطع الزيدية أن

(٤١) المفيد : الفصول المختارة ٢/٩٩ .

(٤٢) الطوسي : الفهرست ص ١١٨ .

(٤٣) نفس المصدر ص ١١٨ .

يحققوا اهدافهم في العراق رغم ما بذلوه من عمل مجيد ، وجهد مضن ، وذلك لخلافهم الشديد مع الامامية - وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماً ومتكلمين - من الناحية العقائدية ، ولأنهم كانوا قد اتخذوا من الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق اغراضهم السياسية ، فهم والحالة هذه ، إنما شكلوا خطراً على النظام القائم يومذاك ، وقد حال ذلك دون ما كانوا يتغرون .

ولى هذا يمكن أن يُعزى جنوح الزيدية لمسايرة الإتجاهات الفكرية ، دون اللجوء إلى السلاح لنشر معتقداتهم ، وكانت المناظرات خير وسيلة لهذا الغرض . وقد اتخذت تلك المناظرات طرقاً وأساليب عده ، فكان بعضها يجري بصورة عامة ، في حين اقتصر بعضها على فئة خاصة من الناس .

فكان للشيخ المفيد « مجلس نظر بداره يحضره كافة العلماء »<sup>(٤٤)</sup> كذلك حفلت دار المرتضى بالمناظرين في كل مذهب<sup>(٤٥)</sup> . ويقول ميمون ابن سهل الواسطي في حديثه عن مجالس الصاحب ابن عباد « حضرت مجلس الصاحب بن عباد ليلة بُرجان في جماعة من الفقهاء والمتكلمين كالعادة كانت تجري عنده في أكثر ليالي الأسبوع »<sup>(٤٦)</sup> . ولم يقف الأمر عند هذه المناظرات حسب ، بل تعدى ذلك إلى تدوين الامالي والأسفار ، لتكون أدلى للتناول والانتشار ، ولكي تنتقل بين مختلف البلدان والاصقاع ، حاملة بين طياتها أفكار وعقوال المجادلين والمناظرين ، وردود بعضهم على بعض ، ودعاوي كل فئة منهم ونقائضها ؛ وقد حفلت كتب الرجال بالعديد من هذه المصنفات<sup>(٤٧)</sup> التي عبشت بها يد القدر ، اضافة لبعث الجاهلين .

(٤٤) ابن الجوزي : المتنظم ١١/٨ .

(٤٥) ابن الجوزي : المتنظم ١٢٠/٢ .

(٤٦) يتيمة الدهر ٣٩/٣ .

(٤٧) الطوسي : الفهرست ص ١١٣ ، ١١٨ ، ١٨٧ .

## الإمامية والزيدية

تَعَرَّض صاحبنا في سفره هذا لبعض مظاهر الخلاف بين الإمامية والزيدية ، كُبرى فرق الشيعة ، مُقصراً حديثه على ما تعلق بالامامة منها ، تاركاً اغراضها عديدة متبقين عندها أو مختلفين فيها ، خشية منه لدافع الإطالة ، والبعد عن القصد ، والاستطراد الذي لم يجد مسوغاً للافاضة فيه . فكان لزاماً علينا - لا اخلاقاً فيه - اياضاً معالم تلك الجوانب لعميم الافادة ، وشمول الغرض الذي تؤخينا من هذه الدراسة .

تضم الشيعة فرقتين رئيسيتين يجتمع تحت وارف افيائهما غالبية الاتباع ، وهما الإمامية والزيدية . وإلى هذا يشير الجاحظ موضحاً حين يقول «اعلم - رحمك الله - أن الشيعة رجالان زيدي ورافضي ، وبقيتهم بدد لا نظام لهم ، وفي الاخبار غنىًّا عما سواهما»<sup>(٤٨)</sup> . ولما كانت ينابيع مسودتهما واحدة ، وصفاء نهجهما ظاهراً ، صار ذلك ادعى لوثوق العلاقة بينهما ، واشمل لضمان انسجامهما . ويظهر ذلك واضحاً في كثير من اصول معتقداتهم . وأرائهم حتى تكاد تنطبق انباتاً تماماً لا فسحة فيه . ويكتفي للتدليل على صحة ما نذهب إليه أن نستعرض بعض تلك الظواهر لندرك العلاقة الوثيقة بينهما .

فالإمامية تذهب إلى القول بإمامية علي بن أبي طالب بعد رسول الله (ص) بلا فصل ، وتنتفي خلافة كل الذين تقدموه في هذا المنصب<sup>(٤٩)</sup> ، لأن النبي (ص) نص عليه وعيّنه<sup>(٥٠)</sup> . وإلى هذا القول تذهب الجاروبيّة من الزيدية<sup>(٥١)</sup>

(٤٨) ثالث رسائل للجاحظ (نشرها السندي) ص ٢٤١ .

(٤٩) المفيد : اوائل المقالات ص ٣ .

(٥٠) النوبختي : فرق الشيعة ص ٤٦ .

(٥١) الأشعري : مقالات المسلمين ١٣٣/١ ، الشهستاني : الملل والنحل ١١٨/١ .

حين قالتْ : بأن النبيَّ نصَّ على عليٍّ وعيته ، ومن الواجب تسليم الأمر له<sup>(٥٢)</sup> . ولما كانت الإمامة تُشكّل القاعدة الأساسية ، والركن الذي قام عليه التشيع ، دخل الزيدية تحت لواء الشيعة لانتظامهم بمعناها ، وعدم خروجهم عنها<sup>(٥٣)</sup> . وتنكر الإمامية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان<sup>(٥٤)</sup> ، وتابعتها الجارودية حين قالت بخطأ خلافة أبي بكر وعمر ، وانكrt خلافة عثمان<sup>(٥٥)</sup> كما انكrt القاسمية من الزيدية تقديم الخلفاء الثلاثة على علي<sup>(٥٦)</sup> . وتعتقد الإمامية بأفضلية عليٍّ ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله (ص) ، وإلى هذا القول تذهب الزيدية<sup>(٥٧)</sup> . وعند الإمامية أن الإمام لا بد أن يكون أفضـلـ الخـلـقـ ، واعـلـمـهمـ بالـاحـکـامـ<sup>(٥٨)</sup> ، وهو عـيـنـ ما تقولـ بهـ المـطـرـفـيـةـ منـ الزـيـدـيـةـ<sup>(٥٩)</sup> . وحـكـمـتـ الإمامـيـةـ عـلـىـ قـاتـلـ عـلـيـ بـأـنـ كـافـرـ خـالـدـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ ، وـشـارـكـتـهاـ الزـيـدـيـةـ فـيـ ماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ<sup>(٦٠)</sup> .

واتفقنا على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام اجمعين كُفار ملعونون بحربيهم علي بن أبي طالب وأنهم في النار مخلدون<sup>(٦١)</sup> . وتعتقد الإمامية كافة برجمة الإمام الثاني عشر إلى الحياة الدنيا قبل يوم القيمة ، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً<sup>(٦٢)</sup> ، ويشاركون في هذا القول

. Strothman, Das staatsrecht der zaiditen. P 51 (٥٢)

(٥٣) المفيد : اوائل المقالات ص ٦٤ .

(٥٤) مقالات المسلمين ٢ / ١٢٨ .

(٥٥) الملل والنحل : ١١٨/١ .

(٥٦) Strothmann, p.51

(٥٧) المرتضى : الفصول ١ / ٦٨ - ٦٩ .

(٥٨) الطوسي : تلخيص الشافي ج ١١ ق ٢ ص ٩٦ .

(٥٩) Strothmann, P. 52

(٦٠) المفيد : اوائل المقالات ص ١٠ .

(٦١) نفس المصدر ص ١٠ .

(٦٢) اوائل المقالات ص ٥٠ .

الجَارُودِيَّة من الزَّيْدِيَّة ؛ لكنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِمامَيْة قد اخْتَفَى ، فِي حِينٍ تَعْتَقِدُ الزَّيْدِيَّة بِقُتْلِهِ<sup>(٦٣)</sup> .

وَاتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ ، فَاللَّهُ « حَيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِحَيَاةِ زَائِدَةٍ عَنْ ذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ »<sup>(٦٤)</sup> . وَتَرَى الزَّيْدِيَّة أَنَّ اللَّهَ عَالَمُ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ ، وَبِهِ تَقُولُ الْإِمامَيْة<sup>(٦٥)</sup> . وَهُمَا يَقُولانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ<sup>(٦٦)</sup> . وَيَنْفِي كُلُّ مَنْ مِنْ الْإِمامَيْةِ وَالْزَّيْدِيَّةِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٦٧)</sup> . وَتَذَهَّبُ الْإِمامَيْةُ إِلَى « أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ ، فَقَدْ خَلَقَ الْعَبَادَ ، وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَاحْسَنَ لَيْهُمْ ، وَهُوَ لَمْ يَكُلِّفْ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا يَعْذِبُ إِلَّا لِفَعْلِ الْقَبِيعِ »<sup>(٦٨)</sup> . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَبْدَأِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الزَّيْدِيَّةِ<sup>(٦٩)</sup> . وَتَعْتَقِدُ الْإِمامَيْةُ بِظُهُورِ الْمَعْجِزِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخَالِفُ الْعُقْلَ وَلَا الْكِتَابَ وَلَا السُّنْنَةِ<sup>(٧٠)</sup> . وَشَارَكُوهُمْ فِي هَذَا القَوْلِ الْزَّيْدِيَّةُ فِي الْيَمَنِ<sup>(٧١)</sup> .

وَمَعَ هَذَا الْقَرْبَ الْأَبْيَنِ ، وَالْانْسِجَامُ الْمُتَنَاهِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصْوَلِ مُعْقَدَاتِهِمْ ، تَبَدُّلُ هَنَالِكَ صُورٌ أُخْرَى لِبعضِ مَسَائلِ الْخَلَافَ بَيْنَ هَاتِينِ الطَّائِفَتَيْنِ ، حَتَّى يُسْتَشْفَ مِنْ بَعْضِهَا وَكَانُوهُمَا عَلَى طَرْفِيِّ نَقْيَضٍ ، غَيْرُ أَنَّ هَذَا

(٦٣) المُفَيَّد : الغَيْبَة ص ٨ .

(٦٤) أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ ص ١٨ .

(٦٥) الْخَيَاط : الْإِنتِصَار ص ١٠٨ .

(٦٦) أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ ص ١٨ - ١٩ .

(٦٧) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٢٣ - ٢٤ .

(٦٨) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٦٩) الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : مَسَائلُ مَنْشُورَةٍ وَرَقَةٍ ٨ ، ثُورَةُ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ ص ١٨١ .

(٧٠) أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ ص ٤١ .

(٧١) الشَّوَّكَانِي : الْبَدْرُ الْمَطَالِعُ ٤٣/٢ - ٤٤ .

لا يُمثل إجماع القوم قدر ما يؤكّد شذوذ بعض فرقهم عن هذا الإجماع . فالإمامية تذهب إلى حصر الإمامة في أولاد الحسين ابن عليٍّ خاصة ، غير مشترطين خروجهم بالسيف ، متخذين من التقية وسيلة للدرء الأخطر المحيطة بهم ؛ في حين ترى الزيدية جواز الإمامة في أولاد الحسن والحسين ، ولا تجد مندوبة لحصرها بأولاد الحسين ، ولا يُعرف الإمام عندهم سوى من شهر سَيَقَهُ ، وقاتل اعداءه ، ولا يميلون إلى التقية<sup>(٧٢)</sup> . وتعتقد الإمامية أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوكيف ، بينما أجازت الزيدية إماماً من لا مُعْجز له ، ولا نص عليه ، ولا توفيق<sup>(٧٣)</sup> . وتذهب الإمامية إلى القول بالنُّص الجَلِي أو الخفي في استخلاف علي بن أبي طالب<sup>(٧٤)</sup> ، في حين لا ترى الزيدية سوى النص الخفي في ذلك الاستخلاف ، وانكرت البترية منهم مثل هذا النص<sup>(٧٥)</sup> . وهناك من قال بأن طريق الإمامة الاختيار أو الدعوة<sup>(٧٦)</sup> .

ويشترط الإمامية العصمة لصحة عقد الإمامة<sup>(٧٧)</sup> ، بينما لا ترى الزيدية مثل هذا الشرط في الإمام<sup>(٧٨)</sup> . وتعتقد الإمامية أن المسلم إذا ارتكب كبيرة فإن ذلك لا يخرجه عن الإسلام ، فهو مُسلم ، وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والأثام<sup>(٧٩)</sup> ، وإلى هذا القول تذهب الزيدية ، إلا أن الإمامية يقولون بشفاعة رسول الله (ص) لأهل الكبائر من أمته ، وبشفاعة عليّ ابن أبي طالب

. Strothmann, op. cit, p. 42

(٧٣) اوائل المقالات ص ٩ .

(٧٤) المرتضى : الشافعي ص ٨٥ .

(٧٥) اوائل المقالات ص ١٠ .

(٧٦) الشافعي ص ١٨٥ .

(٧٧) الكليني : أصول الكافي ٢٠٣/١ ، اوائل المقالات ص ٨ .

(٧٨) يحيى ابن الحسين : الإمامة ورقة ٢١ .

(٧٩) اوائل المقالات ص ١٥ .

لأصحاب الذنوب من شيعته<sup>(٨٠)</sup> ، بينما قصرت الزيدية الشفاعة على النبي وحده ، ثم إنها مقصورة على أهل الجنة حين يرفعهم من درجة إلى أخرى في النعيم<sup>(٨١)</sup> .

والإمامية تعتقد بأن الله قادر على العدل ، كما أنه قادر على خلافة ، إلا أنه لا يفعله ، وهذا دليل قدرته وعظمته<sup>(٨٢)</sup> . وخالفهم الزيدية فيما يذهبون إليه ، فهم يرون أن الله لا يوصف بالقدرة على أن يظلم ويجرور ولا يقال لا يقدر<sup>(٨٣)</sup> . واتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان ، وذلك أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن<sup>(٨٤)</sup> . وخالفهم الزيدية الذين لم يفرقوا بين إيمان المرء وأسلامه<sup>(٨٥)</sup> . وترى الإمامية عدم جواز ارتكاب الأنبياء للذنوب صغيرها وكبائرها ، في حين تقول الزيدية بنفي الكبائر عنهم ، وتتجوز عليهم الصغائر بعد «أن لا تكون مستخفية مَرْذُولَة»<sup>(٨٦)</sup> .

### كتاب الزيدية

وفي الكتاب عرض مفصل لأراء الزيدية في مختلف الأصول التي قام عليها كيان المذهب الزيدي بعامة ، والإمامية عندهم بخاصة . موضحاً ذلك بأسلوب جزل اللفظ . بارع الحجة ، ظاهر البيان . فتراه يتنقل من حجة إلى أخرى ، ومن دليل إلى آخر ، تنقل العالم المتمكن ، والمناظر البارع ،

(٨٠) نفس المصدر ص ١٤ .

(٨١) يحيى بن الحسين : الوعد والوعيد ورقة ٤ .

(٨٢) اوائل المقالات ص ٢٣ .

(٨٣) مقالات الإسلاميين ١٣٩/١ .

(٨٤) اوائل المقالات ص ١٥ .

(٨٥) محمد بن الحسن : تسهيل مرقة الوصول ورقة ٥ .

(٨٦) المرتضى : مجموعة في علم الكلام (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) ص ٦٤ .

واللامعي المتفرس ، عارضا الادلة النقلية منها والعلقية لتبیان ما یبتغي تثبیته ، مدعما رأيه بتمكن واقتدار جلیلین ، حتى یشارف هدفه الذي اراد ، وغرضه الذي قصد . ۚ مُستعرضا مشكلة الإمامة . ومذاهب المسلمين فيها ، ومدافعة كل فريق لآخر ، والجهود التي بذلت في مناهضة الآراء المخالفة . وكان في كل ما ذكر امينا في النقل ، دقیقا في التحری غایته الحقيقة وأمله النصرة لما یدعو اليه .

فسغلت الإمامة صدر كتابه ، حين خاضها من جميع جوانبها ، موضحا رأيه في تلك المشكلة الخطيرة بالنهج الذي اعتمدته الزیدیة ، ودافعت عنه ، وكافحت من أجله ، متخدنا اسلوبا اعتزاليَا غایة في الروعة ، يأخذ بحجز قارئه وسامعيه حتى یغدو غير مفارق لحديثه من مبتدئه وحتى منتهاه .

ثم ینتقل بعد ذلك إلى فصل آخر یتناول من خلاله حركة الخارج ، والمواقف التي تمھضت عن صفين ، وعدم رکون القوم إلى الطاعة والمُوادعة . وهو في كل ما ذكر انما كان همه توضیح تلك الملامح المشرقة لموقف الإمام علي بن أبي طالب منهم ، ونکوصهم عن باطلهم ، مُزیلا جميع الشوائب التي حاولت بعض الایدي أن تشوہ بها ذلك الموقف الذي وقفه الإمام .

ولذا ما استعرض كل ذلك وعلم أنه لا زیادة فيه لمستزيد ، نهد لمشكلة هي غایة في الالھمیة ، بل هي رکن من اركان العقيدة الزیدیة ، ونقصد بذلك قولهم بإمامية المفضول مع وجوب الأفضل ، في محاولة منهم لاصناف الشرعیة على خلافة جميع الذين تقدموا علي بن أبي طالب في الخلافة ، خلافاً لما تذهب إليه الشیعة في هذا الباب .

فیبدو بادیء ذی بدیء وكأنه خالف إجماع الزیدیة في قولهم هذا حين

ذهب إلى «أن الأفضل هو أولى بالإمامية ، ولم يُجز العدول عنه إلى من هو دونه ، وأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلة من العلل ». وبذلك يظهر بمظهر من احتط طريقة خاصا به ، قربه كثيرا من الإمامية ، واقصاه بعيدا عن اجماع الزيدية ، لكن هذا القول قد يقودنا إلى طريق مسدود ، ينذر الخروج منه ، والعدول عنه ، وذلك حين ندرك أن كثيرا من الفرق الزيدية لا تذهب إلى إمامية المفضول .

وفي هذا الضوء ، ولعدم اعتماد الرأي الأول القائل «بإمامية المفضول مع وجود الأفضل» على موارد زيدية ، تتضح حقيقة جديدة يكلف تفنيدها جهدا كبيرا ؛ هي أن هذا الأصل لا يمثل إجماع الزيدية وإنما قالت به جماعة منهم ، فتناولته المصادر على أنه أصل من أصول معتقداتهم ، بينما لم يكن الأمر كذلك . فالصاحب - والحالة هذه - لم ينأ عن أصولهم ، ولا جاز مداره عنهم ، وإنما ابتعد عن اجماعهم ، أولئك الذين قالوا بإمامية المفضول مع وجود الأفضل .

ثم يُعرّج بعد ذلك على أصول الإمامة ، فيتناول صفات الإمام ومدى الحاجة إليه ، والوصفات التي يجب اجتماعها فيه ، والصفات التي لا يجب أن تكون فيه ، مبيناً أخطر مسائل الخلاف بين الإمامية والزيدية ، مؤكداً إمامية زيد بن علي والائمة الزيدية الذين سلكوا مسلكه وحدو حذوه .

وبعد فالكتاب ذخيرة زيدية مهمة تضمن أصول معتقداتهم وآرائهم في أغلب المسائل التي كانت ولا زالت مثار بحث وجداول كبيرين .

الدكتور ناجي حسن

الزَّيْدِيَّةُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين . وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خاتم النَّبِيِّنَ ، وسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ وَسَلَّمَ وَكَرَّمَ .

سَأَلْتُكُمْ أَعْزَّكُمُ اللَّهُ إِمْلَاءَ كِتَابٍ فِي نُصْرَةِ مَذَاهِبِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى اِيْجَازِ وَاخْتِصارِ ، فَأَجَبْتُمْ إِلَى ذَلِكَ ، عِلْمًا مِنِّي أَنَّ اصْوَلَ هَذَا الْبَابِ إِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي الْكِتَابِ فَهِيَ مُمْتَشِرَّةٌ فِيهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَلْخِيصٍ وَتَهْذِيبٍ ، مَتَى جَمِعْتُ اطْرَافَهَا وَهُذِبْتَ بِالنَّكْتِ الَّتِي أَفَادَتْهَا مِجَالِسُ الصَّاحِبِ كَافِيَ الْكِفَاهَةِ وَعِمَادِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ اَدَمَ اللَّهُ عُلُوُّهُ . وَعِنْدِ مَسَاءَلَتِنَا اِيَّاهُ بَيَانُ نُصْرَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَظِيمُ الانتِفَاعِ بِذَلِكَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَمَنْ عَنْهُ الْمَعُونَةُ وَالْتَّسْدِيدُ<sup>(۱)</sup> .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إِنْ سَأَلْ سَائِلٌ فَقَالَ مَا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

(۱) لَا بدَ مِنَ التَّنْبِيهِ هُنَا أَنَّا لَا نَعْرِفُ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ الشَّخْصَ الَّذِي دَوْنَ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَادٍ ، إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ فِي أَحَدِ مِجَالِسِ الصَّاحِبِ وَبِمَحْضِرِهِ وَبِإِمْلَاءِ مِنْهُ .

السلام ، بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلی آله - .

قيل له :

ادلة كثيرة : احدها قول النبي صلی الله علیه وآلہ « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبی من بعدي »<sup>(٢)</sup> فدل عموم هذا الخبر على أن جميع المنازل التي كانت لهارون من موسى صلی الله علیهمما ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، الا المنازل التي خصتها الدلالۃ من النبوة وغيرها .

وقد ثبت أن من جملة المنازل التي كانت لهارون عليه السلام أنه كان إليه التصرف على أمة موسى - صلی الله علیه - من الأمور التي يتصرف فيها الإمام على المأمور والراعي على الرعية ، على وجه الخلافة ، وأنه لو بقي بعده والاحوال على ما كانت عليه ، لكان أولى الناس بمقامه وسياسة أمر امته ، فيجب أن تكون هذه المنزلة حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام . وهي أن يكون اليه التصرف على امة النبي - صلی الله علیه وسلم - فيما يتصرف فيه الإمام على المأمور والراعي على الرعية من تنفيذ الاحکام واقامة الحدود وتجيیش الجیوش وما يتعلق بذلك على وجه الخلافة له صلی الله علیه وآلہ ، وأن يكون أولى الناس بموضعه والقيام بأمر امته ، وهذه المنزلة هي التي يعبر عنها بالإماماة .

فإن قال قائل :

بماذا علمتم أولاً صحة هذا الخبر ، اتقولون أن العلم به ضروري أو

---

(٢) احمد بن حنبل : المستند ٥٦/٣ ، البخاري : صحيح البخاري ٥/٢٤ ، المخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٨/٥٣ ، محب الدين الطبری : ذخائر العقبی ص ٦٣ ، السیوطی : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

مكتسب ، فإن قلتم أنه ضروري وجب أن نشارككم فيه ، وإن كان مكتسباً فما الدلالة عليه ؟

قيل له :

قد قال بعض أسلافنا ، رحمهم الله ، أن العلم بهذا الخبر ضروري لمن عرف النقل ، (وَسَمِعَ الْأَخْبَارَ) ، ولكن الذي نختاره أن العلم به مكتسب ، والذي يدل على صحته وجوه منها :

- إن هذا الخبر قد ظهر واشتهر من وقت الصحابة والتابعين واستمر ظهوره على طريقة واحدة في أيام بنى أمية إلى وقتنا هذا ، وامير المؤمنين عليه السلام اورده يوم الشورى بحضور جماعة من الصحابة . ومصنفو كتب الشورى قد حكوا ذلك ؛ ومتكلمو الشيعة قد استدلوا به على إماماة امير المؤمنين وعلى تفضيله على سائر الصحابة .

اخرى ، وقد وجده اصحابكم في كتب المتكلمين الذين نصروا هذا الباب كهشام<sup>(٣)</sup> وهشام<sup>(٤)</sup> ومُحَمَّد بن النعمان<sup>(٥)</sup> وغيرهم ؛ وهذه الكتب

---

(٣) هو ابو محمد هشام بن الحكم الشيباني المتوفى عام ١٩٩ هـ من اصحاب الإمام جعفر الصادق ، ومن متكلمي الشيعة . كان من نتق الكلام في الإمامة ، وهذب المذهب ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام ، حاضر الجواب . ابن النديم - الفهرست ص ١٦٤ ؛ ابن شهرashob : معالم العلماء ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) هو هشام الجواليقي ، من متكلمي الشيعة ومصنفي كتبهم ، ومن اميز ما كتبه كما يذكر ابن النديم كتاب الإمامة . الفهرست ص ١٧٧ .

(٥) هو محمد بن علي بن النعمان الأحوال مؤمن الطاق وتلقيه العامة بشيطان الطاق في قصة ادعت أنهم شكوا في درهم فعرضوا عليه وكان صير فيها فقال ستوق ( اي زيف ملبس بالفضة ) فقلالوا ما هو الا شيطان الطاق ، وكان ثقة متكلما حاذقاً حاضر الجواب له كتب كثيرة منها : كتاب الإمامة ، وكتاب الرد على المعتزلة في إمامية المفسر . الطوسي : الفهرست ص ١٥٧ - ١٥٨ ؛ ابن شهرashob : معالم العلماء ص ٨٤ - ٨٥ .

صُنِّفَتْ في أيام بني أمية فقد بان ظهور الحال في انتشار هذا الخبر وشيوعه في هذه الأيام . والخبر إذا شاع وظهر واستفاض على هذا الحد فلا بد لظهوره من سبب اقتضاه .

والأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار لا تخرج عن اقسام معلومة : اما ظهور نقلها في الاصل على وجه يوجب العلم ، ويقطع بصحتها ، ويلزم حجتها ، واما بعمل الناس لاظهارها واساعتها وتوصيلهم إلى ذلك بضرب من الحيل ، واما اتفاق لهج كثير من الناس بذكرها لبعض الاغراض وتكريرها على الاسماع . او ما يجري مجرها من الأسباب المعروفة . وقد ثبت أن جميع الأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار على الحد الذي كانت مفقودة في هذا الخبر الا السبب الذي يذهب اليه ، وهو ظهور نقله في الاصل على وجه يوجب العلم ويلزم الحجج ، فهذا هو الذي يدل على صحته .

فإن قال :

ولم قلتم أن سائر الأسباب مفقودة في هذا الخبر سوى السبب الذي ذكرتم .

قيل له :

لانا قد علمنا ضرورة ما كانت عليه بنو أمية من المجاهرة بعد ادانته أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وبغضه ، ومعاندته ، وذمه ، والخطب عليه ، والقدح فيه ، وبذل الوسع في إخفاء أمره ، وفضائله ، ومناقبه ، وطممس محاسنه ومآثره ، ومطالبتهم الناس بذلك وحملهم عليه ، ودعائهم اليه ، حتى أظهروا اللعنة والبراءة منه على المنابر تنفيرا للناس ، وتأنيسا لمن يولد وينشأ في ايامهم ببغضه عليه السلام ، والانحراف عنه ومعاجلتهم من يعرف بادنى ميل اليه ، واعتقاد لموالاته بالقتل ، والاستئصال ، بل المتهم بشيء من ذلك

كان لا يأمن إراقة الدم ، وهتك الحرم ، بل كان ربما يواخذ به جيرانه وأقرباؤه ؛ وأيسر من هذه الاحوال يصير الانسان معه ملجمًا إلى ترك اظهار ما لا يأمن معه بعض ما ذكرناه .

ولا فضل بين من يُجُوز أن يتعمد الناس مع هذه الاحوال ليظهر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وما يستدل به على إمامته ويعرضوا انفسهم له مع غلبة الظن بأن الضرر العظيم يلحقهم ، وغرضهم المقصود لا يتم لهم ، وبين من يجوز على عاقل أن يتعرض لقتل ملك من الملوك . وحده مع غلبة الظن ، فإنه إذا حاول ذلك قُتلَ من دون أن يصل إلى مراده .

ويُبَيِّن صحة ما ذكرناه أن الاحوال التي ذكرناها إذا كانت داعية للشيعة في ذلك الوقت إلى اخفاء ما يعتقدون من إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله ، واظهاره خلاف ذلك ، فبأن يكون داعية لهم إلى كتمان ما تحتاج به الإمامية<sup>(٦)</sup> أولى .

وإذا كان هذا هكذا ، صح ما ذكرناه أن جميع الاسباب التي تقتضي ظهور الاخبار كانت مفقودة في هذا الخبر ، إلا السبب الذي ذكرناه ، إذ لا سبب يشار إليه سواه ، إلا والاحوال التي وصفناها تمنع منه ، وتحول دونه ، لأن جميع ذلك لا يصلح حصوله الا بالتمكن والداعي . وقد علمنا فقد الامرين وانتفاءهما في هذه الايام .

فإن قال قائل :

إذا كانت الاحوال التي ذكرت لم تمنع متكلميكم الذين ذكرتموهم من

(٦) الإمامية : وهم القائلون بإمامية علي بن أبي طالب بعد النبي (ص) وأنه نص عليه وعيه ، ونفت خلافة من تقدمه . الاشعري : مقالات الاسلاميين ٢ / ٨٧ ؛ المفيد : أوائل المقالات ص ٣ ؛ الشهري : الملل والنحل ١ / ١٦٢ .

ايрад هذا الخبر والاحتجاج له في تلك الايام ، فما انكرتم أن لا يمنعهم ايضا من تدليس هذا الخبر ، والتعمد لاشاعته واذاعته ؟

قيل له :

الاحتجاج بالخبر في الكتب والتصانيف وايداعه ايها ، لا يمنع منه احوال الخوف ، كما لا يمنع من التعمد لاظهاره واساعته ، وذلك أن ايداعه الكتب يمكن على وجه الاستئثار ، ويرجى فيه التخلص من المضار ، بضروب من الانكار فيه ؛ وليس هذا التحرز لإشاعة الاخبار واذاعتها ، لأن هذا الباب يحتاج فيه إلى ضروب من التمكّن والاختلاط بالناس ومواءطة كثير منهم ، واستعمال وجوه من الجيل لا يمكن من شيء منها مع الأحوال التي ذكرناها ، بل يجب أن يكون الانسان معها ملِحًا إلى ترك تعاطي ذلك على ما بيئنا .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون التدين ومحبة انتشار ما ينصر المذهب يدعوا الناس إلى التعمد لاظهار هذه الاخبار ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يتحملون الاخطار العظيمة حراسة لمذاهبهم .

قيل له :

إننا لا ننكر هذا الذي ذكرتم ، ولكن إذا لم تكن الحال حال الالجاء وانقطاع الدواعي ، فاما إذا كانت الحال حالاً تمنع من اظهار المذهب فبأن تمنع من اظهارها ما يحتاج به للمذهب اولى .

فاما قولك أن التدين يدعوا إلى ذلك فهو خطأ لأن التدين يمنع من وضع الاخبار ، إلا أن يكون واصعها ممن يتذمرون بجواز الكذب ، والمعلوم من حال

الشيعة خلاف ذلك .

فإن قال :

اليس عندكم أن كثير من المُلحدة<sup>(٧)</sup> والغلاة<sup>(٨)</sup> وسائر المبطلين قد دسوا في أخبار المسلمين أخبار كاذبة ، وتوصلوا إلى اظهارها مع تشدد المسلمين أجمع في النكير عليهم ، وكونهم مقهورين مغلوبين ، فما أنكرتم أن تكون هذه الطائفة قد ذَلَّست هذا الخبر ، وتعمَّدت لاظهاره واذاعته ، وإن كانت مغلوبة ، أو مقهورة .

قيل له :

هذا يسقط من وجهين : أحدهما أن هذه الاخبار التي ذكرتم لم تظهر ولم تستهر كشهرة هذا الخبر ، بل لم يبلغ ظهور سائر الاخبار الاحد السليمة من المطاعن ، ألا ترى أنه لا خبر من هذه الاخبار إلا وقد عرفه أهل العلم من اصحاب الحديث وغيرهم بعينه ، ووسموه بالطعن ، وعرفوا الوقت الذي وضع فيه ، ونصوا في كثير منها على الموضع والمدلس ، فكيف يعارض خبرنا بهذه الاخبار .

والثاني أن الاحوال التي وصفناها لم تمنع من وضع هذه الاخبار وتدعليها لأن بني أمية لم يكونوا يشددون على المُلحدة ، ولا يتبعون لاحوالهم كتشددهم على الشيعة وتبعهم لاحوالهم ، وقد علمنا ضرورة أن الدواعي كانت تدعوهم إلى قصدها ، ولم تكن تدعوهم إلى قصد المُلحدة

---

(٧) العد في دين الله : عدل عنه .

(٨) الغالية : هم الذين غلوا في حق اتهم حتى اخرجوهم من حدود الخلائق ، وحكموا فيهم بإحکام الالهية . مقالات الاسلاميين ٦٦/١ ، الملل والنحل ١/١٧٣ .

وسائل المُعَطِّلة<sup>(٩)</sup> . بل المعلوم عن كثير من ولادة بنى امية الاشتهر بالالحاد وتمكينهم الملحدة من اظهار ذلك في مجالسهم<sup>(١٠)</sup> ، ولو لا ظهور الحال في هذا الباب لذكرناهم باسمائهم .

ومنها أن هذا الخبر قد أطبق العلماء على قبوله لأن الشيعة قد احتجوا به لإمامية أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله . والمعتزلة تأوله على غير الإمامة<sup>(١١)</sup> ، وكثير من شيوخهم احتجوا به في تفضيله<sup>(١٢)</sup> ، واصحاب الحديث<sup>(١٣)</sup> قد ادخلوه في الصحاح . والمعلوم من حالهم أنهم لا يدخلون في الصحاح عندهم إلا ما يقبلونه . والمرجئة<sup>(١٤)</sup> لم يُحك عنهم ردّه ، ولا الخوارج ، لأن الذي لاجله نفرت الخوارج عن أمير المؤمنين عليه السلام وجوه معروفة تتعلق بأفعاله في وقت مخصوص لا أنهم انكروا فضائله عليه السلام ، ردوا الاخبار الواردة فيها .

بل قد اثبتوا فضائله إلى الوقت الذي مرقاوا عنه ، وهؤلاء هم الذين يعتبر اجمعهم في هذا الباب دون غيرهم من العوام . ولو كانت هذه الفرق لا

---

(٩) المعطلة : وهم منكروا الخالق والبعث والاعادة . الشهريستاني : الملل والنحل ٢٣٥/٢ و ٢٣٦ .

(١٠) يشير بذلك إلى خالد القسري حين قال أن الخليفة هشام بن عبد الملك اكرم على الله من النبي محمد (ص) . الدينوري الاخبار الطوال ص ٣٤٦

(١١) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٢٨/١ - ٢٩ .

(١٢) صحيح البخاري ٢٤/٥ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

(١٤) المرجئة : سموا مرجئة لأنهم اخروا العمل عن الایمان (الفرق بين الفرق ص ٢٠٢) والارجاء على معنيين - الأول بمعنى التأخير ، والثاني اعطاء الرجاء ، وسموا على المعنى الأول لأنهم كانوا يؤخرن العمل عن النية والقصد ، وعلى الثاني لقولهم لا تضر مع الایمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . مقالات الاسلاميين ١٣٩/١ .

تعتقد صحة هذا الخبر لكانـت دواعيـهم القوية إلى رد الشـيعة عن الـاحتـجاج بهـذا الخبر في إمامـة أمـير المؤمنـين عليهـ السلام ، تدعـوـهم إلى اظهـار ذلك وـمطالبـة هـؤلاء بالـدلـالة علىـ صـحتـه ؛ لأنـ هـؤلاء الـقـوم معـ عـقولـهـم وـعـرـفـهـم بالـنـظر وـحدـودـه ، لا يـجـوز أنـ يـعـدـلـوا فيـ اـظـهـارـ بـيـانـ فـسـادـ مـذـهـبـ المـخـالـفـ عنـ الـأـمـرـ الواـضـحـ الـجـلـيـ ، الـذـي لاـ تـبـقـىـ معـهـ شـبـهـةـ عـلـىـ وجـهـ منـ الـوجـوهـ . وـهـوـ يـبـيـّـنـ أنـ هـذاـ خـبـرـ لاـ اـصـلـ لـهـ وـمـطـالـبـهـ بـتـصـحـيـحـهـ إـلـىـ التـأـوـيـلـاتـ الـتـيـ لاـ تـخـفـيـ طـرـقـهاـ ، وـلـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـهـاـ . وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـولـ : إـنـ الـعـربـ لـوـ كـانـتـ مـتـمـكـنـةـ مـنـ إـبـطـالـ دـعـوـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - بـمـعـارـضـةـ الـقـرـآنـ ، لـمـ تـعـدـلـ سـائـرـ مـاـ عـدـلـتـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـحـارـبـةـ وـالـمـقـاتـلـةـ الـتـيـ لاـ يـحـصـلـ مـعـهـاـ الـغـرـضـ .

فـإـنـ قـالـ :

ما انـكـرـتـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـمـعـتـزـلـةـ لـهـذـاـ خـبـرـ دـلـالـةـ عـلـىـ قـبـولـهـمـ لـهـ ، لـأـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـهـمـ أـنـهـمـ يـتـأـوـلـونـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـونـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ كـنـحـوـ الرـؤـيـةـ<sup>(١٥)</sup> وـغـيـرـهـ .

قـيلـ لـهـ :

الـمـعـتـزـلـةـ اـنـمـاـ تـأـوـلـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ لـاـ تـقـبـلـهـاـ بـعـدـ تـقـديـمـ الـكـلامـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـبـولـهـاـ ، لـأـنـ نـقـلـهـاـ نـقـلـ لـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ ، ثـمـ رـبـماـ اـشـتـغـلـوـنـ بـالـتـأـوـيـلـ وـلـاـ يـحـلـ عـنـهـمـ غـيـرـ هـذـاـ لـأـنـ فـيـ تـرـكـ بـيـانـ ذـلـكـ اـيـهـاماـ أـنـ خـبـرـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ .

---

(١٥) تـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ إـلـىـ القـوـلـ باـسـتـحـالـةـ رـؤـيـةـ اللـهـ بـالـأـبـصـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـيـزـوـلـونـ كـلـ مـاـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـلـكـ . الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ صـ ١١٤ـ ، الـمـلـكـ وـالـنـحلـ ٤٥/١ـ .

فإن قال :

أليس أبو عثمان الجاحظ<sup>(١٦)</sup> قد حكى عن قوم من العثمانية<sup>(١٧)</sup> أنهم ردوا هذا الخبر ، وأدعوا أنه لا أصل له<sup>(١٨)</sup> ، فلم قلتم أن أهل العلم قد اطبقوا على قوله ؟

قيل له :

القول الذي يظهر الاطباق عليه في عصر بعد عصر لا يؤثر حكاية خلاف عن قوم ، لأن هذا لو ساغ لم يصح القطع على وقوع الاجماع على قول من الأقوال ، لأن جميع ذلك مما يمكن ادعاء الخلاف فيه عن قوم . والذى يُبيّن أن هذا الخلاف لا أصل له ، أو حدث على وجه عرف أهل العلم أنه مما لا يعتبر به ، لسبق الاجماع له ، إنه لو كان وجد على وجه يؤثر في هذا الاجماع ، لكن لا يجوز أن يختص بمعرفته وحکايتها الجاحظ دون سائر أهل العلم والنظر الذين يخالفون الشيعة في الإمامة ، لعلمهم بأن هذا أوكد الحجج في دفع الشيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر . فكان لا يجوز ان تتفق الجماعة على السكوت عنه ، وترك حکايتها الا رجل واحد مع تساويهم في قوة الدعاوى إلى ذلك . وهذا كما نقول : أن القرآن لو كان عورض لوجب ان يكون نقل معارضته اشهر من نقل القرآن ، لأن الدواعي كانت تدعو إلى نقلها من حيث بان بها أن القرآن شبهه وليس بحجة .

(١٦) الجاحظ : (ت ٢٥٥ هـ) ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، واليه تسبب الجاحظية من المعتزلة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وأشهر كتبه اطلاقاً ، البيان والتبيين ، والحيوان . وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .

(١٧) العثمانية : نسبة إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فهم الذين التزمو جانبه ودافعوا عنه ، وطلبوها بثأره .

(١٨) الجاحظ : العثمانية ص ١٣٤ - ١٣٥ .

ولذا كان هذا هكذا جرت حكاية هذا الخلاف مجرى سائر الحكايات التي لا يعتبر بها ، أما لأنها لا أصل لها أو لأن القول الذي ذهب اليه المخالف علم سقوطه ، كما حكي من بعضهم ان حرب الجمل وصفين لا أصل لهما .

فإن قيل :

اليس قد حكي هذا القول عن الكرابيسي<sup>(١٩)</sup> ، فلم قلتم ان هذه الحكاية لا أصل لها .

قيل له :

انا لم نقطع على أن الحكاية لا أصل لها ، وإنما يتنا أنها أما أن لا تكون لها أصل ، أو يكون المخالف لها ممن لا يُعتَد بقوله لسبق الإجماع . والكرابيسي إن كان قال ذلك فالإجماع قد سبقه وهو محجوج به ، فحكمه حكم سائر من يخرق الإجماع ، كما يقول أصحابنا . أن القياس لما صر الإجماع عليه قبل النظام<sup>(٢٠)</sup> وغيره ممن خالف فيه ، لَمْ يعتد بخلافه وهو أجل من الكرابيسي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون في فرق الخوارج من قد رد هذا الخبر .

---

(١٩) الكرابيسي - ابو علي الحسين بن زيد البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) كان من المجرة ، عارفاً بالحديث والفقه ، وفيه غمز على علي بن أبي طالب . ابن النديم : الفهرست ٢٧٠ . ابن خلkan : وفيات الاعيان ١/٣٩٩ .

(٢٠) النظام : ابو اسحاق ابراهيم بن سيار (ت ٢٢١ هـ) احد شيوخ المعتزلة الكبار ، واليه تنسب النظامية من المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، وسمي بالنظام لنظمه الكلام المشور والشعر الموزون ، وليس كما ادعى صاحب الفرق بين الفرق من انه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . الملل والنحل ١/٥٣ ، وانظر الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، وفيات الاعيان ٣/١٤٠ ، النجوم الزاهرة ٢٢٤/٢ .

قيل له :

مثل هذه التجوازات لا يقدح في القول الذي ظهر الاطباق عليه ، لأن هذا لو ساغ لساغ أن يقدح بمثله فيسائر الأجماعات ، فيقال جوزوا أن يكون في فرق الخوارج أو غيرهم من ردها وخالف فيها ، فإذا كان هذا لا يسوغ فيسائر الأجماعات فكذلك ما ذهبنا اليه .

ومنها وجه يلزم أصحابنا المعتزلة ، خصوصاً ، وهو انهم ذهبوا إلى أن قول النبي صلى الله عليه وآله (الأئمة من قريش) <sup>(٢١)</sup> ، يوجب العلم ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره يوم الشورى بحضورة جماعة الصحابة ولم ينكر عليه .

فإن قالوا :

ذكر أبي بكر رأه بحضورة الصحابة قد عرفناه ولم نعرف ما يدعونه من ذكر أمير المؤمنين عليه السلام أيام الشورى .

قيل لهم :

كذلك يقول لكم من يذهب إلى أن الإمامة تجوز من غير قريش ، إن هذا الخبر لا يعلم أن أبا بكر ذكره بحضورة الجماعة ولم ينكر عليه ، بل قد قال أهل العلم أن هذا الخبر لم يذكر على هذا الوجه يوم السقيفة ، وأيضاً فإن أكثر المعتزلة الذين يذهبون إلى أن طلحة والزبير وعائشة فسقوا لمحاربة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقطعون على تسويتهم بالخبر الذي روی في ذلك <sup>(٢٢)</sup> ، والله يعلم أن خبرنا أشهر من هذه الاخبار وسائل الله العصمة من العnad .

(٢١) صحيح البخاري ٤/٢١٨ ، المرتضى : الشافي ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢٢) يذهب كثير من المعتزلة إلى أن أصحاب العمل هالكون كلهم لا عائشة وطلحة والزبير ، فانهم =

فإن قال :

ولم قلتم أن الخبر عام في المنازل التي أشرتم إليها حتى يكون مشتملا على المنزلة التي ذكرتم .

قيل له :

لأن القائل إذا قال لآخر انت مني بمنزلة فلان كان هذا اللفظ عاماً في جميع المنازل التي يحسن منه استثناؤها ، لأن الاستثناء من حقه إذا لم يكن مجازاً أن يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله فيه ، وإذا صح هذا ، وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله لو استثنى المنزلة التي ذكرناها كما استثنى النبوة ، حتى يقول إلا أنه لا نبي من بعدي ، ولا إليه تولية أمر أمتي ، كان الاستثناء صحيحاً ووجب أن تكون هذه المنزلة مراده بالخبر .

ووجه آخر وهو أنه قد ثبت من أصولنا أن الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس ، متى خاطب بخطاب محتمل الأمور على وجه الحقيقة ، ولم يرد بعضها ، ولا كانت هناك دلالة على كونه غير مراد ، وجب أن تتبينه . فلما كان لفظ الخبر محتملاً لهذه المنزلة ، كاحتماله للنبوة ، لأنه لو لم يحتمل النبوة لكان استثناؤها منه عيناً أو تجاوزاً متعسفاً فيه ، وكلامه صلى الله عليه يبعد عن هذين الوجهين . وإذا كان محتملاً لها ، ولم يبين صلى الله عليه كونها غير مراده ، ولا كانت هناك دلالة على ذلك ، وجب أن يكون مراده على ما بناه .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في استثناء النبوة استثناء لهذه المنزلة لأنها من مقتضى النبوة .

= تابوا ، ولو لا التوبية لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي . ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٣٠/١ ، وانظر الاشعري : مقالات المسلمين ٢٣٠/٢ .

قال له :

ما الذي تريده بقولك انها من مقتضى النبوة؟ إن أردت به كلنبي يجب أن يكون مستحقاً لها ، وكل مستحق لها يجب أن يكوننبياً فهذا فاسد بالإجماع ، وإن اردت به كلنبيًّا يجب أن يكون مستحقاً لها وإن جاز ان يستحقها من ليسنبيًّا ، فهذا مما لا يضرنا تسليمه ، لأن ذلك إنما يقتضي كونها تابعة للنبوة على وجه تكون منفصلة منها . كما أن الإيمان وإن كان تابعاً للنبوة من حيث لا يجوز كوننبي ليس مؤمن ، فهو منفصل عنها من حيث جاز كونمؤمن ليسنبيًّا . فكما لا يقتضي استثناء النبوة استثناء الإيمان ، فكذلك لا يقتضي استثناؤها هذه المنزلة على أن القول بأن كلنبيًّا لا بد أن يكون مستحقاً لهذه المنزلة غير مسلم ، وإن كنا قد علمنا من حال كثير من الأنبياء عليه السلام ، أنهم كانوا مستحقين لها ، إذ ليس معنى النبوة هو استحقاق هذه المنزلة ، ولا دلت دلالة العقل على أن كلنبيًّا يجب أن يكون مستحقاً لها ، بل لا يمتنع عقلاً أن يبعث اللهنبيًّا ولا يكلفه إلا التبليغ ، والتأدية ، وبيان الشرائع ، ويكون التصرف في الأمور التي يتصرف فيها الأئمة من اقامة الحدود ، تجيش الجيوش ، مما كلف غيره ، ويعلم هذا من قبله بأن يقول لهم : اني إنما كلفت التبليغ والتأدية ، فأما القيام بهذه الأمور فإنما كلف فلان دوني ، وهذا مما لا يمنع أصحابنا المعتزلة من تجویزه ، ألا ترى أن أحد ما اعتبرضوهم به استدلالنا بهذا الخبر ، هوأن قالوا : إننا لا نعلم أن هارون صلی الله عليه بقي بعد موسى عليه السلام وكان تولی هذه الأمور اليه ، بل كان لا يمتنع أن يبعث اللهنبيًّا آخر يكون هو المتولی لهذه الأمور ، فجوزوا كونهنبيا . وإذا كان هذا هكذا سقط قول من يقول أن استثناء النبوة يوجب استثناء هذه المنزلة على كل وجه .

فإن قال :

انا لا ننكر أن هذه المنزلة منفصلة عن النبوة ، وأنها يجوز حصولها لمن ليس ببني ، ولكننا نقول إذا كنا علمنا انما كون هارون مُستحِقاً لهذه المنزلة من حيث كان نبياً ، ثم بالاستثناء انتفاء النبوة من المشبه به ، وجب أن يتضي العلم بمشاركته أيه في المنزلة التي طريق العلم بثبوتها هي المنزلة المستثناء ، وإن كنا نجوز حصولها لمن ليس ببني .

قيل له :

مَنْ سَلَمَ لِكَ اسْتَحْقَاقَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ، انْمَا عَلْمَنَا مِنْ حَيْثُ عَلْمَنَا كُوْنَهُ نَبِيًّا ، بَلْ لَمْ نَعْلَمْ اسْتَحْقَاقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّاهَا إِلَّا بِاسْتَحْقَاقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ ، وَتَفَوِيْضِهِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُهُ خَلَافَةً مِنْ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَقَامِهِ إِذَا غَابَ غَيْرَهُ سَفَرَ أَوْ مَوْتَهُ ، وَلَوْلَمْ نَعْلَمْ نَبِيًّا ذِي الْكِفْلِ وَلَا نَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ كُلِّيَّفَ التَّصْرِيفَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ . بَلْ لَا نَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَتِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَى الْإِمَامِ ، فَبَثَتْ بَطْلَانُ قَوْلِهِ : إِنَّ اسْتَحْقَاقَهُ لِلتَّصْرِيفِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ عُرِفَنَا مِنْ حَيْثُ كَانَ نَبِيًّا ؛ يُبَيِّنُ صَحَّةُ هَذَا أَنَّ جُلُّ الْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ جَوَزُوا بَعْثَةَ نَبِيٍّ لَا شَرِيعَةَ مَعْهُ اصْلَأُ ، فَبَانَ أَنَّ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ .

ووجه اخر وهو أنه لو كان الأمر على ما قاله السائل أيضاً من أنا علمنا استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة من حيث علمنا نبوته ، لم يجب ما ادعاه من ان استثناء النبوة يوجب أن يكون - صلى الله عليه - لو استثنى النبوة وبين انه أراد أن استثناء النبوة يوجب ان لا تكون هذه المنزلة مراده بالخبر ، لأن هذا يجب ان يكون - صلى الله عليه - واستثنى النبوة وبين انه اراد باللفظ اثبات هذه المنزلة لم يصبر اللفظ مجازاً ، فإذا ثبت ان هذا لا يقتضي ان

يصير اللفظ مجازاً ، اثبت انه مشتمل على هذه المنزلة ، ومفید لها ؛ وان استثنينا النبؤة .

فإن قال :

الخبر إنما دل على أن المنزلة التي كانت لهارون من جهة موسى عليهما السلام وبجعله ايها له ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلِمَ قلتم أن هذه المنزلة كان هارون مستحقة لها من جهة موسى ، وإنه كان استخلف عليهما حتى يصح ثبوتها للمشتبه به ، وما انكرتم أن يكون هارون عليه السلام استحقها ابتداء من قبل الله تعالى من حيث كان نبياً .

قيل له :

إنما قلنا أن هارون كان خليفة موسى عليهما السلام على التصرف في هذه الأمور . فأما دلالة القرآن فآيات كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَى لَرْجُلٍ هَارُونَ إِخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾<sup>(٢٣)</sup> وظاهر هذا الكلام يوجب انه استخلفه على الأمور التي كان إليه توليتها ، لأن أمير بلد لو قال لآخر اخلفني لكان هذا الاطلاق يدل على كونه مستخلفا له على ما إليه من الامارة دون غيرها ، وكذلك الحاكم لو قال لغيره اخلفني لاقتضى هذا الكلام استخلافه ايها على ما إليه من الحكم دون غيره .

وكذلك قول موسى لهارون عليهما السلام اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما إليه من الحكم دون غيره . وكذلك قول موسى لهارون - عليهما السلام - اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما إليه التصرف فيه

---

. (٢٣) الأعراف : الآية ١٤٢

من امْرِ أَمْتِهِ . وقوله سبحانه حكاية عن موسى في مخاطبة هارون ﴿مَا منعك إِذ رأيْتُهُمْ ضلواً لَا تَبْغِيْنَ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾<sup>(٢٤)</sup> ، يدل على ما قلناه .

وأيضاً فإنه خطاب الأمر للمأمور، والمتبوع للتتابع والمستخلف لل الخليفة ، وقوله سبحانه حكاية عن هارون عليه السلام ﴿يَا ابْنَ أُمٍّ لَا تَأْخُذْ بِالْحُبَيْثِيَّ وَلَا يُرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرِقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾<sup>(٢٥)</sup> . وقوله سبحانه حكاية عنه أيضاً ﴿يَا بْنَ أُمٍّ أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشَمِّتْ بِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢٦)</sup> . يدل أيضاً على ما نقوله ، لأن هذا أمر اعتذار المأمور إلى الأمر ، والتتابع إلى المتبوع ، والكلام في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى الإطالة فيه .

وأما دلالة الاجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن هارون - صلى الله عليه - كان تابعاً لموسى - صلى الله عليه - ، وأنه كان شريكاً له في النبوة ، ومتصرفاً بين أمره ونهايه ، وخليفة له على قومه عند غيبته .

فإن قال :

كيف يجوز أن يكون خليفة له مع كونه شريكاً له في النبوة ومستحفاً للتصرف في هذه الأمور من حيث كاننبياً ، لأن استحقاقه لذلك من حيث كاننبياً يقتضي أن يكون توليه لها غير موقوف على اذن موسى ، وكونه خليفة له يقتضي أن يكون ذلك موقوفاً على اذنه واستخلافه ، وهذا الوجهان متنافيان .

الجواب عن هذا من وجهين :

\_\_\_\_\_. طه الآية ٩٢ .

طه الآية ٩٤ .

الاعراف : الآية ١٥٠ .

احدهما : إنّا ان سلمنا أن هارون عليه السلام كان مستحقاً لهذه الأمور ابتداء لم يناف ذلك استخلاف موسى - عليه السلام - إيه على ذلك ، لأن المعلوم من حال هارون عليه السلام ، أنه وان كان شريكاً لموسى - عليه السلام - في النبوة ، فإنه كان تابعاً له ولم يكن يسوغ له التصرف في هذه الأمور إلا بمراجعةه ، وموافقته ، ولم يكن اليه الاستبداد بذلك . يبين صحة ذلك ما ذكرناه قول الله تعالى حكايته عن أصحاب السامرّي لما نهاهم هارون عليه السلام عن اتخاذ ما اتخذوا ﴿لَنْ تَرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾<sup>(٢٧)</sup> وإنما قالوا ذلك لأن هارون عليه السلام لم يكن جرت عادته بأمرهم ونهيهم وحده ، مستبداً بذلك من دون موسى ، صلى الله عليه ، ولو لا ذلك لكان لا وجه لهذا الكلام . لأن القوم لم يكونوا ينكرون نبوة هارون عليه السلام ، وإذا كان هذا هكذا لم يمتنع أن يستخلفه موسى عليه السلام بأن يجعل اليه التصرف في الأمور التي لم يجز له الاستبداد بامضائها ، والتفرد بالتصرف فيها منفرداً به من غير أن ينظر اذنه ورضاه بتصرفه في شيء . وإذا كان الأمر على ما بيناه لم يناف كون هارون عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور على الوجه الذي ذكرناه ، لكونه خليفة لموسى - صلى الله عليه - فيها .

والثاني أنا قد بيّنا ان مجرد النبوة لا يقتضي استحقاق هذه المنزلة ، وانه لا يمتنع كونني غير مكلف بالتصرف في هذه الأمور . وإذا كان هذا هكذا فمشاركة هارون لموسى عليه السلام لا ينفي مشاركته إيه في استحقاق هذه المنزلة ، إذ لا يمتنع أن يكون شريكة في التبليغ والتأدية فقط دون التصرف في هذه المنزلة ، ويكون تصرفه فيها على وجه الخلافة ، بل هذا هو الظاهر من حاله . وفيها يجاب به عن هذا السؤال ، أنا لا نعتقد بالاستدلال بالخبر على أن

---

. ٩١ طه : الآية (٢٧)

هذه المنزلة كانت حاصلة هارون من قبل موسى ، وإن كان هو استحقها باستخالفها صلى الله عليه إياه ، لأن اشتراك الموصوفين في حكم من الأحكام لا يوجب أن يكون أحدهما إنما استحقه على الوجه الذي استحقه الآخر .

ألا ترى ان طاعة الرسول صلى الله عليه واجبة علينا كطاعة الله تعالى ، وإن كان هو - صلى الله عليه - استحق ذلك من غير الوجه الذي استحقه الله سبحانه . وانا لم نحكم بأن أزواج امير المؤمنين - عليه السلام - امهات المؤمنين كما حكمنا انه اولى بالمؤمنين لقيام الدلالة على احد الأمراء دون الآخر .

ألا ترى انه لما قال فيه - صلى الله عليهمما - « من كُنْتْ مَوْلَاه فعلى مَوْلَاه »<sup>(٢٨)</sup> لم يقل من كن أزواجي امهات اليه فأزواجه امهات له ، فحمل احد الأمراء على الآخر نهاية بعد .

فإن قال :

اليس في الخبر بأن « من كُنْتْ مَوْلَاه فعلى مَوْلَاه » على الوجه الذي أنا مولاه أو في الوجه الذي أنا مولاه ، فيما انكرتم ان يكون رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - مولى لهم بأن يكون اولى بهم في الأمر والنهي ، ووجوب الطاعة ، ويكون امير المؤمنين - عليه السلام - لهم من حيث استحق ان يوالوه مولاه الدين والمحبة ، كما يستحق ذلك بعض المؤمنين على بعض على ما بينه

قيل له :

لو خلينا وهذا الظاهر ، حملنا ذلك اللفظ على جميع ما يحتمله ، ولكن

---

(٢٨) المرتضى : الشافعي ص ١٣٣ ، الرياض النصرة ٢٢٣/٢ ، السيوطي : تاريخ الخلقاء ص ١٦٩ .

تعالى بقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴾<sup>(٢٩)</sup> . فلا يكون في ذلك دلالة على الإمامة لأن هذا مثل قوله صلى عليه « من أحبني فليحب الانصار »<sup>(٣٠)</sup> فإن ادعitem ان في الخبر ما يدل عليه أولى بهم في الأمور التي ذكرتموها فيبینوا ذلك .

قيل له :

اما القول بأنه عليه السلام أولى على الوجه الذي كان رسول الله - صلى الله عليه - أولى بهم فنحن نبرا منه ومن قائليه . لأنه - صلى الله عليه - استحق ذلك بالنبوة وهو عليه السلام استحقه بخلافته له ، فأحد الوجهين متميز من الآخر . وإنما نقول - عليه السلام - استحق ذلك في الوجه الذي استحقه - صلى الله عليه وآله - لأن كل واحد من الوجهين هو استحقاق التصرف في أمر الأمة على الوجه الذي يتصرف الراعي في الرعية ، والذي يدل على ذلك امران :

احدهما ظاهرة اللفظ وذلك ان القائل اذا قال فلان وفلان حتى يذكر جماعة من الناس شركاي في كيت وكيت ، ثم قال : فمن كنت شريكه فزيد شريكه ، اقتضى ظاهر اللفظ ان زيدا شريكه في الأمر النبي شارك الجماعة فيه دون امر آخر ، وحمله على امر آخر حتى يخرج من أن يكون متعلقاً بالكلام الأول ومعطوفاً عليه يقتضي اخراج الكلام عن ظاهره ، ولا يصح حمله على ما يجري هذا المجرى إلا بدلالة يرجع اليها .

(٢٩) التوبه : الآية ٧١ .

(٣٠) عن البراء قال : قال النبي - ص - الانصار لا يحبهم المؤمن ولا يبغضهم المشركون ، فمن احبهم احبه الله ، ومن ابغضهم ابغضه الله ، وقال : انت احب الناس اليه ( صحيح البخاري ٤/٤ ) .

وإذا ثبت هذا ووجدناه - صلى الله عليه وآلـه - قرر عليهم كونه أولى بهم ، فقال : « الست أولى بكم من انفسكم » ، فلما قالوا : بلـى قال عاطفـاً على ذلك : « فمنْ كنْتُ مولاً فعليَّ مولاً » ، فمتى حمل الكلام على ظاهره وحقيقة اقتضـى هو ان يكون عليه السلام مولاهم في الوجه الذي كان رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - مولاهم على ما بينـا في المثال الذي اوردنـاه .

والثاني : انه - صـلى الله عليه وسلم - لو لم يـقدم هذه المقدمة وابتـدا بالكلـام بأنـ قال عليـ مولاكم لـكان ظـاهره يـفيد كـونـه - عليه السلام - أولـى منهمـ في هذا الأمرـ لماـ بيـنـاهـ منـ انـ اللـفـظـ يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ ماـ يـحـتـمـلـهـ ، إـلـاـ ماـ يـخـصـهـ الدـلـيلـ .

فـاماـ ماـ ذـكـرهـ السـائـلـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـوـالـاـةـ فـيـ الدـيـنـ ، فـإـنـ ذـكـرـ لاـ يـقـدـحـ فـيـماـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ ، لأنـ كـونـ ماـ ذـكـرـهـ مـرـادـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ أـيـرـادـ مـاـ ذـكـرـناـهـ إـيـضاـ ، فـيـجـبـ عـمـلـ اللـفـظـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعـاـ ، وـعـلـىـ كـلـ وـجـهـ يـصـلـحـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ مـانـعـ .

فـاماـ تـشـبـيهـ ذـلـكـ ، بـقولـهـ - صـلى اللهـ عـلـيـهـ - « مـنـ أـحـبـنـيـ فـلـيـحـبـ الـأـنـصـارـ » فـبعـيدـ ، لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـثـ عـلـىـ مـحـبـةـ الـأـنـصـارـ وـلـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـأـولـىـ وـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ بـعـضـ الـجـهـاـلـ اـعـتـمـدـهـ فـذـكـرـناـهـ .

فـإـنـ قـالـ :

قدـ وـصـفـ اللهـ سـبـحـانـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـإـمـامـةـ وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ « فـإـنـ اللهـ هـوـ مـوـلـاـهـ وـجـرـيلـ وـصـالـحـ المـؤـمـنـينـ »<sup>(٣١)</sup> .

---

(٣١) التحرير : الآية ٤ .

قيام الدلالة على أن الله سبحانه لم يرد بذلك كون كل واحد من صالح المؤمنين أولى بالأمة في هذه الأمور ، وهو اجتماع المسلمين ، منع من حمل الآية على ذلك .

فإن قالَ :

نحن نسلم لكم أن لفظ الخبر محمول على الأولى ، ونقول أنه يجب أن يكون أولى في أمر من الأمور ، وذلك غير مذكور في اللفظ ، فالاجماع بظاهره غير صحيح .

قيل له :

قد ثبت أن اللفظ إذا كان مفيداً لأمور كثيرة على وجه الحقيقة ، ولم يبين المخاطب مع كونه حكيمًا ، إن مراده بعض تلك الأمور دون جميعها ، وجب أن يحكم بأنه أراد جميعاً ، ولو لا ذلك لاقام دلالة التخصيص .

فإن قالَ :

ما انكرتم أن يكون المراد بذلك أنه عليه السلام ناصر المسلمين على الوجه الذي ينصرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله -<sup>(٣٢)</sup> ، وهذه منزلة عظيمة .

قيل له :

قد مرّ الجواب في هذا ، وهو أنا قد بُيَّنا أنا نحمل الخبر على كل وجه يحتمله ، ولا يمنع منه مانع ، فحمله على هذا المعنى لا يمنع ما ذكرناه .

---

(٣٢) وفي الحاشية بضييف الناسخ : افلزم الناس مولاته على هذا ، كموالاتهم النبي - ص - .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وآلـهـ . قال ذلك عند سبب مخصوص وهو الملاحة التي جرت بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة ، فقال له زيد : « لست مولاك وإنما أنا مولى رسول الله صلى الله عليه »<sup>(٣٣)</sup> . فقال عليه السلام عند ذلك هذا القول ليدل على أنه مولاه أيضا .

قيل له :

قد اجاب عن هذا اسلافنا - رحمهم الله - بأجوبة منها :  
إن موت زيد متقدم لتاريخ هذا الخبر ، لأنه قتل بمؤته ، وهذا الخبر روی أن رسول الله - صلى الله عليه - قاله عند منصرفه من حجة الوداع ، وغزاة مؤته قبل حجة الوداع بمدة طويلة .

ومنها أن زيد بن حارثة لم يكن يخفى عليه أن مولى الرجل هو مولى ابن عمه ، فحمل الخبر على هذا حمل له على ما لا يفيده .

ومنها أنه لو لم يفد إلا هذا القدر كان لا يصح أن يذكره أمير المؤمنين - عليه السلام - في جملة فضائله وبيان تفضيله وإمامته ، ولكن لا معنى لقول عمر له « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمنٍ ومؤمنة »<sup>(٣٤)</sup> .

والذي نختاره في الجواب عن ذلك هو ما تقدم ذكره ، من أن حمل الخبر على هذا الوجه أيضا لا يمنع مما نذهب إليه ، ولا يقدح فيه ، وقد بيّنا

(٣٣) المرتضى : الشافعی ص ١٣٢ ؛ الطوسي ؛ تلخيص الشافعی ج ١ ص ٢٠١ .

(٣٤) البغدادي : تاريخ بغداد ٨/٢٩٠ ؛ ذخائر العقبي ص ٦٧ .

فيما تقدم أن ورود الاخبار الظاهر على سبب لا يوجب قصره عليه ، وهذا هو الجواب عن قول من يذهب إلى أنه يذكر في شأن زيد بن حارثة ، وإنما ذكر في شأن أسامة بن زيد ، انفصala من افساد ذلك القول ببيان تاريخ الخبر .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون لفظ الخبر لا يصح أن يكون دلالة على الإمامة فلان المستفاد بالإمامـة هو احـكام لا يدلـ عليها إـلا اللـفـظـ الشـرـعيـ ، ولـفـظـ المـوـالـةـ ليسـ منـ الـأـفـاظـ الشـرـعـيـةـ فـكـيفـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـالـإـمـامـةـ .

قيل له :

هذا غلط ، لأن الأحكام الشرعية لا تمنع ، ويدلـ عليها تارةـ بـلـفـظـ شـرـعـيـ يـوـضـعـ لـهـ ، وـيـعـبـرـ عـنـهـ أـخـرـىـ بـالـفـاظـ لـغـوـيـةـ تـتـنـاـوـلـ تـلـكـ الـاحـكـامـ وـتـقـيـدـهـاـ وإنـ كـانـ فـيـ بـيـانـهـ بـالـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ضـرـوبـ مـنـ التـفـصـيلـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـثـلـهـ إـذـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـلـفـظـ شـرـعـيـ يـخـتـصـ بـهـ .

ألا ترى أن الغرض الذي هو الحج لا يمنع أن نبيّن ونعبر عنه مرة بهذا اللـفـظـ الشـرـعـيـ الذـيـ يـخـتـصـ بـهـ ؟ وـمـرـةـ بـالـفـاظـ لـغـوـيـةـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ كـلـ مـسـطـطـيـعـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـقـدـ الـاحـرـامـ فـيـ مـوـضـعـ كـذـاـ بـأـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـقـفـ فـيـ مـوـضـعـ كـيـتـ وـكـيـتـ ، وـيـفـعـلـ وـيـصـنـعـ حـتـىـ يـأـتـيـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـعـمـالـ الـحجـ . فـكـذـلـكـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـبـيـّـنـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - اـسـتـخـلـافـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ يـقـولـ كـمـ أـنـيـ اـولـىـ بـأـنـ اـمـرـكـمـ وـانـهـاـكـمـ ، وـأـتـصـرـفـ فـيـكـمـ تـصـرـفـ الرـاعـيـ فـيـ الرـعـيـةـ ، فـعـلـيـ اـولـىـ بـذـلـكـ ، كـمـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـبـيـّـنـ ذـلـكـ بـلـفـظـةـ شـرـعـيـةـ ، فـيـقـولـ هـذـاـ اـمـامـ لـكـمـ ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـكـذـاـ بـأـنـ سـقـوـطـ مـاـ اـعـتـرـضـ بـهـ السـائـلـ .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون حمل الخبر على ظاهره يفيد أن يكون أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً مع رسول الله - صلى الله عليه - في حال حياته ، وهذا قد عرفنا فساده .

فقيل له :

الجواب عن هذا من وجهين :

احدهما ما تقدم ذكره ، وهو أن ذلك إنما يفيد كونه خليفة له - صلى الله عليه وآله - في حال حياته حتى غاب عنه بعد وفاته . وهذا لا يوجب وصفه بالإمامية في تلك الحال مع أن يد - رسول الله - صلى الله عليه - فوق يده ، وإن جاز أن يُعبر عن هذه المتنزلة بعده - صلى الله عليه وعلى آله - بالإمامية ، إذا لم يكن فوق يده عليه السلام يد أخرى على وجه من الوجوه .

والثاني أن الدلالة إذا دلت على أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال فيه ذلك مستخلفاً له ، أفاد ذلك استحقاقه عليه السلام في تلك الحال أن يكون أولى بأمر الأمة بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - على الحد الذي يقتضيه نص الإمام على إمام بعده . ألا ترى أن إماماً من الأئمة إذا نصب ولي العهد لم يوجب ذلك أن يكون إماماً معه وإنما يوجب أن يكون مستحقاً في تلك الحال أن يتصرف في الأمور عند موته ، فيكون في حال حياته ولي عهده ، وإماماً من بعده . وعلى هذا الوجه نص أبو بكر على عمر عند من يقول بذلك من أصحابنا المعتزلة<sup>(٣٥)</sup> ، ولم يوجب ذلك أن يكون إماماً مع الأول .

---

(٣٥) ذكر الرأقدى في روايته عن أبي الثضر عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث أن أبا بكر عين عمر بن الخطاب خليفة لل المسلمين بوصية قال فيها : أما بعد فاني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم أكلم خيراً منه . الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ٤٢٩/٣ .

**فإن قالَ :**

في الظاهر ما يمنع مما قلتموه وذلك قول عُمرَ لـ « اصْبَحْت مَوْلَائِي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ »<sup>(٣٦)</sup> ، فدل ذلك على أن السامعين عقلوا من الخبر المستفاد به حاصل اليه عليه السلام في تلك الحال ، فإذا لم يجز أن يكون الحاصل هو الإمام ثبت أن المراد بالخبر غيرها .

**قيل له :**

لم يعدل عن وجوب الظاهر ، لأننا نقول أن استحقاق الأمر حصل له في تلك الحال على أن يكون متصرفا فيه في المستقبل ، فالمستفاد باللفظ حصل استحقاقه في الوقت على ما بيناه ، من حال من يجعل اليه ولية العهد ، لأن مستقبل الاستحقاق يحصل له في الحال ، وإن كان التصرف متأخرا .

**فإن قالَ :**

إذا جوزتم أن يتاخر التصرف عن ذلك الوقت ، فما الفصل بينكم وبين من يقول أنه - عليه السلام - استحق في ذلك الوقت أن يكون متصرفا في الأمر بعد الثلاثة على ما تذهب اليه .

**قيل له :**

تجويزها يمنع من الظاهر ، لأنه دل على أنه عليه السلام أولى بالأمة في تلك الحال ، ولو كان يستحق التصرف بعد الثلاثة لم يكن هو أولى بهم في تلك الحال ، بل كان يكون الأولى غيره . وإذا كان هذا هكذا سقط ما أورده السائل .

**فإن قالَ :**

إذا كان ظاهر الخبر اوجب استحقاق المنزلة في تلك الحال ، فَصَرْف

---

(٣٦) ابن حجر : الصواعق المحرقة ص ١٧٧ .

التصرف آخر ما ذكر تعالى ثم قال ﴿إِنَّا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣٧)</sup> . فنهى المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبين أن الواجب عليهم هو موالاة الله تعالى ، وموالاة رسول الله صلى الله عليه ، وجماعة المؤمنين الذين من صفتهم أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وأنهم راكعون ، وليس المراد به أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع .

قيل له :

لفظة المولى مفيدة للأمررين على وجه الحقيقة ضمن عملها عليهما ، فنقول أن المراد بها الولاية والموالاة جميعاً إذ لا تنافي بينهما ، وإذا كان هكذا فما ذكره السائل لا يقدح فيما ذكرناه .

وأما قوله : أن المراد بها أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، فإنه ترك الظاهر وعدوله عنه ، لأن ظاهر اللفظ يفيد أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ؛ ألا ترى أن القائل إذا قال صديقي هو الذي يؤثري في على نفسه وهو محتاج ، فظاهر الكلام يفيد أن صديقه هو الذي يؤثري في حال الحاجة . وكذلك إذا قال القائل زيد ممن يقاتل وهو راكب ، فظاهر اللفظ يفيد أنه يقاتل في حالة الركوب ، وإذا كان هذا هكذا فما ذهب إليه السائل عدول عن الظاهر من غير دلالة ، فوجب أن يكون فاسداً .

فإن قال :

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو لفظ الجماعة فلا يجوز صرفه إلى الواحد ، وكذلك ﴿يُقِيمُونَ الصِّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣٨)</sup> ، هو عبارة عن وجود الفعل في المستقبل فحمله على الماضي لا يصح .

(٣٧) المائدة : الآية ٥٥ .

(٣٨) المائدة : الآية ٥٥ .

قيل له :

استعمال لفظ الجماعة في الواحد تعظيمًا له وتفخيمًا ، وحاله اظهر في اللغة من أن نحتاج إلى بيانه . وعلى هذه الطريقة قال سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَأَنَا لَهُ لَخَافِظُونَ﴾<sup>(٣٩)</sup> وكذلك استعمال لفظ الاستقبال من الماضي ايضاً ظاهر ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ﴾<sup>(٤٠)</sup> . وقال ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ﴾<sup>(٤١)</sup> وإذا كان استعمال ما ذهبنا إليه سابقًا في اللغة ، ظاهراً فيها ، بطل الاعتراض بما قاله السائل .

فإن قالَ :

بم صرفتم بأن تحملوا أول الآية على ظاهره وعمومه ، وتحملوا باقي على ضرب من المجاز على ما ذكرتموه بأولى منا إذا حملنا أول الآية على بعض ما يحتمله ، وحملنا باقي على ظاهرة وحقيقة .

قيل له :

نحن حملنا أول الآية على ظاهره وعمومه ولم نصرفه إلى المجاز إذ لا دلالة على ذلك ، وحملنا باقي على وجوه ظاهرة في اللغة ، سابقة فيها ، لقيام الدلالة على ما ذهبنا إليه .

وذلك أن أهل النقل من المفسرين وغيرهم قد اطبقوا على أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق في حال رکوعه بخاتم فضة ، فنزلت هذه الآية ،

---

(٣٩) الحجر : الآية ٩ .

(٤٠) طه الآية ٩٩ .

(٤١) القصص : الآية ٦ .

فخرج رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - فلما رأى ذلك السائل قال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذلك المصلي وأشار إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ، فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى اصحابه هذه الآية ، ﴿فَقَالُوا رَضِيْنَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِ مِنْ وَلِيًّا﴾<sup>(٤٢)</sup> . وأطبق النقل حجة فيما طريقه النقل ، كما أن اطبق القراء حجة في القراءة ، ولا يعترض بمثل هذه المخالفة المتكلمين ومن يجري مجراهم إذا لم يرجعوا في دفع ذلك إلى نقل يعارضه ، وما ذهب إليه السائل يوجب صرف أول الآية عن ظاهره وعمومه ، بصرف قوله سبحانه ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاضِيُّونَ﴾ عن حقيقته وحملها لجملة الآية على خلاف ما اطبق أهل النقل عليه . فبان بما اوردناه سقوط تأويله .

فإذْ قَالَ :

فقد روى أهل النقل ما يعارض هذا ، وذلك أنه روئي أن سبب نزول هذه الآية أنبني قينقاع من اليهود كانوا سألوا عبد الله بن أبي سلول<sup>(٤٣)</sup> ، وعُبادة ابن الصامت<sup>(٤٤)</sup> بأنهما كانا حليفين<sup>(٤٥)</sup> لهم ، أن يسألأ رسول الله - صلى الله عليه - العفو عنهم لما أراد قتلهم ، فأما عبد الله فإنه سأله ، وأما عبادة فامتنع من ذلك ، وقال : أنا لا أولي الكفار ، وإنما أولي المؤمنين ؛ فأنزل

(٤٢) النيسابوري : أسباب النزول ص ١٣٣ ، الزمخشري - الكشاف ٦٤٩/١ .

(٤٣) هو عبد الملك بن أبي مالك من بنى الجبلى ، رئيس المنافقين ، وهو ابن سلول وهي جدته ، ابن حبيب : المحرر ص ٢٣٣ ، ابن حزم - جهرة انساب العرب ص ٣٥٤ و ٣٥٥ .

(٤٤) صحابي انصاري من الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، شهد بدرًا ، واحداً والخندق والمشاهد كلها مع الرسول . مات سنة ٣٤ هـ وهو ابن الثنتين وسبعين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣/٥٤٦ .

(٤٥) في الاصل : بأنهما كان حليف لهم ، وهو خطأ .

الله عز وجل هذه الآية .

قيل له :

هذا لا يعارض ما ذكرناه لأن أحد الخبرين إنما يعارض الآخر إذا كان ثبوت مقتضاه نفي مقتضى الآخر ، فاما إذا ساغ ثبوت مقتضاهما ولم يتناطيا ، لم يتعارض الخبران ، فلا يمتنع يكون سبب نزول هذه الآية الامرين جمیعا فبان بطلان ما ادعاه السائل من تعارض للنقل في هذا الباب .

ووجه آخر سقط هذا السؤال ، وهو أن حمل الآية على ما حملنا عليه ليس فيه عدول عن الظاهر والحقيقة على ما ظنه السائل ، لأن لفظ الجماعة وإن كان حقيقة فيها في اصل اللغة ، فإن استعماله في الواحد إذا قصد به التعظيم قد صار حقيقة ؛ ولا يمتنع أن يكون اللفظ في الاصل مجازا إلا في بعض الموارد ، ثم يصير حقيقة فيه لكثر الاستعمال حتى إذا اطلق لم يعقل سواه . ألا ترى أن السلطان إذا قال : فعلنا وصنفنا لم يعقل من اللفظ الجماعة وإنما يعقل هو وحده ، وبهذا لا يقول أحد في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَلِ الذِّكْرَ وَإِنَا لَهُ حَافِظُون﴾<sup>(٤٦)</sup> مجازا ، وكذلك حمل قوله سبحانه ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون﴾<sup>(٤٧)</sup> على الحال دون الاستقبال لا يوجب استعماله على وجه من التوسيع ؛ لأن استعمال اللفظ على هذا الوجه لتمييز الموصوف بصفته عن غيره ليس بمجاز ، بل يفيد اطلاقه الحال ؛ لأن ملكا أو اراد أن يبيّن لبعض أصحابه الاختصاص بموالاته ونصره ونصرته ما ليس لغيره ؛ وأن يفوّه باسمه ، فقال أوليائي المختصون هم الذين يثبتون في الحرب بين يدي ، ويصبرون على الشدائـ تقربا الي ، ويفعلون

(٤٦) الحجر : الآية ٩ .

(٤٧) المائدة : الآية ٥٥ .

ويصنعون ؛ ووصفهم بظاهر من افعالهم ؛ لكان هذا الاطلاق يفيد الحال دون الاستقبال ، ويكون هذا مخالفًا للفاظ الاستقبال التي هي قولهم يقوم ؛ ويقعد ويخرج ، ويغزو ، وما جرى مجرها . وإذا كان هذا هكذا بأن أنا لم نعدل عن الحقيقة والظاهر ؛ وليس هكذا ما ذهب إليه المخالفون ، لأن ذلك يوجبه حمل قوله «**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**» على المجاز لا على التكرير للصفة ؛ لأن معنى قوله راكعون قد أفاد قوله يقيمون الصلاة .

فإن قيل :

المراد به خاضعون ، كان ذلك حملًا له على مجاز آخر ويُوجب صرف أول الآية وهو قوله «**إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»<sup>(٤٨)</sup> عن حقيقته ، لأن حقيقة الولي هي من له الولاية على الشيء ؛ ويُوجب العدول عن ما اطبق أهل النقل عليه على ما بيّناه .

فإن قال :

حمل الآية على ما ذهبتم اليه يُوجب إضافة المعصية إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن اخراج الزكاة في الصلاة يُوجب قطعها ، وأن قطع الصلاة من غير عذر معصية .

قيل له :

هذا يسقط من وجوه منها :

إنا نعلم أن الفعل في الصلاة هل كان يقطعها في ذلك الوقت أم لا ؟ وقد كان الكلام فيها مباحا في بعض الأوقات ؛ فلا يمتنع أن يكون بعض الأفعال مباحا أيضا ، ثم شُرِعَ الحَضْرُ ؛ ومنها أنه لا خلاف أن اليسير من

---

(٤٨) المائدة : الآية ٥٥ .

ال فعل لا يقطعها ، ولا يمتنع أن يكونَ عليه السلام قد أوما باصبعه إلى السائل على وجه يعلم أنه يريد منه اخذه ، ولا يحتاج في هذا إلى تكلف فعل كبير . ومنها أنه لو كان قد وقع ذلك على وجه المعصية ؛ لم يجز أن يمدحه الله تعالى على ذلك ورسوله وال المسلمين على ما دلّ عليه النقل . فبان سقوط ما اورده السائل .

فإن قال :

هذا الذي ذكرتم يوجب كونه عليه السلام إماما مع رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - .

قيل له :

لا يجب ذلك لما قد بينا فيما تقدم من أن هذه النصوص توجب الخلافة في حال الحياة لرسول الله - صلى الله عليه وآلـه - والإمامـة من بعده .

## الكلام على اسئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام -

قالوا :

لو كانت الامور التي ذكرتموها دالة على إمامته عليه السلام لوجب أن يوردها ، ويحتاج بها في الموضع التي عقد فيها لغيره ، وعُدِلَ بالأمر عنه ؛ لأنه لو اورد هذه الاخبار وما يجري مجريها ؛ لُسِعَ منه كما سُعِيَ من غيره ما اورد من الاخبار كابي بكر وغيره .

الجواب عنه يقال لهم :

قد اورد عليه السلام هذه الدلالة وبينها ، وكشف الكلام فيها في الموضع التي حضرها والموافق التي شهدتها . ألا ترى أنه عليه السلام لما حضر يوم الشورى استوفى ابراز جميع ما يدل على إمامته وفضيله وبسط الكلام في ذلك ؛ حتى لم تبق نكتة تعتمد في هذا الباب الا اوردها واحتاج بها<sup>(٤٩)</sup> .

واما السقيفة<sup>(٥٠)</sup> فإنه - عليه السلام - لم يحضرها ؛ والقوم لم

(٤٩) المرتضى : الشافعي ص ١٣٣ ، ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٦٢/١ .

(٥٠) الطيري ٢٠٨/٣ وما بعدها ، المسعودي : مروج الذهب ٣٨/٢ .

يستدعوه ، ولا انتظروا حضوره ، بل استبدوا دونه ؛ وكان عليه السلام مشغولا بتجهيز النبي - صلى الله عليه - وغسله ودفنه ؛ والذين حضروا السقفة وعقدوا الأمر لمن عقدوا لم يبنوا ذلك على المشاورة والباحثة ؛ واختيار الاولى والصلاح ، والنظر في الأدلة والحجج ، وانما جعلوه نهزة<sup>(٥١)</sup> ، وفلة<sup>(٥٢)</sup> ؛ ولذلك قال عمر: «كانت بيعة أبي بكر فللة»<sup>(٥٣)</sup>، وبعد وقوع العقد باختيار نفر يسير حصلت الغلبة في جنبهم لمطابقة بشير بن سعد<sup>(٥٤)</sup> ، وهو من رؤساء الانصار ، ايام حسدا لابن عميه سعد ابن عبادة<sup>(٥٥)</sup> ، ثم حملوا الباقين على المتابعة ؛ والمبايعة : وخطبوا أمير المؤمنين عليه السلام في الحضور والدخول فيما دخلوا فيه ، فخطبوا من عندهم أن البيعة قد لزمه وأن مخالفتهم غير سائحة ؛ وقصة الشورى وما تكلم به أمير المؤمنين عليه السلام فيها اظهر من أن تحتاج إلى نقشه .

واما إذا كان عليه السلام في الاول لم يُتظر ولم يُستشر ، وفي الثاني خطوب في المبايعة ؛ وقد اظهروا أن من تأخر خالف الجماعة ، وشق العصا ، وأن من حقه أن يقاد إليها ، ويُحمل عليها ؛ حتى كان يتمكن عليه السلام من ايراد الأدلة ؛ ومن كان يسمعها منه لو اوردتها ، والحال هذه ؛ وإذا

(٥١) نهزة : فرصة : قولهم هذه نهزة فاختلسها . اساس البلاغة للزمخشري ص ٩٩٩ .

(٥٢) و (٥٣) عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب ( فلا يغرن امرءاً أن يقول أن بيته أبي بكر كانت فللة ، فقد كانت ، غير أن الله وفق شرها ) . الطبرى ٢٠٥ / ٣ .

(٥٤) بشير بن سعد بن الحلاس الخزرجي شهد بدر وهو اول من بايع ابا بكر من الانصار مات سنة ١٣ هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩٤ / ١ .

(٥٥) سعد ابن عبادة : سيد الخروج ، شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، وكان احد القباء الاثني عشر ، ولم يشهد بدرًا ولكنه شهد احد والمخندق والمشاهد كلها مع الرسول ، قتل لستين ونصف خلتا من خلافة عمر . الطبقات الكبرى ٦١٧ / ٣ قال العجائب بن المنذر لشیر : ما احوجك إلى ما صنعت ، انفست على ابن عمك الامارة ) الطبرى ٣٢١ / ٣ .

كان هذا هكذا، بان أن المخالفين تعلقوا بما لا متعلق لهم فيه .

فان قیل :

لِمَ لَمْ يُبَادِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّقِيفَةِ قَبْلَ وَقْوَعِ الْعَدَلِ لِيُورِدْ حَجَّةَ نَفْسِهِ؟

لَهُ قِيلَ :

إنه عليه السلام تأخر عن ذلك الموضع لاشغاله بالفرض الأعظم الذي انشغل عنه شيخ الصحابة ؛ وهو تجهيز رسول الله - صلى الله عليه - ، والقيام بامرها ، ولا يمتنع أن يكون له عليه السلام غرض آخر في التأخير ، وهو أن يكون - عليه السلام - قد احسن الظن بالقوم ، وقدر أنهم لا يقدمون على العقد وإبرام الأمر من دون حضوره ، ويعلمون أن امراً يبني على الاختيار لا خير فيه مع ترك مشاورته ومراجعته والاستبداد به دونه . وظن أن غيبته عن الموضع تكون من اوكد الاسباب في امتناع القوم عن ابرام العقد ، انتظاراً لحضوره ، وتوقفاً لما يراه ويقوله ؛ ولم يعلم أن اكثر القوم يتلهزون الفرصة في غيبته .

وحمله على ما يجب أن يحصل في الجواب عن هذا السؤال ؛ أن اظهار الأدلة إنما يجب لوجهين : أحدهما تمكين المكلفين من النظر فيها . والثاني أن يعلم أو يغلب على الظن أن تكرييرها على اسماعهم يكون داعيا لهم إلى النظر فيها . وأمير المؤمنين - عليه السلام - لم يجب عليه ايراد هذه الأدلة للوجه الأول ، لأن رسوله - صلى الله عليه وآله - كان قد نصبهما ، وازاح العلة فيها ؛ ولم يجب ذلك للوجه الثاني ، لأن اقدام القوم على ما اقدموا عليه ، من ترك مشاورته في الاول والزامه الدخول فيما دخلوا في

الثاني ، دل على أنهم ليس ينشطون سماع هذه الأدلة والنظر فيها ، فلذلك لم يوردها - عليه السلام - في هذه الحال ؛ ولما أدخل في الشورى وسمع منه بالغ في الإيصاد ؛ واوضح ، واستقصى ، وهذا بين بحمد الله .

سؤال قالوا :

لَمْ يُطْلِقْ حَقَّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَقَاوِلِهِمْ وَالْإِسْتِنْصَارِ عَلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ اصْحَابِ الْجَمْلِ وَمَعَ مَعَاوِيَةَ وَالْخَوَارِجَ ؟ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَصْرِهِ بَنُوا هَاشِمٌ وَكَثِيرٌ مِنْ قَرِيشٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - مَمْنُونٌ يَتَهَمُّ بِالْعَجْزِ وَالتَّوَانِيِّ .

الجواب يقال لهم :

إنما لم يفعل ذلك عليه السلام لوجهين لو انفرد كل واحد منهما لكان عدول في هذا الباب : أحدهما قلة الانصار والاعوان ، والثاني خشية وقوع فتنه عظيمة مؤدية إلى الاضرار بالاسلام ؛ وقد علمنا أن القيام بما يقوم به الإمام هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الباب إنما يجبر بهذين الشرطين اللذين قد بيّنا فقده عليه السلام اياهما ، أحدهما التمكّن ؛ والثاني أن لا يغلب على الظن أن يؤدي إلى فساد اعظم من المنكر الواقع .

وقد كان عليه السلام بين متدين لا يثق بقوته ، وقوى لا يثق بدينه . وقد نبه عليه السلام على هذين الوجهين على ما ورد في الاخبار ؛ وذلك أن العباس لما جاءه حاثاً له على القيام بالأمر ، قال له : « امدد يدك ابايعك فإذا قيل للناس بايع عَمَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ابن أخيه لم يختلف عليك إثنان » (٥٦) ردّه عن ذلك ثم قال « لو كان عمّي حمزة حياً ، أو أخي

---

(٥٦) المرتضى : الشافعي ص ٢٠٤ .

جعفر باقيا»<sup>(٥٧)</sup> ؛ مُنْبِها على حاجته - عليه السلام - إلى معونه امثالهما ؛ وأنه غير واثق بقوة العباس وكفايته إذا نهض بالأمر ؛ ولما جاء أبو سفيان مبايعا له وحَثَه على اظهار مخالفة القوم والنهوض بالأمر ، قال له يا أبا سفيان « طال ما طلبت في الاسلام الغوايل »<sup>(٥٨)</sup> : مُنْبِها على أن غرضه بما يظهر ايقاع الفتنة دون النصح له ومعاونته على أمره . وأما من خالف أبا بكر من سعد وغيره من الانصار ، فإنما كانوا يطلبون الأمر لانفسهم ؛ فكيف عليه السلام يستنصرهم . وإذا كان هذا هكذا ثبت أنه - عليه السلام - لم يفعل الا ما ساعده فعله : وأنه عليه السلام إنما كان يراعي في الامور ما يوجبه الدين ، غير مكترث بشهوات النفس ونوازعها ، سقط ما سأله عنده .

**سؤال قالوا :**

لَمَّا لم يتمكن عليه السلام من مقاتلتهم فلَمْ يظهر مبايتهم ومخالفتهم ؛ ولم اظهر الدخول في جملتهم ، والتولي من جهتهم : وصلى خلفهم ؟

**الجواب يقال لهم :**

قد اظهر عليه السلام مبايتهم ؛ وترك الرضا بفعلهم على قدر الامكان ، وبحسب الاوقات واختلاف الاحوال ، فاظهر ذلك في الاول بالتأخر عن البيعة مدة طويلة<sup>(٥٩)</sup> ؛ لأن الناس مع اختلافهم في قدر المدة لم يختلفوا في تأخره عليه السلام زمنا طويلا .

**والمعلوم من حاله أنه عليه السلام كان سباقا إلى الخيرات غير متowan**

(٥٧) شرح نهج البلاغة ٣٧/٣ .

(٥٨) انظر الطبرى ٢٠٩/٣ .

(٥٩) عن عائشة (أن عليا بابع أبا بكر بعد مضي ستة اشهر) الطبرى ٢٠٨/٣ وانظر مروج الذهب ٣٠٩/٢ والشافى ص ٢٠٥ .

فيها ؛ ولما بويغ عمر ايضا تأخر حتى دعي وحكى في هذا الباب ما حكى<sup>(٦٠)</sup> . فكان عليه السلام يظهر المخالفة والمبایة في تلك الايام بالتأخر عن المبایة مرة ، وبالاعراض اخرى إذ لم تمكّن في ذلك الوقت اكثرا من ذلك . فلما انکاره على عثمان وتصريحة لمخالفته لما نفى أبا ذر وامر بأن لا يشيع ؛ واقدم على سائر الاحداث التي انکرها المسلمين عليه فاووضح من أن يحتاج إلى ذكره<sup>(٦١)</sup> . ثم زاد عليه السلام في الامر حتى أقام الحد على الوليد بن عقبة لما امتنع هو من اقامة الحد عليه وقال « لا يضيع لله تعالى حد وأنا حاضر »<sup>(٦٢)</sup> . والذي يبين صحة ما ذكرناه من أنه - عليه السلام - كان يراعي في اظهار مخالفة القوم والنکير عليهم الامکان ، أنه عليه السلام كان يُرتّب ذلك بحسب اختلاف الاحوال بالتمکن ؛ فلما كان أمر القوم في الاول اظهر واقوى ، ومیل الناس اليهم اکثر ، وعدد المبایعين لهم اوفر<sup>(٦٣)</sup> ، كان عليه السلام يقتصر في اظهار الكثیر على التأخر عن البيعة : والاعراض في بعض الاوقات .

وفي ايام عثمان لما انحط امره واقدم على الاحداث التي انکرها المسلمين عليه ، وانحرف عنه اکثر الصحابة : واستقبحوا سيرته ، وخالفه اعيانهم ووجوههم نازعوه ، كعبد الله بن مسعود<sup>(٦٤)</sup> وعمار<sup>(٦٥)</sup> : واستوحش

(٦٠) شرح نهج البلاغة ٥٤/١ - ٥٥ .

(٦١) مروج الذهب ٣٥٤/٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٦٢) مروج الذهب ٣٤٥/٢ ، المرتضى : الشافعی ص ٢٩٤ .

(٦٣) البیضوی : تاريخ البیقوی ١١٤/٢ - ١١٥ .

(٦٤) صحابي جليل ، اسلم قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من انسى القرآن بمکة . مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة الثنتين وثلاثين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣/١٦٠ ، مروج الذهب ٢ : ٣٤٧ .

(٦٥) من كبار الصحابة الذين صمدوا امام اذى قريش ، شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) . ابن سعد : الطبقات ٣/٢٥٠ - ٢٦٤ . مروج الذهب ٢/٣٤٧ .

منه كبار الناس كطلحة<sup>(٦٦)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف : وجد - عليه السلام - في النكير فرصة : فكان يوافقه ويرد عليه ويجيبه في كثير من الأوقات بما يسأله ، حتى أنه - عليه السلام - كان ربما يبيث بما في نفسه في هذه الأيام على المتقدمين فكان يقول (ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله -<sup>(٦٧)</sup>) . ويقول متى شئ في مع الأول<sup>(٦٨)</sup> « إلى ما يجري هذا المجرى . وهذه الجملة تبين صحة ما قلناه أنه عليه السلام لم ينزل منكرًا لأمر القوم ولكنه كان يرتب اظهار ذلك بحسب اختلاف الأوقات في التمكّن .

فاما قولهم فلم تولى من قبلهم فهو سؤال من لم يعرف الاحوال التي جرت . إذ لا خلاف في أنه عليه السلام لم يعمل في أيامهم عملا يحتاج فيه إلى التولية ، ولا كانوا يريدون منه ذلك ، وإنما كان يفعل عليه السلام ما يلزمـه فعلـه في نفسه ، مما طريقـه الأمر بالـمعروـف والـنهـي عنـ الـمنـكـر . كـحـفـظـ المـديـنـةـ فيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ذـابـاـ عـنـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـرـمـهـ ، وـدـافـعـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـاهـلـهـ .

واما سؤالـهمـ عنـ صـلاتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ خـلـفـهـمـ ، فلاـ مـتـعلـقـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ منـ الـوجـوهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، لأنـ الإـمـامـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ غـيـرـهـ ، لاـ سـيـماـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ ، وـالـمـتـقـدـمـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـمـتـأـخـرـ فـيـهـاـ مـاـ لـيـ يـجـبـ الإـمـامـةـ وـلـاـ يـنـفـيـهـاـ . وإنـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ السـؤـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ ، وـهـوـ الـكـلـامـ

(٦٦) صحابي كبير ، واحد اعضاء مجلس الشورى ، قتل في واقعة الجمل في البصرة . ابن سعد الطبقات ٣/٢١٤ - ٢٢٥ ، مروج الذهب ٢/٣٧٤ .

(٦٧) عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال سمعت عليا يقول (ما زلت مظلوماً منذ قبض نبيه (ص) إلى يوم الناس هذا . الشافي ص ٢٠٣ .

(٦٨) قال الإمام علي في خطبة المعرفة بالشقيقة : في الله وللشوري . متى اعرض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرب إلى هذه النظائر . شرح نهج البلاغة ١/٦١ .

في حال القوم وتفسيقهم وتضليلهم ؛ فيمكن أن يورد هذا السؤال فيه فيقال : قد دلّ أجماع أهل البيت - عليهم السلام - أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ؛ فلو كان عليه السلام يرى تفسيقهم لما كان يصلی خلفهم ، وهذا الكلام لا يتصل بما نحن فيه من بيان إمامية أمير المؤمنين عليه السلام . ومذاهب طوائف الشيعة في هذا الباب معروفة ؛ وكل منهم يبيّن الجواب عن هذا السؤال على اصله .

سؤال فإن قالوا :

فَلِمْ فعلَ أمير المؤمنين عليه السلام ما يوهم كونه غير منصوص عليه من دخوله في جملة القوم في الشورى ، ومن قوله لطلحة والزبير « بايعتماني ثم نكثتماني »<sup>(٦٩)</sup> محتاجاً إليهم بالبيعة دون نص ، ومن تركه الرد على العباس .

الجواب يقال لهم :

ما في هذه الأمور التي ذكرتموها شيء يوهم كونه غير منصوص عليه فإذا ما دخلوه في الشورى فإنه كان سبب اظهاره عليه السلام النصوص عليه وتمكنه من ذلك ، لأنه عليه السلام لو لم يدخل فيها من اين كان يتمكن من ايراد تلك النصوص ؟ وسائل الادلة الدالة على إمامته وفضيلته لمشهد من ذلك الجمع العظيم . وهذا الفعل يقتضي ازالة الإيهام واللبس ، وهو ضد ما سألوا عنه ، فلا يمتنع أن يكون دخوله عليه السلام في الشورى بهذا الوجه الذي بيّناه ؛ وهو التمكّن من اظهار الحجج .

ووجه آخر وهو أن يكون قد غالب على ظنه أنه بهذا الفعل يصل إلى حقه فيتمكن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه . وللإمام

---

(٦٩) المفيد : امالی المفيد ص ٥٣ .

أن يتوصل إلى ذلك بكل ما يقدر عليه ، وبكل طريق لا يقترن به وجه من وجوه القبح ، وهذا الفعل لو قبعت لكان إنما يقع من حيث الإيham . وقد بَيَّنا أنه اقتضى ضد ذلك .

وأما احتجاجه - عليه السلام - على طلحة والزبير بالنكث دون النص ؟ فهو لأنه عليه السلام أراد أن يلزمهما ما لا يمكنهما انكاره ؛ لأن القوم كانوا مقررين بالبيعة ، ولم يكونوا مقررين بالنَّصْ عليه فكيف كان يحتاج به عليه السلام ، فالزمهم عليه السلام الخطأ من حيث لا لبس فيه عليهما . وأما قول العباس له : «امدد يدك ابأيعلك» فإنه لا ينافي النص ، بل العادة جارية أن المنصوص عليه يباع ويقرر أمره بالمبادرة وصفق اليد ؛ ألا ترى أن نص أبي بكر على عمر لم يمنع من أن يباعه الناس ، ولهذا حمل الناس على ذلك . ولكونه منصوصا عليه ابتدأه العباس بأن قال له : «امدد يدك ابأيعلك» ، ولم يقل تجتمع جماعة منبني هاشم فتختارك ونعقد لك . وكان العباس ممن لا يخفى عليه أن الإمامة لو كان طريقها الاختيار والعقد لكان لا بد فيها من ضرب من المشاورة ؛ فهذا أيضا يؤيد ما تذهب إليه من القول بالنَّصْ .

سؤال قالوا :

لِمَ لِمْ ينقض عليه السلام أحكامهم لما ولَّ الأمر ؟

الجواب يقال لهم :

اقرب ما يسقط به هذا السؤال ، أنه ليس يجب نقض أحكام من ليس بإمام ، وإنما يسُوغ ذلك عنه شرائط مخصوصة ؛ وليس في جواز الأحكام دلالة على إمامية المتولى لها ، وهذا القدر كاف في اسقاط هذا السؤال ، إذ لا تعلق له بالموضوع الذي نحن فيه ؛ وإنما يعكس أن يسأل عنه في الكلام في حال القوم .

وايضاً فإنه - عليه السلام - لو اراد نقض احكامهم ما امكنته ذلك ، لأن  
كثيراً من اصحابه كانوا مائلين اليهم ، قائلين بفضلهم ؛ فلم يكن يأمن عليه  
السلام أن يكون الشروع في ذلك مؤدياً إلى اضطراب الأمر عليه . وإذا كانت  
الحال على ما وصفنا لم يلزم الإمام تتبع الماضي بل الواجب عليه أن لا يفعل  
من ذلك ما يؤدي إلى وقوع الفساد في الحال ، وليس هذا باعظم مما كان من  
رسول الله صلى الله عليه وآله من تألف المؤلفة قلوبهم<sup>(٧٠)</sup> ؛ وما أمر الله عَزَّ  
وَجَلَّ به من صرف بعض الصدقات اليهم . وإذا كان هذا هكذا بان فساد ما  
سألوا عنه .

---

(٧٠) المؤلفة قلوبهم : وهم أشراف من العرب كان النبي (ص) يستألفهم على أن يسلموا حتى  
دفع لهم شيئاً من أموال الصدقة حين كان في المسلمين قلة . الزمخشري : الكشاف  
٢٨٣/٢ .

## الكلام على شبهة القائلين بإماماة أبي بكر

اعلم أن القائلين بإماماة أبي بكر يسلكون في الشبهة التي يتعلقون بها ثلاث طرائق : أحدهم ادعاء النص عليه ؛ والثانية اجماع الصحابة على إمامته ؛ والثالثة ادعاء ضرب من الاعتبار . ونحن نذكرها ونورد جميع ما يحتمل الكلام ايرادها ؛ ونبين سقوطها ؛ وفسادها بعون الله وتوفيقه .

الطريقة الأولى شبهة ، قالوا : قد نقلت البكرية<sup>(٧١)</sup> مع كثرتها وتفرقها في البلدان أن النبي - صلى الله عليه وآله - نَصَّ على إمامته ، فتواتر النقل بذلك يوجب العلم بذلك .

### جوابها

هذا الذي ادعى تمثيله ظاهر الفساد من وجوه منها ؛ إنه لو كان منصوصا عليه لكان لنا طريق إلى العلم بذلك ؛ وكان ذلك الطريق لا يخلو من وجهين : أما أن يكون ضرورة أو اكتسابا . ولو كان العلم به ضرورة وجب

---

(٧١) البكرية : وهم القائلون بأن النبي (ص) نص على إماماة أبي بكر . مقالات المسلمين . ١٢٩/٢

اشتراك جميع اهل العلم في ذلك ، وفي علمنا بأن اكثراً الأمة لا يعلمون ذلك من انفسهم ، بل يعلمون خلاف ذلك ؛ دليل على أن العلم الضروري لم يقع به ؛ ولو كان مكتسباً ، وجب أن يكون قد حصل في ذلك النقل بعض الشرائط التي إذا وجدت في الاخبار اقتضى تواترها وقوع العلم بمخبرها من طريق الاكتساب ، وقد علمنا انتفاء هذه الشرائط اجمع من هذا النقل .

ألا ترى أن القائلين بهذا المذهب لا يمكنهم أن يثبتوا أن واحداً من الصحابة قال به ؛ وذهب إليه ؛ فضلاً عن أن يكون لهم سلف في نقله يتواتر بمثلهم الخبر ؛ وإذا كان هذا هكذا ثبت أن ما ذهبوا إليه لا أصل له .

فاما قولهم أن البكرية نقلوا ذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان ، فإن التعلق بذلك بعيد ؛ لأن كثرتهم الآن وتفرقهم في البلدان لا تقتضي تواتر خبرهم متى لم يثبت الطرف الأول من نقلتهم قد حصل فيهم شرائط التواتر في الكثرة وغيرها كطرف الأخير ؛ وهذا بين لا شبهة فيه . ومنها أنه لو كان منصوصاً عليه لوجب أن يورد ذلك يوم السقيفة لما انتصب للكلام ؛ ومحاجة الانصار ؛ ودفعهم عما حاولوه ، لأن ذلك يوم لو اراده وكانت الحجة فيه اقوى واظهر ، مما عدل اليه واحتج به ولا يجوز على العاقل الذي يريد بيان أمر من الأمور أن يعدل عن الدليل الاوضح الذي لا لبس فيه ولا شبهة إلى ما هو دونه في الوضوح ؛ وفي التعري من اللبس والشبهة ؛ مع التمكן وانتفاء الموانع . فلما لم يورد ذلك ؛ ولم يحتج به على وجه من الوجوه ، بان فساد ما ادعوه في هذا الباب .

ولا يلزمنا ذلك فيما نذهب إليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - لوجهين : أحدهما ما بيناه فيما تقدم ؛ وهو أنه عليه السلام ؛ لم

يحضر الموضع ؛ ولم يتمكن من ايراد الحجج والادلة ؛ ولم يشاور في الأمر ، ولم يسمع منه ؛ وليس هذا حال أبي بكر ، لأنه حضره وانتصب للكلام ؛ وخطب وسمع منه ؛ وأصغي إليه .

والثاني أن النص الذي ورد فيه عليه السلام ليس هو مما يضطر الناس إلى المراد به وإنما يعلم ذلك إذا نظر الناظر فيه ؛ واستدل به من الوجه الذي يدل عليه . والمعلوم من حال ما يجري هذا المجرى من الأدلة أن لا ينتفع بايراده إذا لم يكن الحال حال البحث والنظر ؛ بل كانت مبنية على المبادرة إلى امضاء أمر قد عقدوا امضاءه ، وانتهاز الفرصة فيه ؛ وترك الاكتتراث بما يخالف ذلك للشبهة التي دخلت عليهم أو ما يجري مجريها .

ومنها أنه لو كان منصوصا عليه لم يجز أن يستقبل وأن يطبق هو وعمر على أن تلك البيعة كانت فلتة وقى الله شرها ؛ ولم يجز أن يقول بايعوا أحد هذين شتم يعني عمر وأبا عبيدة بن الجراح ، وليس لهم أن يقولوا إنما قال ذلك ليتعرف ما في أنفس القوم من انقياد له ؛ أو خلاف ذلك ؛ لأن هذا يفسد من وجهين : أحدهما أن اطلاق ذلك منه يوهم كونه غير منصوص عليه ، ولا يجوز أن يفعل ما يوهم ذلك ؛ ويطلق أيضا لمن في نفسه مخالفته دفع النص تعليقا بهذا القول ؛ فكيف يجوز أن يفعل ذلك طريقة إلى تعرف ما عندهم ؛ وهو لا يأمن أن يصير ذلك حجة من يتهمهم بالمخالفة . والثاني أن ذلك يقتضي أن يكون قد أساء الظن بعمر وأبي عبيدة ؛ بل بجماعة الصحابة ، وظنّ أنهم ينكرون نصا من النبي - صلى الله عليه وآله - قد اضطروا إلى معرفته ؛ وهذا لا يجوز عليه عندهم .

شبهة . قالوا :

بتقديم النبي صلى الله عليه وآلـه أبا بكر في الصلاة يدل على أنه نص عليه بالإمامـة ؛ وأنـه كونـه أولـى بالتقدم على الأمة .

الجواب يقال لهم :

هذه الشبهـة ظاهرة السقوط من وجوهـ : منها أنـ الخبر الوارد في هذا الباب هو منـ اخبارـ الاـحادـ التي لا يحصلـ العلم بـصـحةـ مـخـبـرـهاـ . ومعـ ذـلـكـ فـأـنـ نـقـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ وـهـمـاـ مـتـهـمـتـانـ عـنـدـ الشـيـعـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ؛ـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ يـسـقـطـ التـعـلـقـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .ـ وـمـنـهـ أـنـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ إـلـيـامـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ،ـ إـذـ لـيـسـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـبـيـنـ إـلـيـامـةـ تـعـلـقـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ دـلـالـةـ عـلـيـهـاـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـصـلـحـ لـلـتـقـدـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـلـيـامـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ؛ـ وـقـدـ قـدـمـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ -ـ أـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ<sup>(٧٣)</sup>ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ<sup>(٧٤)</sup>ـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـلـمـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ إـمـاـتـهـمـاـ .ـ وـصـهـيـبـ<sup>(٧٥)</sup>ـ قـدـ اـخـتـارـهـ عـمـرـ لـمـ طـعـنـ لـلـصـلـاـةـ بـالـنـاسـ مـعـ أـنـهـ مـوـلـىـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـلـيـامـةـ ؛ـ وـلـمـ يـظـنـ أـحـدـ أـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـنـهـ يـقـضـيـ أـنـهـ اـخـتـارـهـ لـإـلـيـامـةـ .ـ

(٧٣) عبد الله، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة، كان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته . ابن سعد : الطبقات ٤/٥٠ - ٥١٣ .

(٧٤) صحابي كبير ، اسلم قبل أن يدخل الرسول (ص) دار الارقم بن أبي الارقم وقبل أن يدعو فيها ، كان ابرز اعضاء مجلس الشورى الذي اوجده عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ٣/١٢٤ .

(٧٥) هو صهيب بن سنان ، جلب من بلاد الروم ويبيع في مكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان ، وقيل أنه من النمر بن قاسط ، اسلم هو وعمار بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وشهد بدرا ، واحدا والخدق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) . ابن سعد : الطبقات ٣/٢٢٩ .

فإن قيل :

لما اختاره - صلى الله عليه وآلـه - لموضعه ، واقامه في الصلاة بالناس  
مقام نفسه في مرضه الذي قبض فيه ؛ دل هذا الفعل مع هذه الاحوال على  
أنه يريد تقديمـه على الأمة .

الجواب :

إن تقديمـه صلى الله عليه وآلـه الغير في الصلاة في حال الصحة إذا لم  
يدل على إمامته ؛ لم يدل عليها ايضاً في حال المرض ؛ إذ لا تأثير للمرض  
في ذلك . ولو كان هذا الفعل والحال هذه ، يدل على الإمامة ؛ لكان ما  
فعله - صلى الله عليه وآلـه مع اسامة بن زيد حين عقد الامارة له ، وضم أبا  
بكر وعمر اليه ، وجعلهما رعية ؛ وحثهما على الخروج تحت رايته في مرضه  
الذي قبض فيه ؛ وتشدده - صلى الله عليه - في ذلك بأن يدل على الإمامة  
أولى .

وقد حكى الجاحظ عن بعض من يعظمـه من اصحابـنا المعتزلة ؛ أنه كان  
يختلف على أن النبي صلى الله عليه وآلـه استخلف أبا بكر ، مشيرا إلى تقديمـه  
في الصلاة ؛ وهذا سمع<sup>(٧٦)</sup> في اليمين ؛ لا يسوغ في الدين ؛ ولا يليق  
بالواعظـين . وأولى من هذا بالحق ، واقربـه إلى الصواب ؛ ما يحكى عن  
بعض الشيعة أنه كان يقول في ضم رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - أبا بكر  
وعمر إلى جيش اسامة وأمرـه ايـاهـما بالخروج عن المدينة في مرضـه الذي قبـض  
فيـه ؛ وحـثـه على ذلك ؛ وتأكـيدـ القـولـ فيه ؛ حتى روـيـ أنهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ كانـ  
يقولـ متـىـ اـفـاقـ ،ـ جـهـزـواـ جـيـشـ اـسـاـمـةـ ؛ـ وـلـمـ جـاءـهـ اـسـاـمـةـ مـسـتـاذـنـاـ فـيـ الـاـقـامـةـ

---

(٧٦) سمع : متسع .

إلى أن ينكشف أمره صلى الله عليه وآله ؛ لم يأذن له في ذلك ؛ وجزم عليه بالخروج (٧٧) ، دلالة واضحة على أنه - صلى الله عليه وآله - قصد بذلك ابعادهما عن المدينة ؛ لئلا يكون منهما عُقب موطه - صلى الله عليه وآله ؛ سعي في صرف الأمر عن خليفته .

**شُبَهَةٌ . قَالُوا :**

يدل على إمامته قول الله جل جلاله ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قومٍ أُولَئِكَ شَدِيدُ تُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (٧٨) إلى آخر الآية . وذلك أن هذه الآية دلت على أن دعاء الداعي بعد النبي صلى الله عليه حق ؛ وأن اجابتة واجبة ؛ لأنه سبحانه أخبر بأنهم إن اطاعوا أثابهم ، وإن خالفوه عذبهم ؛ فهذه صفة الواجب ؛ فوجب أن يكون هذا الداعي إماما لأنه لو لم يكن إماما لم تجب اجابتة ، إذا دعا ؛ ولا وجبت المجاهدة معه .

وأول دعاء وقع إلى القتال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ دعاء أبي بكر، لأنه دعا إلى قتال أهل الرّدة؛ وإلى قتال الروم، مع أن المفسرين اختلفوا في المراد بهذه الآية ؛ فمنهم من قال أن المراد بها قتال الروم، ومنهم من قال أن المراد بها قتال الفرس ؛ وأحدهما دعا إليه أبو بكر والأخر دعا إليه عمر ؛ وما دعا إليه عمر فالالأصل فيه أبو بكر ؛ وإذا كان هكذا وجب أن تكون هذه الآية دالة على إمامته .

(٧٧) الطبرى : تاريخ الطبرى ٣ / ٢٢٥ . ٢٢٦ .

(٧٨) الفتح : الآية ١٦ .

## الجواب يقال لهم :

هذه الآية لا ظاهر لها في الإمامة على وجه من الوجوه ، إذ ليس فيها من دعاء إلى القتال سيقع للمخالفين من الاعرب ؛ وأنهم إن اطاعوا أثابهم الله أجرًا حسنا ؛ وإن تولوا عذبهم . وهذا لا يقتضي إماماً أحد على وجه من الوجوه ؛ لأن الدعاء إلى القتال قد يقع ممن ليس بإمام ، كما يقع من الإمام .

وقد يكون اجابة الداعي إلى القتال واجبه وإن لم يكن إماماً في بعض الأحوال ، لأن المسلمين لو خشوا بواحد الكفار أو البغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم ؛ وانتصب أحدهم للدعاة إلى ذلك ، وغلب على الظن أنه إن لم يجب لحق الإسلام ضرر عظيم ؛ ولكانت اجابتة واجبة ؛ وإن لم يكن إماماً ؛ ولا كان ممن يصلح للإمامية ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ الذي يصلح له كل أحد إذا دعا إلى ذلك على شرائط مخصوصة .

وقوله تعالى ؛ فإن تطيعوا ؛ إن حمل على أن المراد به أن تطيعوا الداعي إلى القتال لم يدل على الإمامة ؛ لما بيناه أن الداعي إلى القتال قد تكون اجابتة إلى القتال طاعة ، وإن لم يكن إماماً . وإن حمل على أن المراد به فإن تطيعوا الله في اجابة هذا الداعي كان أبعد من الدلالة على الإمامة ؛ فثبت بهذه الجملة أن ظاهر الآية لا يدل على الإمامة على ما بيناه .

فأما قول بعض المفسرين أن المراد بهذه الآية الدعاء إلى قتال الروم والفرس ؛ فإن تسليمه وإن كان لا يضر في هذا الموضوع لما بيناه .

كما أن قول بعض المفسرين من الشيعة لا يمكن أن يحتاج به على المخالفين ، ولو كانت أقاويل المفسرين مع اختلافهم مما يمكن أن يحتاج بها لو رد على المخالفين منها مالا قبل لهم به .

ووجه آخر ، وهو أن هذه ليست من أن تحمل على دعاء أبي بكر إلى قتال من دعا إلى قتالهم بأولى من أن تحمل على أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين والفاشين والمارقين الذين أخبره رسول الله - صلى الله عليه وآله - بأنه سيقاتلهم ؛ حاثا له على ذلك ؛ وباعثا له ومُرغبا فيه .

فإن قيل :

لا يجوز أن يكون المراد بالأية ما ذهبتم اليه ، لأنها يجب أن تكون محمولة على أول دعاء إلى قتال وقع بعد رسول الله صلى الله عليه ؛ وليس ذلك إلا دعاء أبي بكر .

فالجواب :

إن ظاهر الآية إنما يتضمن وقوع هذا الدعاء في المستقبل على ضرب من التراضي ؛ لأن دخول السين لا يوجب أكثر من ذلك . وليس فيها تعين الوقت الذي يقع فيه ، ولا فيها لفظ التعقيب وايجاب حملها على أول دعاء إلى قتال عقب موت النبي صلى الله عليه ؛ إذ لا وجه له يبين صحة هذا . إن النبي صلى الله عليه وآله لو قال سيلي أمر أمري رجال ضال ؛ مسيرا إلى معاوية ومن جرى مجراه : لم يوجب ظاهر هذا اللفظ أن أول من يلي الأمة من بعده يكون ضالا .

فإن قيل :

في الآية ما يدل على خلاف ما قلتم ، وهو قوله تعالى ؛ «**تُقاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**»<sup>(٧٩)</sup> فأخبر بأن الدعاء المراد بالأية هو الدعاء إلى قتال الكفار .

---

(٧٩) الفتح : الآية ١٦ ، قوله تعالى «**قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بَاسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**» .

**فالجواب :**

إن اسم الاسلام لا يتناول البغاة والفساق ؛ وهم عيننا غير مُسلمين ؛  
ولا مؤمنين ؛ فسقط ما توهموه .

**شبهة . قالوا :**

قد وردت عن النبي - صلى الله عليه - اخبار دالة على إمامته ؛ كخبر  
الاحجار التي وضع لها في بناء المسجد<sup>(٨٠)</sup> ؛ وخبر المرأة التي سالت النبي  
صلى الله عليه وسلم ، عمن يحبه إذا لم تره ؛ فاشار إلى أبي بكر<sup>(٨١)</sup> . وكما  
رُوي من قوله صلى الله عليه وآلـه لانس «ائذن له يعني أبا بكر وابشره بالجنة  
وبالخلافة بعدي»<sup>(٨٢)</sup> .

وكل قوله : «اقتدوا بالذين منْ بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٨٣)</sup> وما يجري  
مجرها من الاخبار .

**فالجواب :**

هذه الاخبار كلها اخبار احاد ؛ فلا يصح التعلق بها في هذه المسألة ؛  
وهي مع ذلك معارضة باخبار هي بالقبول اولى منها ، لأن هذه الاخبار مع أنها  
من اخبار الأحاد فهي ضعيفة النقل ؛ وفي اكثر ناقلها طعن وغمز ؛ واستبدل  
بنقلها بعض مخالفي الشيعة .

(٨٠) اخرج ابن حبان عن سفيينة لما بني رسول الله (ص) المسجد وضع في البناء حجرا وقال  
لأبي بكر ضع حجرك إلى جنب حجري ، ثم قال لعمي ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر ،  
ثم قال لعثمان ضع حجرك إلى جنب عمر ، ثم قال هؤلاء الخلفاء بعدي . ابن حجر :  
الصواعق المحرقة ص ٢٢ .

(٨١) عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال أنت امرأة إلى النبي فامرها أن ترجع اليه قالت  
رأيت إن جئت ولم أجده كانها تقول الموت قال عليه السلام إن لم تجديني فاتي أبا بكر  
(صحيح البخاري ٤٥/٥) .

(٨٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ .

(٨٣) مقالات الاسلاميين ٢٩/١ .

وليس هكذا الاخبار المعارضة لها ، لأن اصحاب الحديث قد شاركوا الشيعة في نقلها ، وطابقوهم على روایتها ؛ كخبر سلمان حين سأله النبي صلی الله عليه وآلہ عن خلیفته بعده فقال له « من كان خلیفة موسى ، فقال: يوشع ؛ قال : فمن كان خلیفة عیسی قال شمعون ؛ قال فإن خلیفتی علی بن أبي طالب»<sup>(٨٤)</sup> . ومثل ما روى أنه - صلی الله عليه وآلہ - قال له : « انت وصي وقاضي دینی وخلیفتی على أمتی »<sup>(٨٥)</sup> . ومثل حديث بريدة أن النبي صلی الله عليه وآلہ أمرنا بالتسليم عليه بأمرة المؤمنين<sup>(٨٦)</sup> . ومثل حديث عبد الله بن سيرين ؛ إن عمرو بن ود لَمَّا بُرِزَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا فَقُتِلَهُ فَلَهُ الْإِمَامَةُ مِنْ بَعْدِي » فخرج اليه أمير المؤمنين - عليه السلام - فقتله وقص الحديث بطوله إلى أن قال فرجع وهو يرتجز ويقول :

ضربته بالسيف وسط الهامة أخو نبی اللہ ذی العلامۃ  
قد قال إذ عَمِّنی العِمامۃ انت الذي بعدي لك الامامة<sup>(٨٧)</sup>  
وهي أبيات مشهورة . فاما ما يختص به الشيعة وتنقله في هذا الباب ، فهو مخالف مما لو اوردناه اثبت لسوق المخالفين من ايراد اخبار الاحاديث في هذا الباب الطريقة الثابتة .

شبهة . قالوا :

قد اجتمع الصحابة على إمامته لأنهم كانوا بين مباع له ، وبين راض بإمامته لا يظهر خلافا ولا يبدي نكرا ؛ وهذه صورة الاجماع والاطلاق ؛ ولو لم

(٨٤) بهذا أو بمضمونه الرياض النصرة ٢٠٨/٢ .

(٨٥) ابن شهرashوب : المناقب - ٢ / ١٣٢ ، ٤٧ / ٣ .

(٨٦) الطبری، محب الدين : الرياض النظرة ٢ / ٢٢٣ .

(٨٧) ابن شهرashوب : المناقب ٣ / ١٣٥ .

يجعل مثل هذا اجماعا ، لم يثبت الاجماع في شيء من الأقاويل .  
 جوابها ؛ يقال لهم : ما ثبت اجماع الصحابة على إمامته في حال من الأحوال ؛ لأن في أول أمره ظهر الخلاف عليه ؛ وترك الرضا بإمامته من عامة الانصار ووجوه المهاجرين ؛ كسعد بن عبادة وآخواته ؛ والعباس بن عبد المطلب وللهذا قال لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » ؛ وليس هذا قول الراضي بالعقد الذي عقد لأبي بكر . وكالزبير بن العوام ، فإنه خرج شادا على سيفه إلى أن قال له عمر ما قال وأخذ سيفه وكسره<sup>(٨٨)</sup> . وكحالف بن سعيد<sup>(٨٩)</sup> فإنه لما ورد من اليمن اظهر الخلاف ؛ وحثبني هاشم ، وبني أمية على الخلاف ؛ حتى قال « ارضيتم بأن يلي عليكم تيم<sup>(٩٠)</sup> ». وقال أبو سفيان لأمير المؤمنين - عليه السلام - « إن شئت ملأتها لك عليهم خيلا ورجالا<sup>(٩١)</sup> ». وأمير المؤمنين عليه السلام قعد عنه ؛ وقعد بنو هاشم اجمع ؛ وامتنعوا من الحضور عنده ، واظهر سلمان النكر ؛ وحكى في هذا الباب ما حكى<sup>(٩٢)</sup> .

واشتهر خلاف هؤلاء القوم كاشتھار وقوع البيعة لأبي بكر من عقد له ، فهذا حال البيعة في الأول . ثم لما اتسق الأمر وحصلت للأسباب التي جرت من مبایعة كثير من المهاجرين له ، وانضمّام بشير بن سعد ، وهو سيد الانصار ؛ حسدا لابن عمّه سعد ؛ وخشيّة من أن يعقد الأمر له . ورأى أمير

(٨٨) الطبرى : تاريخ الطبرى ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .

(٨٩) هو حالف بن سعيد بن العاص بن أمية ، من الساقيين الأولين ، قيل كان رابعا أو خامسا ، واحد المهاجرين إلى الحبشة ، استشهد يوم مرج الصفر وقيل يوم اجنادين ، الاصابة ٤٠٧/١ .

(٩٠) الطبرى ٢٠٩/٣ .

(٩١) شرح نهج البلاغة ٧٤/١ .

(٩٢) نفس المصدر ١٧/١ .

المؤمنين عليه السلام ؛ الكف عن طلب الأمر خشية من انتشار كلمة الاسلام ؛ وطبع المشركين فيه لقلة الانصار والاعوان ؛ واهل الثقة ؛ سكت عن هؤلاء على الأمر سكوت الاضطرار ؛ واستمر لهم تلك الحال لاستمرار الاسباب الداعية إلى السكوت . والسكوت إنما يدل على الرضا ؛ فإذا لم يكن هناك وجه يقتضيه سوى الرضا ؛ فإنما مع جواز اسباب يقتضيه غير الرضا فإنه لا يدل عليه ؛ ونحن قد بينا الاسباب الداعية إلى ذلك . فلم يكن في

وتبين صحة ما ذكرناه ؛ إن اجماع الأمة على القول إنما يعلم بوجوهه : منها أن يظهر رضاهم بذلك ؛ ومنها أن يسكتوا عن نكيره ؛ ويكون الحال حالاً يعلم فيها أنه لا وجه للسكوت إلا الرضا ، ومتى يجوز أن سكوتهم لوجه الرضا لم يقتضي ذلك اجماعهم عليه ؛ وهذه الوجوه كلها مفقودة لأبي بكر على ما بیناه ؛ فثبتت أن الاجماع لم يحصل فيه على وجه من الوجوه .

ووجه آخر وهو أن هذا الضرب من الاجماع الذي ادعوه قد حصل في قتل عثمان ، لأنه قتل بحضور المهاجرين والانصار ، وهم بين مباشر لقتله ؛ وساكت عنه لا يظهر نكيرا ؛ ولا يدلي خلافا ؛ وهذا على طريقتهم يوجب اطباقي الصحابة على كونه مستحقا للقتل . واصحابنا المعتزلة يأبون هذا ، فليس لهم أن يجعلوا مثله اصلا في إماماة أبي بكر .

فإن قيل :

روى انكار ذلك عن جماعة منهم امير المؤمنين عليه السلام ، حتى قال : « والله ما قتلتُ عثمان ولا مالات في قتله »<sup>(٩٣)</sup> ، وروي انه انفذ بالحسن

---

(٩٣) شرح نهج البلاغة ٦٧/١ .

عليه السلام لنصرته ، والذين كانوا معه في الدار لا شك انهم انكروا  
قتله<sup>(٩٤)</sup> .

فالجواب : ان خلاف للقوم الذين حكينا خلافهم على أبي بكر اشهر واظهر من هذا الخلاف ؛ فإن كان هذا عندهم قد جاء في الإجماع على قتله فما حكيناه بأن يكون في الاجماع على إمامية أبي بكر أولى . على أن ما روى عن أمير المؤمنين في هذا الباب لا يعترض ما ذكرناه ، لأننا لم نقل إنه قتله أو اعان بنفسه على قتله ؛ وهو - عليه السلام - لم يقل ولم ارضي بقتله ، روى عنه عليه السلام انه قال : « الله قتله وانا معه »<sup>(٩٥)</sup> . فأما الذين كانوا معه في الدار فلم يكونوا من الذين يجوز ان يعتبروا في الاجماع ، لأنهم كانوا بين عبيده ورَهْط من سفهاء بني امية ، لا يشك في كفرهم ؛ وفسقهم ؛ وعدوانهم لله تعالى ؛ ولرسوله صلى الله عليه ؛ كمزروان وذويه .

قالوا : قد اطبقت الصحابة على إمامية عمر ، إذ لا أحد اظهر الخلاف في أيامه ، وأمامته ، اي ما ثبتت من جهة أبي بكر ؛ فثبتت إمامته دالة على ثبوت امامية أبي بكر .

الجواب يقال لهم : متى لم يصح الاجماع على إمامية أبي بكر ، لم يصح ادعاء الاجماع في إمامية عمر ؛ إذ لا يمكن أن يدعي أن المجمعين علم منهم بالرضا بامامته ضرورة ، ولا من حيث اظهر كل واحد منهم بالرضا بها قوله ، وإنما يمكن ادعاء السكوت وترك اظهار النكير .

---

(٩٤) الطبرى : ٢٨٨/٤ .

(٩٥) المرتضى : الشافى ص ٢٨٢ .

وقد بينا ان السكوت والحال على ما ذكرناه ، لا يقتضي الرضا ولا يدل عليه ، وإذا كانت الاسباب الداعية للقوم الذين خالفوا أبا بكر في الأول الى السكوت والكف مستمرة في أيام عمر ، واستمرار سكوتهم فيها لا يدل على الرضا بالثاني ، كما لا يدل الرضا بالأول .

ألا ترى أن معاوية ، لما عقد الأمر ليزيد ، وتمكن من ذلك بالقهر والغلبة ، ودعا الناس ذلك إلى السكوت وترك اظهار الخلاف ، واستمر بهم السكوت في حال قعود يزيد لعنه الله لم يدل ذلك على رضا المسلمين به ، واطباقهم على القول بامامته . والغرض بالمثل الذي اوردناه ، إن السكوت عن مخالفة واحد من الناس إذا حصل لاسباب داعية إلى ذلك سوى الرضا به ، ثم جعل هو الأمر لغيره ، وحصل لذلك الغير من التمكن والظهور ما كان له ، يوجب استمرارهم على السكوت لاستمرار الأسباب الداعية إلى ذلك على الرضا بالمستخلف الثاني ، وهذا واضح لا ليس فيه .

شبهة قالوا : لما كان افضل الصحابة كان اولا لهم بالإمامية .

الجواب يقال لهم : يكشف الكلام في هذا الباب عند الكلام في التفضيل .

شبهة قالوا : لما بطل النص ثبت الاختيار ، ولا قول بعد ثبوت الاختيار بامامته .

الجواب يقال لهم : قد بينا صحة النص ، وكشفنا ذلك واوضحنا وبطل الاختيار في بطلانه بطلان امامته .

## الكلام على الخوارج فيها انكروه من التحكيم

إن سُؤل سائل فقال : ما الذي يدل على أن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من التحكيم كان صواباً ، وما انكرتم أن يكون معصية على ما تذهب إليه الخوارج .

قيل له :

الدليل على ذلك أنا قد علمنا أن الإمام متى خشي وقوع الفتنة ، وانتشار الكلمة ، واضطراب أمر الرعية ، وأحس من أصحابه باستيلاء الشبهة عليهم ، وضعف نياتهم عن قتال الظالمين ، فله أن يفعل ما يؤدي إلى زوال هذه الأحوال ، ويغلب على ظنه أنه يتضي اعداد الأمر إلى الصلاح ، والسداد والنظام ، وتمكن معه من النهوض بمصالح المسلمين ، وقهرا الأعداء ودفع الظالمين . ومتى لم يؤد إلى ارتكاب محظور ، ورفع ركن من الدين ولم يقترف به وجه القبح ، ولهذه العلة وردت الشريعة بمحادنة الكفار متى غلب ظن الإمام أن ذلك يفضي إلى المصلحة .

ولهذا هادن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المشركين عام الحديبية

على ما هادنهم عليه ، حتى ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه) كتب كتاباً لما التمسوا ذلك ، شرطوا أن يرد عليهم من جاءه منهم بغير اذنهم ، ولا يرد القوم من ورد عليهم من جهة النبي (صلى الله عليه)<sup>(٩٦)</sup> . ولما ذكرناه ، كان يتالف (صلى الله عليه) المؤلفة قلوبهم .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، واتفق من معاوية وعمرو بن العاص من المكيدة ما اتفق ، حتى رفعوا المصاحف فوق الرماح ، وصاحوا « ندعوكم إلى ما في كتاب الله والى الرضا به فقد رضينا بحكمه »<sup>(٩٧)</sup> اضطرب عليه السلام اكثر اصحابه ، وكفوا عن القتال ، وقالوا (قد انصفتنا قومنا)<sup>(٩٨)</sup> ولم يصغوا الى ما بين - عليه السلام - من حال القوم في الالتجاء إلى هذه المكيدة عند ظهور الغلبة عليهم . وقال لهم « انها مكيدة من ابن هند ومن تابعه ، أو لسنا على كتاب الله كنا والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم ؛ فامضوا على اموركم »<sup>(٩٩)</sup> فلم ينتهوا إلى أمره حتى سمع عليه السلام الصيحة من ورائه بأن « اجب القوم إلى ما دعوا إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان »<sup>(١٠٠)</sup> وقرأ بعضهم « يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ »<sup>(١٠١)</sup> ، اخرج عليه السلام إلى اجابة القوم ، عندما التمسوه من المواعدة اضطراراً لا اختياراً . وعند ايسر هذه الأحوال التي ذكرنا يجب على الإمام المبادرة إلى المهادنة إذا غالب على ظنه أن ذلك يؤدي إلى زوال

(٩٦) انظر بنود صلح الحديبية الطبرى ٦٣٤/٣ .

(٩٧) الطبرى : ٤٨/٥ .

(٩٨) انظر شرح البلاغة ١٦٨/١ .

(٩٩) الطبرى : ٥ : ٤٩ .

(١٠٠) المصدر السابق ٥ : ٥٠ ، شرح نهج البلاغة ١ : ١٨٦ .

(١٠١) آل عمران : الآية ٢٣ .

الفتن ، والتمكن من حفظ البيضة ، وفيماه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ولم قلتم انه عليه السلام ادفع إلى هذه الأحوال ، ثم لم انه لم يؤد إلى محظور ولم يقترن به وجه من وجوه القبح .

قيل له :

أما وقوع هذه الأحوال فإنه معلوم لمن نظر في الأخبار ، كما ان وقوع التحكيم معلوم ضرورة ، ولا فصل بين من يدفع ذلك وبين من يدفع نفس التحكيم . وأما الذي يدل على أن ما فعله عليه السلام لم يكن محظوراً بل كان الواجب الذي لا يسوغ سواه في تلك الحال ، إن ذلك إنما يضمن امررين : أحدهما موادعة القوم إلى مدة معلومة ، والثاني اجابتهم إلى ما التمسوه من نصب حكم يحكم به بموجب الكتاب ، وكل واحد منهمما يجب فعله متى دعت الحال إليه عقلاً وشرعأ ، لأن مهادنة الاعداء واجبة متى خشي الضرر العظيم في تركها ، وأمل الاصلاح في فعلها عقلاً وشرعأ .

ويدل على ذلك ما حكيناه من مهادنة النبي ، صلى الله عليه ، المشركين في عام الحديبية على الوجه الذي هادنهم عليه هذا مع توافر اصحابه - صلى الله عليه - ، وشدة بصائرهم ، وقوة نياتهم في القتال ، وكراهتهم للصلاح ، حتى كان من أكثرهم في اظهار الكراهةية لذلك على ما مذكور في كتب المغازي ، وكان من عمر خصوصاً في ذلك الباب ما يعني شهرته عن ذكره<sup>(١٠٢)</sup> . وحكي من تشكيك كثير من ضعفاء المسلمين عند ذلك ما حكي ، وهذا أمر لا خفاء به ، فنحتاج إلى الاطالة فيه .

---

(١٠٢) الطبرى : ٢ : ٦٣٤ .

وما نصب حكم يحکم بكتاب الله سبحانه ، وبين موجبه عند التماس المخالفين ذلك ، وخشية تشتت الكلمة ، ووقوع ضرر عظيم لا يؤم من ان يتغدر تلافيه ، لا شك في وجوبه ، بل قد يجب فيما دون هذه الحال . ألا ترى أنا نوجب مناظرة المخالفين ، وإيراد الأدلة عليهم ، وحل شبههم متى غلب الظن أنهم يتتفعون بذلك ، ويقطع أن ترك ذلك معصية عظيمة مع التمكّن . وإذا ثبت هذا وجب على أمير المؤمنين عليه السلام إجابة القوم إلى ما ألتّمسوا من توجيه حكم يبين لهم ان دلائل الكتاب والسنة توجب طاعته ، والانقياد له ، وينبع من معصيته ومخالفته ، استصلاحاً لاصحابه ، وتسكيناً للفتنة ، ودفعاً للضرر العظيم الذي يخشاه متى لم يفعل ذلك ، عند كف أكثر أصحابه عن القتال أو تواناتهم ، وتخاذلهم ، وهذا واضح بحمد الله .

فإن قالوا :

ما انكرتم ان يكون ذلك الفعل قبيحاً من حيث توهם أنه شاك في أمر نفسه ، وغير متيقن أن الحق معه .

قيل له :

ما في شيء مما فعله - عليه السلام - ما يجب ذلك ، لأن المهادنة عند الحاجة إليها لا توهם المهادون شاك في أمر نفسه ، كما لم يوهם ذلك أيضاً . كما أن الحق إذا انتصب لمناظرة المبطل وقال له : أنا راض بحكم النظر بيني وبينك ، وما يوجهه دليل العقل والكتاب ، فعلى كل منا اتباعه وترك العدول عنه ، لم يوهם ذلك أنه شاك في الدين وغير قاطع على أن الحق للمخالفين .

فإن قال :

لا يخلو حال القوم الذين ألتّمسوا التحكيم من وجهين : أما أن يكون

طاعة أمير المؤمنين عليه السلام واجبة عليهم قبل تلك الحال أو غير واجبة عليهم إلا بعد النظر والتحكيم . فإن لم تكن عليهم واجبة قبل ذلك وجب أن يكون قتالهم معصية ، وإن كانت عليهم فطلب التحكيم منهم معصية واجباتهم إليها محظور .

فيل لهم :

طاعته عليه السلام كانت واجبة عليهم وعلى الجماعة ، وحجته لازمة للكافية قبل التحكيم وبعده . وكان عليه السلام قد قدم قبل قتالهم من الدعاء ما يلزم الإمام تقديمها ، وكان طلب التحكيم منهم معصية . إلا أن إجابته عليه السلام أيها والحال هذه من خوف الفتنة العظيمة وإنشار الكلمة ، عند كف أصحابه عن القتال ، وحثهم إياه ، عليه السلام على الإجابة إلى ما حكينا وبيننا ، كانت طاعة الله تعالى لا يجوز خلافها ، لأن أحوال الضرورة يحسن فيها ويجب فيها ما لا يحسن مع سلامة الأحوال .

ألا ترى أن المكره على اظهار كلمة الكفر وغيرها يحسن منه مع سلامة الأحوال . والأصل الذي يجب أن يعتمد في هذا الباب أن قتال البغاة من أهل القبلة كان أمراً حادثاً في أيامه عليه السلام ، ومزيد تكليف عظم الله به ثوابه ، وامتحن عليه السلام بذلك دون جميع الصحابة فانضاف ثوابه عليه السلام على تحمل تلك المشقة العظيمة التي لا يصر عليها إلا من هو على مثل حاله عليه السلام ، في قوة البصيرة واشعار الدين ، في جميع أحواله ، واطراح الدنيا ، وقلة الفكر فيها إلى سائر ثوابه الذي صار به أفضل الأمة ، وازكي الصحابة .

فلما كان ذلك أمراً حادثاً لم يعهده القوم ولم يألفوه ، كان أدنى عارض يعرض يؤثر في قلوبهم ، ويضعف نياتهم ، إلا أهل البصائر القوية منهم من

أعيان المهاجرين والأنصار ، الذين كانوا قد علموا ما سبق من النبي - صلى الله عليه وآله - من أمره عليه السلام بقتالهم ، وحثه عليه ، وتعريفه ما له من الشواب العظيم على تحمله ، وحث أصحابه على معاونته ، وتحذيرهم من مخالفته ، حين يقول صلى الله عليه « ستقاتل من بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وسيلحقك كذا ويلحقك كذا »<sup>(١٠٣)</sup> ، ويقول - صلى الله عليه « في سلامة من ديني يا رسول الله ، فيقول في سلامة من دينك ، فيقول ، عليه السلام ، لا إبالي »<sup>(١٠٤)</sup> .

ولما التمس المشركون محو ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الصلح ، أمره بذلك ، صلى الله عليه ، فانزعج منه ، عليه السلام ، من تولي ذلك اعظاماً لذكره ، واجلاً لما اجل الله من قدره ، فقال له صلى الله عليه ( ضع اصبعك على الموضوع لامحوه وستتبلي بمثله )<sup>(١٠٥)</sup> . وحين يقول لعمار « ستقتلك الفتنة الباغية ، وآخر زادك من الدنيا شربة لين »<sup>(١٠٦)</sup> . وحين يقول لازواجه « ايتكن صاحبة الجمل »<sup>(١٠٧)</sup> وحين يقول للزبير « لتقاتله وانت له ظالم »<sup>(١٠٨)</sup> . وقال « إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه »<sup>(١٠٩)</sup> . وبشره عليه السلام بقتل ذي الثديه<sup>(١١٠)</sup> . فلما قاتل عليه السلام الخوارج يوم النهروان امر بطلبه ، وقد كان اخبر أصحابه بما عرفه النبي ، صلى الله عليه ، من

(١٠٣) شرح نهج البلاغة ١ : ٦٧ .

(١٠٤) نفس المصدر ١ : ٦٧ .

(١٠٥) نفس المصدر ١ : ١٩٠ - ١٩١ .

(١٠٦) عن : جبه بن جوين العدني ( تقتل الفتنة الباغية الناكحة عن الطريق وان آخر رزقة ضياع من لين ) الطبرى ٥ : ٣٩ ، ٤١ .

(١٠٧) و(١٠٨) اليعقوبي : ٢ : ١٧٠ ، الطبرى ٤ : ٤٥٧ .

(١٠٩) انظر ابن حجر : تطهير الجنان واللسان بثلب معاوية بن أبي سفيان ص ٢٩ - ٣٠ .

(١١٠) مروج الذهب ٢ : ٤١٧ .

أمره ، فلما أخذوا في طلبه ، وظهر له من بعض أصحابه الشك في ذلك ، والتحير فيه ، قبل استخراجه ، اخذ عليه السلام يقول « اطلبوه فوالله ما كذبْتُ ولا كذبْتُ »<sup>(١١)</sup> ، جارياً على طريقه في قوة بصيرته ، إلى أن استخرج الرجل من بين القتلى كما وصفه فَكَبَرْ ، وكبر المسلمين . وإذا كانت الحال على ما ذكرناه ، ساغ في هذا الأمر من الأفعال المؤدية إلى المصلحة ما لا يسوغ في غيره عند سلامه الأحوال على ما بيناه .

فإن قالوا :

لو أن القوم دعوا إلى مقادتهم على ترك صيام شهر رمضان ، أو ترك الحج ، أو بعض اركان الشرائع مدة ، والتمسوا التحكيم منه في ذلك ، هل يجوز مقادتهم على ترك طاعته والانقياد له ، أن ينصب الحكم .

قيل لهم :

هذه الأمور التي ذكرتموها معلومة ، ووجوبها من دين رسول الله صلى الله عليه وآلـه ضرورة ، فلو التمسوا المقادمة على تركها كانوا كفاراً رادين على رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، لكن سبيلهم في هذا الباب سبيل سائر الكفار ، فكان لا يجوز مقادتهم على ما تقاد عليه البغاة من أهل القبلة ، وليس هكذا حالهم إذا خالفوا الإمام ، فهذا هو الفصل ، بين للأمرین .

على ان الكفار إنما يجب مهادنتهم إذا التمسوها متى دعت الحاجة إليها ، ويحل شبههم ، وجب عليه أن يفعل ذلك متى غلب على الظن أنه يؤدي إلى النفع .

---

(١١) مروج الذهب ٤١٧/٢ .

فإن قال :

فإذا كان عليه السلام قد رضي بحكم الحكم الذي انفذه ، وكان ما حكم به معصية وجب أن يكون راضياً بها ، لأن الرضا بالمعصية معصية ، وجب أن ينخلع بخلعه ايه .

قيل له :

هذا ظاهر الفساد ، لأنه عليه السلام حكمه بشرط أن يحكم بما في كتاب الله تعالى ، وقال لاصحابه ، احکم هذا الشرط فإن حکم به فحكم الكتاب الدال على أمرنا ، وإن لم يحکم به فحكمه ساقط عنا وعن المسلمين «<sup>(١١٢)</sup>». وقد علمنا أن حکم الكتاب والسنة كان يقتضي وجوب طاعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمنع من مخالفته ، فلما لم يحکم به لم يلزم حکمه ، وكان تبعة فعله راجعة عليه ، ولم يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام راضياً ، وكيف وقد خالف الشرط الذي حکمه عليه . كما لا يجب أن يكون النبي صلى الله عليه راضياً بما كان من خالد حين امره على الجيش من قبل ، من لم يستوجب القتل لما خالف الشرط الذي امره عليه السلام ، ولهذا قال اللهم «إني أبرا إليك مما فعل خالد»<sup>(١١٣)</sup> . وأما قولك ان امامته عليه السلام يجب ان تخليع بخلعه ايه فهذا جهل عظيم ، لأن الإمام لا ينخلع بخلع أحد ، لا سيما إذا كان منصوصاً عليه من النبي - صلى الله عليه وآله - ولو أن الإمام قال خلعت نفسي لم يجب هذا انخلاعه ، وإن كان هذا القول منه معصية مع سلامة الأحوال ، وإنما الذي يجب خلعه حصول أمور تؤثر في شرائط الإمامة ، وإذا كان هكذا بان سقوط ما توهمه السائل .

(١١٢) شرح نهج البلاغة : ١٩١/١ .

(١١٣) ابن هشام : سيرة النبي : ٤ : ٥٤ (اني ابرا إليك مما صنع خالد) وانظر تاريخ العقوبي ٥١/٢ .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون تحكيمه - عليه السلام - أبا موسى معصية لظهور  
الحال في فسقه .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون ظاهر حال أبي موسى في حال توجيهه - عليه السلام -  
اياه ، حاًلًا يوجب القطع على فسقه ، وإن كان متهمًا ظننياً ، وإنما ظهر فسقه  
بما كان منه عند التحكيم من بعد ، فساغ لأمير المؤمنين عليه السلام أن  
يحكمه اعتباراً لظاهر أمره ، كما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أنـ يـؤـمـرـ  
حالـاـًـ عـلـىـ الجـيـشـ اـعـتـبـارـاـ لـظـاهـرـ اـمـرـهـ ، عـلـىـ تـوـجـيـهـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ -ـ عـلـىـهـ  
السلام - ايـاهـ ، لمـ يـكـنـ عـنـ رـضـاـ بـهـ ، وـلـ اـخـتـيـارـ لـهـ ، إـنـمـاـ اـخـتـارـ عـلـىـهـ السـلـامـ  
لـذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـامـتـنـعـ اـكـثـرـ الـقـوـمـ عـلـىـهـ وـقـالـواـ «ـ لاـ  
نـرـضـيـ إـلـاـ بـأـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ »ـ تـعـصـبـاـ لـلـيـمـنـيـةـ ، وـقـالـواـ :ـ (ـ لـاـ نـرـضـيـ أـنـ  
تـكـوـنـ إـلـمـارـةـ فـيـ مـضـرـ)ـ (ـ ١١٤ـ)ـ .ـ حـتـىـ قـالـواـ :ـ (ـ الـأـمـيـرـانـ مـُضـرـيـانـ وـالـحـكـمـانـ  
مـُضـرـيـانـ)ـ (ـ ١١٥ـ)ـ .ـ مـخـالـفـةـ لـأـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـيـ اـخـتـيـارـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ  
عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـكـانـ الـأـمـرـ كـلـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ دـوـنـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ  
مـاـ بـيـنـاهـ .ـ

فإن قال :

اليس ابو موسى قد كان ظهر فسقه من قبل بما كان منه من القعود عن  
أمير المؤمنين عليه السلام ، وتنفير الناس عنه ، وتبنيطهم عن المجاهرة معه ،  
حتى جرى بينه وبين عمار رضي الله عنه ما جرى (١١٦) .

(١١٤) شرح نهج البلاغة ١٨٩/١ .

(١١٥) نفس المصدر ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(١١٦) الطبرى : ٤٨٣/٤ .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون قد جرى منه ذلك ، ثم يظهر من توبيته في الحال ما يسوغ انقاذه أخذأً له على ظاهر أمره ، لا سيما إذا كانت الحال حال الاضطرار دون الاختيار على ما بيناه وشرحناه .

## فصل يتصل بهذا الباب

اعلم أن أكثر من ينكر أمر الحكمين إنما اشتبه ذلك عليهم ، لأنهم سمعوا بذلك جملة ؛ وقرأوه من كتب المتكلمين ، ولم يقفوا على كيفية الحال التي جرت ؛ ولو أنهم تصوروا الحال في ذلك ؛ وعلموا كيف جرت القصة لما اشتبه ذلك عليهم . إذ ليس في جميع ما جرى من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الحكمين ما يجوز أن يكون فيه شبهة على أحد من أهل العلم ، ونحن نحكي جملة القصة على نهاية الإيجاز لتزول الشبهة في هذا الباب عن الناظر .

لما استشهد أعيان المهاجرين والأنصار بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في صفين ؛ كعُمار ، وهو الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - « جلدة ما يَبَيِّن عَيْنِي »<sup>(١١٧)</sup> وقال له : « ستقتلك الفتاة الباغية »<sup>(١١٨)</sup> . هذا مع ظهور فضائله ؛ وكثرة سوابقه ، واحتياطاته برسول الله صلى عليه

---

(١١٧) ابن هشام : سيرة النبي ١١٥/٢ .

(١١٨) ابن سعد : الطبقات ٢٥٢ - ٢٥١/٣ .

وآلـهـ . وقد كان شـوهـدـ منهـ الحـرـصـ عـلـىـ القـتـالـ ، والـرـغـبـةـ فـيـ الجـهـادـ ماـ شـوهـدـ ؛ حتىـ أـنـهـ لـمـ رـأـيـ رـاـيـةـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـيـ بـيـنـ الصـفـيـنـ قـالـ : «ـ هـذـهـ رـاـيـةـ قـاتـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - مـرـتـيـنـ وـمـاـ هـذـهـ بـاهـدـاـهـاـ»ـ<sup>(١١٩)</sup>ـ . وـرـوـيـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ قـالـ : «ـ قـاتـلـتـ هـذـهـ رـاـيـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - دـفـعـتـيـنـ وـهـذـاـ الشـالـثـةـ أـحـبـهـنـ إـلـيـ»ـ<sup>(١٢٠)</sup>ـ تـبـيـهـاـ مـنـهـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ عـظـيمـ آـشـوـابـ عـلـيـهـ لـمـاـ فـيـ مـنـاشـدـتـهـ ذـلـكـ مـنـ اـزـالـةـ الشـبـهـةـ عـنـ قـلـوبـ الـضـعـفـاءـ مـنـ النـاسـ الـذـينـ لـاـ بـصـائـرـ لـهـمـ فـيـ قـتـالـ اـهـلـ الـبـغـيـ ؛ لـأـنـ ثـوـابـ الـفـعـلـ يـعـظـمـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـرـوـيـ أـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـسـتـشـهـدـ كـانـ يـغـسلـ رـأـسـهـ بـالـحـطـمـيـ فـسـمـعـ مـنـادـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـقـتـالـ فـلـمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ؛ قـالـ الرـاوـيـ فـكـانـيـ بـهـ وـالـحـطـمـيـ فـيـ رـأـسـهـ وـهـوـ يـضـرـبـ الـفـرـسـ وـيـقـولـ «ـ أـنـيـ لـاـشـمـ رـائـحةـ الشـهـادـةـ»ـ<sup>(١٢١)</sup>ـ . وـكـانـ آـخـرـ الـعـهـدـ بـهـ .

وـاستـشـهـدـ اـبـوـ الـهـيـشـ بـنـ التـيـهـانـ<sup>(١٢٢)</sup>ـ ، وـاستـشـهـدـ خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ الـانـصـارـيـ<sup>(١٢٣)</sup>ـ ؛ وـهـوـ عـلـىـ ظـهـورـ حـالـهـ مـنـ فـضـلـهـ اـحـدـ نـقـبـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ؛ وـمـحلـهـ مـنـهـ الـمـحـلـ الـمـعـرـوفـ وـسـابـقـتـهـ ، إـلـىـ غـيـرـهـمـ مـمـنـ لـمـ نـذـكـرـهـمـ

(١١٩) وـ(١٢٠) عنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ قـالـ : سـمـعـ عـمـارـ بـصـفـيـنـ يـقـولـ لـعـمـرـ وـبـنـ العـاصـيـ لقدـ قـاتـلـتـ صـاحـبـ هـذـهـ رـاـيـةـ ثـلـاثـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـهـذـهـ رـاـيـةـ مـاـ هـيـ بـأـيـرـ وـاتـقـيـ . الطـبـرـيـ ٣٧/٥ـ ، وـانـظـرـ اـبـنـ سـعـدـ : الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ ٢٥٨/٣ـ .

(١٢١) كانـ يـقـولـ : الـجـةـ تـحـتـ الـبـارـقـةـ (الـاسـتـ)ـ ، الـيـوـمـ الـقـىـ الـاحـبـةـ مـحـمـدـ وـحـزـبـهـ . اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : الـاسـتـيـعـابـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـاـصـحـابـ (١١٨٣ـ - ١١٣٩ـ)ـ .

(١٢٢) هوـ مـالـكـ بـنـ مـالـكـ بـنـ عـبـدـ بـنـ عـمـرـ وـالـانـصـارـيـ ، اـحـدـ نـقـبـاءـ ، شـهـدـ بـدـرـاـ مـاتـ فـيـ حـيـةـ الرـسـوـلـ ، وـقـيلـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ ، وـاحـدـىـ عـشـرـيـنـ ، وـقـيلـ اـدـرـكـ صـفـيـنـ وـشـهـدـهـاـ مـعـ عـلـيـ . شـرـحـ النـهـجـ ٥٣٩/٢ـ .

(١٢٣) خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ الـانـصـارـيـ ، ذـرـ الشـهـادـيـنـ ، مـنـ بـنـيـ خـطـمـةـ مـنـ الـأـوـسـ ، جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ شـهـادـتـهـ كـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ . شـهـدـ بـدـرـاـ وـمـاـ يـعـدـهـاـ ، شـهـدـ صـفـيـنـ مـعـ عـلـيـ فـلـمـاـ قـتـلـ عـمـارـ قـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ . شـرـحـ النـهـجـ ٥٣٩/٢ـ .

خشية من اطالة الفصل . قويت بصائر اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في المجاهدة ؛ وعلموا أن لهم بهؤلاء المتقدمين من المهاجرين والانصار احسن اسوة ؛ فجدوا في القتال حتى ظهرت امارات الغلبة ، واحسن القوم بالعجز والضعف ، حتى روى أن مالك بن الاشت قد كان قارب فسطاط معاوية فالتجأ القوم عند هذه الحالة إلى المكيدة التي التجأوا إليها برأي عمرو بن العاص لعنه الله ؛ من شد المصاحف على الرماح ؛ واظهر الرضا بحكم الكتاب ، توصلوا إلى ما وصلوا إليه من ايقاع الخلاف بين اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . وكف اكثراهم عن القتال للمكيدة التي اظهرواها ، والشبهة التي التجأوا إليها ؛ فاضطراب اصحابه عليه السلام عند ذلك ؛ وكف اكثراهم عن القتال ، وقالوا : « لا نقاتل من يدعون إلى حكم الكتاب ونرضى به وقد انصفنا قومنا وسيلهم أن يجابرنا إلى ما التمسوا »<sup>(١٢٤)</sup> . فخطبهم أمير المؤمنين عليه السلام ووعظهم وبين خطأ ما هم عليه من التماس اجابة القوم إلى ما ارادوا ، وأن الواجب هو الاستمرار على مجاهدتهم ، لأن الذي اظهروه هو من مكايده معاوية وعمرو بن العاص ، وقال لهم : « او لسنا كنا على كتاب الله ومتمسكون به والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم فامضوا على أمركم »<sup>(١٢٥)</sup> . فلم يقبلوا منه ، ولم يصغوا إليه حتى سمع من ورائه ، بعضهم يقول « إن اجبتهم والا قتلناك كما قتلنا ابن عفان »<sup>(١٢٦)</sup> . وقال بعضهم « فعلى ذبحنا الشور الأعفر »<sup>(١٢٧)</sup> . وقرأ بعضهم : « يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون »<sup>(١٢٨)</sup> تعرضاً به عليه السلام ، ومخالفة الذين

(١٢٤) شرح النهج ١/١٨٦.

(١٢٥) شرح النهج ١/١٨٩.

(١٢٦) انظر الطبرى : ٥٠/٥.

(١٢٧) انظر الطبرى : ٤٩/٦ ; مروج الذهب ٤٠١/٢ ; شرح النهج ١/١٨٦.

(١٢٨) آل عمران : الآية ٢٣.

يريدون اطاعته واجابته ، فلم يأته من كل قبيلة إلا الإثنان والثلاثة ، حتى لم يحضره من همدان<sup>(١٢٩)</sup> وهم الذين كان يعتمدتهم ، إلا سيعون نفساً ، واكثراهم من كان يعتمدهم أمير المؤمنين عليه السلام في استصلاح أصحابه ونصيحتهم .

وجلة القوم من كبار المهاجرين والأنصار كانوا قد استشهدوا ، فلم يمكنه عليه السلام ردهم بما أرادوه ، وخف على نفسه وعلى بيضة الإسلام ، فاضطر إلى اجابة القوم إلى ما التمسوه من المهدنة ووضع الحرب إلى رأس الحول ، لينظر في حكم الكتاب ؛ ويعمل بموجبه . فلما عقدت الهدنة على ذلك ، بدا لاكثر هؤلاء الذين كانوا خالفوا أمره ، والتمسوا منه اجابة القوم إلى ما أرادوا ؛ وندموا على ذلك ؛ وهم الذين صاروا من بعد خوارج ، واكثراهم مع نسائهم جهال متشددون في التورع من غير علم ومعرفة . فقالوا له عليه السلام : « قد كفنا بمخالفتك ودعائك إلى ما دعوتنا إليه من اجابة القوم ، وكفرت أنت بالقبول مينا ، وقد تبنا نحن عن ذلك فتب أنت وانقض هذه الموادعة . لنعيد الحرب كما كانت »<sup>(١٣٠)</sup> .

فقال لهم عليه السلام :

« أما أنتم فقد اخطأتم في مخالفتي ، وأما أنا فما فعلت في تلك الحال إلا ما وجب ؛ وأما نقض العهد فلا يجوز حتى تنقضي مدته »<sup>(١٣١)</sup> . فخرجوا

(١٢٩) همدان - من كبرى القبائل الفحطانية ؛ واسدهم مناصرة لعلي ؛ وكان علي مائلا إليهم ؛ مؤثرا لهم ؛ وهو القائل :

فلو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمـان انحدلوا بسلام

مروج الذهب : ٩٣/٣ - ٩٤ .

(١٣٠) شرح نهج البلاغة ١٩٣/١ .

(١٣١) نفس المصدر ١٩٣/١ .

بأجمعهم عن البلد وصاروا خوارج . فانفذ اليهم أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليعظمهم ؛ ويحاجهم ؛ ففعل ذلك فلم يقبلوا منه ؛ فسار اليهم أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه وحاجهم ؛ فرجعوا معه ؛ ثم بدا لهم فخرجوا وكان من امرهم ما كان . وبعث معاوية إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ! - وقال : « رضينا بحكم كتاب الله ؛ ولكن الكتاب لا ينطق ولا بد من حكم يحكم به ونحن قد اخترنا عمرو بن العاص فاختر انت حكماً من جهتك »<sup>(١٣٢)</sup> فاختار عبد الله ابن عباس رضي الله عنه .

قال : « ابعثني يا أمير المؤمنين فإنه لا يعقد عقدة إلا حللتها »<sup>(١٣٣)</sup> . فامتنع من ذلك الاكثر من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ! وقالوا نختار أبا موسى ؛ فإن اكثراهم كانوا من اليمانية ؛ وأبو موسى منهم ؛ فاحبوا أن يكون لهم ذكر في الأمر ، فذكر أنهم جاءوا به وعلى رأسه برنس يزفونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام رفقة وقالوا : « ارض به يا أمير المؤمنين فقد رضينا به »<sup>(١٣٤)</sup> . فقال عليه السلام : « جئتم به مُبرئساً أنه لضعف كيده »<sup>(١٣٥)</sup> . وابوا سواه ؛ فاضطر عليه السلام إلى مساندتهم على ذلك ، بعد ما شرط عليه أن يحكم بكتاب الله ؛ وسنة رسول الله صلى الله عليه ؛ ولا يعدل عن ذلك . وقال عليه السلام لاصحابه :

« إن حَكْمَ بما شرطت عليه فهو الذي يقول امرنا ، وإن حكم بغير ذلك فحكمه ساقط عن المسلمين ، والله ورسوله ، والمسلمون منه براء »<sup>(١٣٦)</sup> .

(١٣٢) انظر الطبرى ١٨١/٥ ، شرح النهج ١٨٩/١ .

(١٣٣) شرح نهج البلاغة ١٨٩/١ .

(١٣٤) نفس المصدر ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(١٣٥) شرح نهج البلاغة ١٩٠/١ .

(١٣٦) نفس المصدر ١٩١/١ .

فخرج وأقدم على ما أقدم عليه . وانت إذا تأملت القصة من أولها إلى آخرها ، لم تجد فيها متعلقا على شيء من أفعال أمير المؤمنين - عليه السلام - وعلمت أنه لم يعدل فيها عن طريقة الحق والدين ، ووجب العقل والكتاب والسنّة .

## الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك

اعلم أن هذا الكتاب يشتمل على مسائل كثيرة ، ويحتمل كلاما طويناً ، واستيفاء ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود . ولكننا نذكر من ذلك الجملة التي نحتاج إلى معرفتها في بيان ما قصدنا بيانه في صدر هذا الكتاب ، وهي تتضمن فصولاً عدّة :

منها الكلام في معنى ما نعتبره من الفضل ، وحال الأفضل في الإمامة ؛ ومنها الكلام على أن الأفضل هو أولى بالإمامية ، وأن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز على وجه من الوجوه ؛ ومنها الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام ، كانوا أفضل الصحابة ظاهراً وباطناً ؛ ومنهما الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا أفضل الأمة بعد أبيهما عليه السلام ، وأن لا ولادهما بولادة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله - من الفضيلة التي يستحقون بها المدح والاجلال ما ليس لسائر الناس . ونحن نذكر هذه الفصوص ونشرحها ، ونورد الأدلة المعتمدة فيها بعون الله وتوفيقه .

## فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل

اعلم أن الفضل الذي يعتبر في هذا الباب هو اختصاص الرجل بالخصال التي لها مدخل في الأمور التي يحتاج لاجلها إلى الإمام ، وجميعها مما يستحق بها المدح ، الا أنها تنقسم إلى قسمين : قسم منه يستحق به مدح التعظيم والاجلال في باب الدين على ظاهر الحال دون باطنها ، وهذا كالعلم باصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والعبادة ، وكالرغبة في الجهاد ، ومنابذة الظالمين ، وفي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإنما يراعى في جميع هذه الخصال الظاهرة من حال الانسان دون الباطن ، وإن كانت الدلالة قد دلت في بعض الأئمة أنهم كانوا افضل الأمة في جميع هذه الخصال ظاهرا وباطنا ، كأمير المؤمنين عليٰ - عليه السلام - ، والحسن والحسين عليهما السلام .

والقسم الثاني يستحب عليه المدح فقط ، وهذا كالشجاعة ، وثبتات القلب ، وكالعلم بالسياسات ، وحسن الضبط ، والثاني لذلك ، والصبر عليه كالسخاء في الاموال بمواضعها ، وكالقرابة من رسول الله - صلى الله عليه وآله .

وهذه الفضائل هي التي تعتبر في باب الإمامة ؛ ومن كان اجمع لها من الناس واسد تقدما فيها فهو بالإمامية اولى ، ولا يجوز العدول عن الأفضل فيها أو من هو كالافضل ، بالإمامية إلى من هو دونه على وجه من الوجوه .

فإن قال قائل :

ما الذي تعنون بقولكم أن من كان افضل فيها فهو بالإمامية اولى ، اتریدون بذلك أنه يجب أن يكون فوق الناس كلهم في جميع هذه الخصال أو في بعضها .

قيل له :

كون الانسان أفضـل فيها يكون على أقسام - منها : أن يكون فوق كل أحد في جميـعا ؛ ومنها أن تكون هذه الخصال مجتمعة فيه ، ومفترقة في غيره ومنها أن يفوقـهم في خصلة أو خصلتين منها ، ومساوياً لهم في سائرها .

ومنها أن يكون فوقـهم في بعضـها وهم ايضاً فوقـه في بعضـها ، إلا أن الخصلة التي يفضل بها عليهم هي اخص بالامور التي تحتاج إلى الإمام لأجلـها ، واسد تعلقاً بها . أما لشيء يرجع إليها . أو إلى الوقت ؛ فمـتى كان الانـسان افضـل في هذه الخصال التي بينـها على ما ذكرـناه من الاقـسام ، كان بالإمامـة اولـى ، ولم يجز العـدول عنه إلى من هو دونـه في حالـ من الاحـوال .

فإن قال :

فيـ أي طـريق تـعلمـون اـختـصـ الرجلـ بـهـذـهـ الـامـورـ ، اـتقـولـونـ أنـ الـعـلمـ بـذـلـكـ يـحـصـلـ مـنـ جـهـةـ الـاخـتـيـارـ .

قيل له :

إنـ الـعـلمـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ يـحـصـلـ لـلـخـواـصـ عـلـىـ التـفـضـلـ ، وـلـلـعـوـامـ عـلـىـ

الجملة ، متى اختلطوا بالناس وعاشروهم ، وسمعوا اخبارهم ، كما يصح لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدها ، وبالواقع والحوادث ، وبالملوك واحوالهم ؛ وبالمذاهب وتقلبها ، وعلى البلدان واربابها ، والمعتقدات فيها في كل زمان . وكالعلم بالتجار وأهل الشروة والأمانة منهم . وكالعلم باصحاب الصناعات والمحذفين منهم فيها . ولا فصل بين من يدفع العلم بما ذكرناه وبين من يدفع العلم بالأمور التي عدناها .

وهذا باب يعلمه كل عاقل من نفسه ، وتجويز الشك في ذلك يؤدي إلى تجويز الشك في الضروريات ولو لا ذلك لبطل الاكثر من أمور الدين والدنيا . لأننا قد عرفنا أن العوام يأمرون بالرجوع عند الحوادث والمشكلات إلى أهل الورع والأمانة من العلماء ، ولو لم يكن السبيل إلى معرفتهم من الوجه الذي بيّناه لبطل التبعد ، وقد علمنا أيضاً أن الناس محتاجون إلى معرفة الحذاق من أهل الصناعات وأهل الأمانة منهم ، ولو لم يكونوا متمكنين من معرفتهم لبطل اكثرا حوالهم وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قالَ :

إن كان لهم طريق إلى معرفة من يختص بهذه الفضائل من الوجه الذي ذكرتم ، فمن أين لكم طريق إلى العلم بحال الأفضل فيها ، مما قد عرفناه من اختلاف الناس في ذلك ، وتفاوت احوالهم في باب الفضل ، وربما اشترك اثنان في الفضل ويختص كل واحد منها بضرب من الفضل دون الآخر ، فتلتبس الحال فيما ولا يمكن القطع بتفضيل أحدهما على الآخر ، ويكون بينهما فضل إلا أنه يدق ويختفي .

قيل له :

العلم بحال الأفضل في هذه الحال يحصل كما يحصل العلم بحال

الافضل . فالفضل فيها لم يختلط بالناس ويسمع اخبارهم ، الا ترى أن اصحاب أبي حنيفة<sup>(١٣٧)</sup> لا يخفى عليهم حال من هو افضلهم في فقههم ، أو كأفضلهم في كل زمان ، وكذلك اصحاب الشافعي<sup>(١٣٨)</sup> . وكذلك حال طوائف المتكلمين ؛ وكذلك الكلام في التجار ، واصحاب الصناعات . الا ترى أن حال المتقدم في الصناعة والحق فيها لا يخفى على الناس ، ولهذا يمكن الملوك من استحضار المحدثين في الصناعات والمتقدمين فيها متى احتاجوا اليهم .

وأما قوله أن الحالة في هذا الباب ربما يتلبس في الاثنين حتى لا يمكن الفصل بينهما ، فإنه لا يقبح فيما ذهبنا إليه ، لأن الحال إذا بلغت هذا المبلغ في الخفاء لم يجب تمييز أحدهما عن الآخر ، ويكون حكمها حكم المتساوين في الفضل ، على أن طريق معرفة هذا الباب سهل . واحتاج على مذهب الزيدية لأن استحقاق الإمامة عندهم مقصور على بيت مخصوص ، وحال الأفضل من أهل هذا البيت لا يخفى في كل زمان ؛ لأن عدد من يحصل منهم يصلح للإمامية في كل وقت أقل من أن يقع اللبس فيه ، وهذا واضح والحمد لله .

(١٣٧) هو النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) كان عالماً ، زاهداً ، تقيراً ، غلب عليه الفقه ، وتمكن من القياس والرأي . نشأ في الكوفة ، ووقف موقفاً مناوئاً للأمويين ، مسانداً تلك الحركات التي قامت لتفريض دولتهم . كما وقف موقف عينه اتجاه العباسيين فتحمل منهم أذى غير قليل . تاريخ بغداد : ١٣/٣٢٣ ، وفيات الأعيان ٥/٣٩ .

(١٣٨) هو محمد بن ادريس ، ولد بغزة وقيل باليمن : ونشأ بمكة ، كان أحد ائمة الحفاظ الائبات ، مشهوراً بالعلم مذكراً بالفضل ، حتى قيل فيه : مثل الشافعي في العلماء مثل البدر في نجوم السماء توفي سنة ٢٠٤ هـ تاريخ بغداد ٢/٥٦ وما بعدها .

## فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلة من العلل

الدليل على ذلك اجماع الصحابة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، وأن زيادة الفضل معتبرة فيها ، لأنهم كانوا بين مصحح بهذا القول . وبين ساكت عن نكيره سكت راض به ، ومنقاد له . ألا ترى أن أحد ما اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى لما أراد أن يبين كونه أولى بالإمامية من الجماعة التي قرنت به ، وهو كونه أفضليهم ، فأورد فضائله التي اختص بها دونهم . وسوابقه التي تفرد بمميزتها ، ويرز فيها عليهم ، فأخذ يقول « اشدهم الله هل فيكم أحد سبق إلى كذا وكذا كما سبقت ، أو فعل كيت وكيت كما فعلت أنا ، وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - كذا وكذا كما قال فيّ ، أو اختص بكذا كما خصصت به »<sup>(١٣٩)</sup> . ولم ينكر عليه أحد ذلك ، ولا قالوا له وما في كونك أفضل ما يستوجب به الإمامة فإن الإمامة ليست مقصورة على الأفضل دون المفضولين .

هذا مع محبة فريق منهم لصرف الإمامة عنه ، وشدة دواعيهم إلى

---

(١٣٩) شرح نهج البلاغة ٦٢/١ - ٦٣ .

ذلك . حتى احتاجوا عليه بأنه يمتنع من قبول البيعة على العمل بسنة أبي بكر وعمر ، ويقتصر على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وأله (١٤٠) . ولو كانوا مخالفين له في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، لكانوا بأن يرددوا قوله واحتتجاجه من هذا الوجه أولى بما تعلقوا به من الشبهة الضعيفة .

ولما قال عمر ل أبي عبيدة « هات يدك ابأيتك قال له ما لك في الاسلام  
فـهـ غـيرـ هـذـاـ ،ـ اـتـقـولـ هـذـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ حـاضـرـ »<sup>(١٤١)</sup> منكر عليه تقديمـهـ علىـ اـبـيـ  
بـكـرـ لـمـاـ كـانـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ أـنـهـ اـفـضـلـ مـنـهـ .ـ وـلـمـاـ انـكـرـ عـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ تـولـيـةـ عمرـ .ـ

وقيل له :

« ماذا تقول إذا اوردت على ربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً ،  
قال لهم : أبا الله تخوفوني اقول وليت عليكم خير (أهلك) في  
نفسى »<sup>(١٤٢)</sup> . وفي بعض الأخبار « وليت عليكم خيركم في نفسى »<sup>(١٤٣)</sup> فلم  
ينكروا عليه هذا القول ولا قالوا له وما في كونه أفضل عندك ما يوجب عليك  
صرف الإمامة إليه .

ولما طعن عمر اختار لها ستة كانوا عنده افضل الجماعة ، ولم يضم اليهم من هو دونهم عنده في الفضل ، حتى إنه لما سئل عدم ابنه عبد الله اليهم امتنع من ذلك<sup>(١٤٤)</sup> . وإذا كان هذا هكذا بأن بهذه الجملة أن الصحابة كانوا بين مصريح بأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل قولاً وحكمًا ، وبين

<sup>١٤٠</sup>) اليعقوبي ١٥٢/٢؛ الطيري ٤/٢٣٨.

(٤١) يقال رجل فه ، وامرأة فهـ وفي رواية الزمخشري ( وما سمعت منك فهـ في الاسلام قبلها ، اي مرة من الفهـاهـة : او كلـمة فـهـ اي ذات فـهـاهـة . وكانت مني فـهـ اي غـفلـة ) . اساس البلاغـة ص ٧٣٤ .

(١٤٢) و في رواية الزهرى (أبا الله تخوفنى - اذا لقيت الله ربى فسألنى قلت : استخلفت على اهلك خير اهلك) . الطبرى ٤٣٣ / ٣ و انظر شرح نهج البلاغة / ١٧ .

٢٢٩ - ٢٢٨ / ٤) الطبرى (١٤٤)

ساكت عن نكير ذلك سكت راض به ، غير مخالف فيه ، وهنا يقتضي  
اجماعهم على ما ذهبنا اليه .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون اللذين لم يردوا من الصحابة احتجاج أمير المؤمنين  
عليه السلام لإمامته من الوجه الذي ذكرتم ، إنما لم يرّدوا لأن لا يكونوا مقرّين  
بفضله ، والذين لم يردوا على أبي بكر أيضاً احتجاجه لتولية عمر ، إنما لم  
يردوا لثلا يكونوا معترفين بتفضيل عمر على أنفسهم .

قيل له :

كان يمكنهم ذلك من غير أن يقرروا بتفضيل أحد ، بأن يقولوا لأمير  
المؤمنين عليه السلام : أن الذي أوردته من تفضيلك لا حجة لك فيه في باب  
الإمامية وافقناك عليه أو خالفناك فيه ، لأن حال الأفضل لا يعتبر في الإمامة ،  
وكذلك كانوا يقولون لأبي بكر ، فإذا كان هذا هكذا بأن سقوط ما ألم به  
السائل .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول عمر لأبي عبيدة هات يدك لا بايتك<sup>(١٤٥)</sup> مع  
اعتقاده في أبي بكر أنه أفضل منه يدل على أنه كان يجوز في إمامية  
المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في أبي بكر في تلك الحال أنه أفضل من أبي  
عبيدة ، بل لا يمتنع أن يكون في ذلك الوقت واقفاً في حالهما ومسوياً في

---

(١٤٥) انظر الطبرى ٢٠٦/٣ ، ٢٢١ .

الفضل بينهما .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قوله « لو كان سالم حيًّا لما خالجني فيه شك »<sup>(١٤٦)</sup> يدل على أنه لم يكن يعتقد إمامية الأفضل .

قيل له :

هذه لفظة مبهمة لا تُبين عن المراد بها لأنها محتملة أن يكون المراد بها أنه لو كان حيًّا لما خالجني الشكوك فيه . إن من يرجع إليه في اختيار من يصلح لها ويستعان برأيه في ذلك . وما بناء في ذلك من اختياره اصحاب الشورى على الوجه الذي اختارهم ، يبين أنه لا يجوز أن يكون قد أراد بهذه اللفظة ما ظنه السائل .

ويبيّن فساد ذلك أيضاً أن سالم هو مولى ، والمعلوم من حال جماعتهم أنهم كانوا لا يرون الإمامة إلا في قريش ، وكذلك ساقوها عن الانصار ، فكيف يجوزونها في الموالى .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول أبي بكر « بايعوا أحد هذين شئتم »<sup>(١٤٧)</sup> مع اعتقاده في نفسه أنه أفضل منهما ، يدل على أنه كان يجوز إمامية المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في نفسه في تلك الحال أنه فوقهما ، على أن أهل العلم والمعرفة بالأيام والأخبار ذكروا أنه لم يرد بهذا القول صرف

(١٤٦) روى أبو محنف في روايته عن عمرو بن ميمون الاودي أن عمر ابن الخطاب قال : ( لو كان أبو عبيدة حيًّا استخلفته ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته ) . الطبرى ٢٢٧/٤ .

(١٤٧) ذكر أبو معشر عن أبي ابي ابراهيم ان ابا بكر قال (أني قد رضيت لكم احد هذين الرجلين عمر وابا عبيدة) الطبرى ١٠٢/٣ .

الأمر عنه نفسه وتقديره لهما ، وإنما اراد أن يظهر قلة الرغبة فيه . ورأى أن في اظهاره مثل هذا ضرباً من المصلحة لما يقتضي ذلك من زيادة الحرص عليه ، والأنس به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تكون هذه الطريقة التي اعتمدتموها تقتضي كون أبي بكر وعمر أفضل الصحابة ، لأن أبا عبيدة صرخ بتفضيل أبي بكر ولم ينكر ذلك عليه ، وأبو بكر صرخ بتفضيل عمر ولم ينكر ذلك عليه أيضاً .

قيل :

هذا توهם بعيد ، لأن أبا عبيدة لم يصرح بتفضيل أبي بكر على الجماعة ، وإنما أومى إلى تفضيله على نفسه ، وكذلك أبو بكر لم يقل وليت عليكم خيركم مطلقاً ، وإنما قال وليت عليكم خيركم ، خيركم في نفسي ، فلم يكن هنالك للانكار موضع لأنَّه أخبار الإنسان عن غالب ظنه، فها جرى هذا المجرى مما لا ينكر .

فإن قال :

ما قولكم في الإمام إذا ظهر في أيامه من هو أفضل منه ، اتقولون أن ذلك يقبح في إمامته ويلزمه تسلُّم الأمر إلى الأفضل ، أو لا يلزم ذلك .

فإن قلتـ :

بالأول فإنه بعيد ، وإن قلتـ لا يلزمـ ذلك فقد جوزـتـ المفضـولـ .

قيل له :

لا يلزم تسليم الأمر إلى غيره ، ولا يؤدي ذلك إلى القول بإمامـةـ المـفـضـولـ ، لأنـ منـ لـيـسـ بـإـمامـ وإنـ كانـ يـساـويـ الإـمامـ فيـ جـمـيعـ خـصـائـلهـ أوـ

**فُضْلٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَدْ فَضَلَهُ بِالسَّبِقِ إِلَى الدُّعَوَةِ ، وَالنَّهُوْضُ بِالْأَمْرِ ،**  
**وَالتَّوْطُنُ لِلنَّفْسِ عَلَى تَحْمِلِ الْمَشْقَةِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا فَضْيَلَةٌ لَا يَسَاوِيهَا سَائِرُ**  
**مَزاِيَا الْفَضْلِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا غَيْرُهُ ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .**

**فَإِنْ قَالَ :**

**لَيْسُ فِي سَبِقِهِ لَهُ بِالْأَمْرِ أَكْثَرُ مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الزَّمَانِ ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الزَّمَانِ**  
**وَالتَّأْخِرُ فِيهِ لَا صَنْعٌ لِأَحَدٍ فِيهِمَا ، فَمَنْ أَينَ يَكُونُ السَّابِقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّالِيِّ .**

**قِيلَ لَهُ :**

**لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّبِقُ فِي هَذَا الْبَابِ يَقْتَضِي زِيادةَ الْفَضْلِ حَتَّى لَا**  
**يَجُوزُ أَنْ يَسَاوِيَهُ فِيهَا التَّالِيِّ . كَمَا أَنَّ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى نَصْرَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا تَساَوَتِ الْأَحْوَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**  
**لَهُمْ صَنْعٌ فِي تَقْدِيمِ زَمَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ حَالُ الْإِمَامِ إِذَا سَبَقَ بِالدُّعَوَةِ عَلَى الْوَجْهِ**  
**الَّذِي بَيْنَاهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَ الْأَفْضَلِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ**  
**الدُّعَوَةِ ، فَأَمَّا بَعْدُ تَقْرِيرِهَا وَسَبِقُ السَّابِقِ إِلَيْهَا فَلَا اعْتَبَارٌ بِذَلِكَ .**

**فَإِنْ قَالَ :**

**هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْأَوَّلُ بِالْإِمَامَةِ ، فَمَا**  
**الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعَدْوَلَ عَنْهُ إِلَى الْمُفْضُولِ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ .**

**قِيلَ لَهُ :**

**الَّذِي يَدْلِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ الْأَفْضَلُ شَرْطًا فِي**  
**الْإِمَامَةِ ، كَمَا أَنَّ كُونَهُ مِنْ قَرِيشٍ شَرْطٌ فِيهَا . وَكَمَا أَنَّ كُونَهُ فَاضِلًا مِنْ**  
**شَرَائِطِهَا ، لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا أَنَّ كُونَهُ مِنْ قَرِيشٍ شَرْطٌ فِيهَا يَعْلَمُ بِمُثْلِهَا**  
**أَنَّ كُونَهُ أَفْضَلُ مِنْ شَرَائِطِهَا . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَاطَّرَاحُ هَذَا الشَّرْطِ وَالْعَدْوَلُ عَنْهُ**

لا يصح الا بدليل شرعي ، لأن الإمامة من الأحكام الشرعية ، ولا دليل يسوغ تركه ، كما أن لا دليل يسوغ ترك اعتبار المنصب المخصوص .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون الدليل على ذلك اطبق الصحابة على أبي بكر وعمر وعثمان ، مع قيام الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل منهم . وهذا دليل شرعي .

قيل له :

ما أطبقت الصحابة على إمامية هؤلاء قط ، وقد بينما الكلام في هذا الباب واستوفيناه فيما تقدم ، وذلك يسقط هذا السؤال .

فإن قال :

فما قولكم في الأفضل إذا كانت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر كالعمى ، والزمانة<sup>(١٤٨)</sup> « ما يجري مجراهما ، أتقولون أن العدول عنه إلى المفضول يجوز ، فإن جوزتم ذلك فقد قلتم بإمامية المفضول عند حصول الموانع .

قيل له :

هذا لا يلزم ، لأننا قد بينما أن الفضل الذي يعتبر في باب الإمامة هو استكمال الرجل للخصال التي يحتاج إليها في الأمور التي يقوم بها الأئمة دون استحقاق زيادة الثواب ، وما يجريجرى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، فمن حصلت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر ، فقد خرج عن أن يكون أفضل في باب الإمامة .

---

(١٤٨) الزمانة : المرض .

فإن قال :

إذا كان الغرض بالإماماة هو التوصل إلى اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن يغلب على الظن أن نصبه داعي إلى هذا الباب ، وجب أن يكون أولى ، وأن كان مفضولا .

قيل له :

لو جاز أن يكون عذرًا في العدول عن الأفضل لجاز أن يكون علة في ترك اعتبار المنصب المخصوص ، فلما لم يجز ذلك لقيام الدلالة على أن اعتبار المنصب شرط فيها ، لم يجز أيضًا فيها العدول عن الأفضل من حيث ثبت أن اعتبار حال الأفضل من شرائطها . ألا ترى أن من الناس من جعل هذا الوجه بعينه علة في جواز الإمامة في افباء الناس ، فقال إذا نصب من يرجع إلى نسب دني كالجيشي ومن يجري مجراهم ، كان عزله أسهل متى زاغ عن الطريقة المستقيمة .

ووجه آخر ، وهو أن العلة التي لا يجوز لاجلها العدول عن الأفضل إلى المفضول ، لا تخلو من أن تكون علة تختص الإمام ، بأن تكون مانعة له عن النهوض بالأمر أو علة ترجع إلى اختيار الناس ، كنفور بعض الناس عن رجل مخصوص من حيث وترهم ، ووحشتهم ، على ما أشاروا إليه في أمير المؤمنين - عليه السلام - من أن نكايته العظيمة في الكفار اقتضت نفور الناس عنه . فإن كانت هذه العلة تختص الإمام ، فهي تخرجه عن استحقاق الإمامة ؛ وعن كونه أفضل الجماعة ، وإن كانت راجعة إلى اختيار الناس ، وأن ما جرى هذا المجرى من الأسباب المنفردة لا يعتبر في باب الإمامة ، ولا تأثير لها في المنع من عقدها .

واكثر اصحابنا المعتزلة قد نصوا على ذلك ، وفصلوا بين النبوة والإمامية

في هذا الباب . ألا ترى أنهم قالوا أن ارتكاب أبي بكر وعمر وعثمان ما ارتكبوا قبل الاسلام من عبادة الأصنام ، وسائل انواع الكفر ، لا يمنع من إمامتهم ، وإن كانت هذه الاحوال إذا خلصت في الانسان منعت من نبوته ؛ لأن الأئمة لا يجب أن يتجنبو من الاحوال المنفرة ما يتجنب الانبياء . وإذا كان هذا هكذا صح ان ما اوصوا اليه من المنع في هذا الباب لا يجوز أن يكون منعاً في الإمامة ، ولا اعتذار في العدول عن الافضل إلى المفضول .

ووجه آخر وهو أن العلة التي اشاروا اليها في العدول عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مع كونه افضل ، إذا لم تكن مانعة من تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياد الولايات التي خصه بها ، من تأميره على الجيوش التي أمره عليها ، ولا كانت مانعة من توليه نبذ العهد إلى المشركين ، ونزول الوحي بعزل أبي بكر . فبيان لا تكون مانعة للأئمة من عقد الإمامة له اولى ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وماله ، أعلم بالمصالح منهم . ووجه آخر وهو أن العلة التي ذكروها في هذا الباب بأن تكون مؤدية إلى المفسدة اولى ، لأن مبارزة الاقران ذبا عن الاسلام ؛ والايمان ، والمبادرة إلى كشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه ، والتعزيز بالنفس والروح ، وترك الاكترات بالحميم والقريب فيما يؤدي إلى نصرة الاسلام ، وتبييض وجوه المسلمين ، حتى جعل علة في صرف الإمامة عنم ينتدب بهذه الأمور ، كان ذلك داعياً إلى قلة الرغبة في الجهاد ، وهذا واضح بين .

## فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى وأكثرهم ثوابا

مما يدل على ذلك قول الله تعالى « وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا »<sup>١٤٩</sup> . وقد علمنا أن المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين لأجل الجهاد على كل مطيع ليس بمجاهد ، فصارت الآية كأن الله تعالى قال فيها : ثواب الجهاد اعظم من ثواب كل طاعة ليست بجهاد . وإن كان هذا هكذا ، فكل من ثبت أن غناه في باب الجهاد اعظم ، وجب أن يكون ثوابه أكثر . وقد علمنا ضرورة من جهة الاخبار المتواترة أن غناء أمير المؤمنين عليه السلام في باب الجهاد كان اعظم من غناء الجماعة التي اختلفت في التفضيل بينه وبينها ، كأبي بكر وعمر وعثمان ، وثبت أنه عليه السلام مقطوع على مغيبه ، لا يجوز وقوع الكبائر المحبطة للثواب منه ، فوجب القطع على أنه أفضل من هؤلاء .

فإذا ثبت كونه أفضل منهم ، وجب أن يكون أفضل من سائر الصحابة ، إذ لا أحد قال الله تعالى أنه أفضل منهم وليس بأفضل من جماعتهم . وإذا

---

<sup>١٤٩</sup> النساء : الآية ٩٥ .

صح لهذا ثبت ما قلناه ، أنه عليه السلام افضل الصحابة عند الله تعالى على سبيل القطع وبهذه الطريقة استدل شيوخ اصحابنا المعتزلة على تفضيل من انفق قبل الفتح<sup>(١٥٠)</sup> ، وقاتل من الصحابة على سائرهم .

فقالوا :

نقطع على أن هؤلاء افضل عند الله تعالى ممن انفق وقاتل من بعد ، لقوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة﴾<sup>(١٥١)</sup> هذا مع العلم أن هؤلاء غير مقطوعين على بواطنهم ، وقد قامت الدلالة على كون أمير المؤمنين عليه السلام مقطوعاً على باطنه .

فإن قالَ قائلٌ :

لم قلتم أن المراد بالأية أن ثواب الجهاد اعظم من سائر الطاعات سواء .

قيل له :

لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالأية بيان فضل الجهاد ، ومتى لم يحمل الآية على ما قلناه من أن المراد بها أنه تعالى فضل المجاهدين لاجل الجهاد لا لأمر سواء ، لم يغدو هذا المعنى .

وقوله سبحانه على القاعدين لا بد من أن يكون المراد به فضلهم على القاعدين عنده من سائر المطيعين ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين على القاعدين عنهم ، وعن سائر الطاعات ، حتى

(١٥٠) الزمخشري : الكشاف ٤/٤٧٤ .

(١٥١) الحديـد : الآية ١٠ ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا﴾ .

تكون فائدة الآية تفضيل المجاهدين على العصاة ، أو الذين لا طاعة لهم على وجه من الوجوه ، لأن هذا يكون عبئاً ، تعالى الله عن ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، ثبت ما قلناه من أن الله تعالى قد أخبر بهذه الآية ، أن ثواب الجهاد أعظم من ثواب سائر الطاعات التي ليست بجهاد .

فإن قالَ :

ما انكرتم أن يلزمكم غناوهم على هذا أن يكون القوم الذين ثبت عظيم غناوهم في الجهاد سوى أمير المؤمنين عليه السلام كالزبير<sup>(١٥٢)</sup> وأبي دجانة<sup>(١٥٣)</sup> ، ومحمد بن مسلمة<sup>(١٥٤)</sup> وخالد<sup>(١٥٥)</sup> ومن جرى مجراهم ، أفضل الصحابة على القطع .

قيل له :

لو خلينا والظاهر ، ودللت الدلالة على أن هؤلاء مقطوعين على مغيبهم لحكمنا أيضاً بأنهم أفضل الجماعة إذا سلمت الأحوال ، ولكن دلالة الجماع قد دلت على أن هؤلاء لم يكونوا أفضل الصحابة فخصصناهم من الظاهر بهذه الأدلة ، كما خصصنا أصحاب الصغائر وما يجري مجراهم من عموم الوعيد .

---

(١٥٢) الزبير بن العوام حواري رسول الله وابن عمته ، واحد الستة أصحاب الشورى ويقال له أنه أول رجل سل سيفه في الإسلام . ابن حجر - الاصابة ١/٥٤٥ .

(١٥٣) هو سماك بن خرشة ، شهد بدرأ وكان أحد الشجعان ، له مقامات محمودة في مغاري رسول الله ، استشهد يوم البيمامة ، وقيل أنه عاش حتى شهد مع علي صفين . ابن عبد البر - الاستيعاب ٢/٦٥٢ .

(١٥٤) محمد بن مسلمة الانصاري الاوسي ، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير شهد أغلب المشاهد مع رسول الله . مات سنة ست واربعين - الاصابة ٣/٣٦٣ .

(١٥٥) خالد بن الوليد المخزومي كان من اشراف قريش في الجاهلية ، أسلم بعد العدبية . كانت وفاته سنة ٢١ هـ بحمص . الاستيعاب ٢/٤٢٩ .

فإن قال :

إذا كان من حق الجهاد أن يستحق عليه من الثواب ما يزيد على ثواب  
سائر الطاعات ، فكيف يجوز أن تقوم الدلالة على أن من كان له غنى عظيم  
ثوابه أقل من ثواب من لم يشاركه في مثل فعله .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون من حق الفعل أن يستحق عليه ثواب عظيم ثم يقترن  
ما يقتضي نقصان ذلك الثواب من معصية ، أو ندم ، أو ما يجري مجرى  
ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، لوقوع هذا الفعل من هؤلاء لا يمتنع من قيام  
الدلالة على نقصان ثوابهم .

فإن قال :

فيجب أن يقفوا في أمير المؤمنين عليه السلام وفي هؤلاء لمشاركتهم  
إيه في عظيم الغنى في الجهاد .

قيل له :

قد دلت دلالة الأجماع على أنه عليه السلام أفضل منهم ، لأن أحداً من  
المسلمين لم يقف فيه وفيهم ؛ فقطعنا لاجل هذه الدلالة على تفضيله  
عليهم . وحكمنا ، أنه لا بد أن يكون غناه عليه السلام في الجهاد ، وما لحقه  
من المشقة فيه ، أو حصل من الانتفاع بفعله ، اعظم مما وقع من هؤلاء ، أو  
أن يكون قد اقترن بفعلهم ما اقتضى نقصان ثوابهم .

فإن قال :

ولم قلتم أنه عليه السلام كان مقطوعاً على مغيبة ؛ مأمون السريرة في  
الكبائر ، فانكم بنيتم الدلالة على هذا الوضع .

قيل له :

أكثر شيوخنا المعتزلة قد وافقونا على ذلك ؛ وحملوا قول النبي صلى الله عليه وآله « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ »<sup>(١٥٦)</sup> على هذا الوجه .

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله « لَا عُطِينَ الرَايَةَ غَدَأً رجَلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »<sup>(١٥٧)</sup> ، وانبار النبي صلى الله عليه بأن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه - يحبانه ، يوجهان القطع على مغيبة وهذا الخبر قد اجتمع أهل العلم على قبوله ، لأنه قد ظهر نقله ، واستدلال الشيعة وأكثر المعتزلة به ، ولم ينكرو أحد من المخالفين . وانما نازعوا في الاستدلال به على التفضيل . وقد ثبت أيضاً ، أن أمير المؤمنين عليه السلام أورده يوم الشورى بحضور جماعة الصحابة . فلم ينكرو أحد منهم . فيجب أن تكون الحجة قامت به . وقطع على صحته .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد وقع منه من الصغائر على الإيمان ما اقتضى نقصان ثوابه . فلا يجب القطع على أن ثوابه أكثر من ثواب الجميع لاجل ذلك الفعل .

قيل له :

هذا التجويز قد منع منه الإجماع . لأن كل من قال أنه عليه السلام أفضل الصحابة في وقت من الأوقات قال أنه أفضل منهم في سائر الأوقات . فالقول بأنه عليه السلام كان أفضل منهم في وقت دون وقت مخالف للإجماع . وهذا التجويز يؤدي إليه . فوجب أن يكون فاسداً .

(١٥٦) ابن حجر : الصواعف المحرقة ص ١٧٧ ؛ الرياض النصرة ٢/٢٢٢ .

(١٥٧) صحيح البخاري ٥/٢٢ ؛ الرياض النصرة ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

فإن قال :

ما أنكرتم إنما كان من أبي بكر وعمر من الغنى في باب الجهاد لم يقصر عما كان منه عليه السلام . من حيث أشارا فيه . ودل على مصالحه ، وبينما في مواضعه . وليس عظم الغنى في الجهاد هو مباشرة الحرب . وقتل الأقران فقط . لأن رسول الله صلى الله عليه ، كان أعظم الناس غنى في الجهاد . ولم تكن منه المبارزة و المباشرة للحرب بنفسه . حتى روي أنه - صلى الله عليه وآله - لم يقتل بنفسه إلا رجلا واحداً<sup>(١٥٨)</sup> .

قيل له :

هذا الذي أوردته في نهاية البعد . لأن أبو بكر وعمر لم يثبت في حالهما أنهما كانوا من التقدم في المعرفة بالحروب واحوالها ما يكون لرأيهما فيها هذا الموضوع الجسيم والتأثير العظيم ، حتى تزيد حالهما على حال من جمع بين المعرفة بالفعل والمباشرة ، والمصايرة فيه طول عمره . وقد أزال ، عليه السلام ، الشبهة في هذا الباب بقوله على المنبر « من أعرف بها مني ، وقد زاولتها وأنا ابن عشرين وما أنا قد أربيت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع »<sup>(١٥٩)</sup> فاما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلا شك في أن غناه في الجهاد وفي كل خير اعظم من غنى الناس اجمعين . والحال في هذا الباب ظاهرة لأن ثبات الجماعة في الجهاد كان تابعاً لثباته صلى الله عليه وسلم . ولو لا ذلك لم

(١٥٨) هو أبي بن خلف ، من بني جمّع ، قتله النبي (ص) يوم أحد مبارزة بحرية ، وفيه نزلت الآية « وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه » ابن دريد : الاستفان ص ١٢٩ .

(١٥٩) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ١٨٢/١ - ١٨٣ « حتى لقد قالت قريش - أن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب ، الله أبواهم ، وهل أحد منهم أشد لها مراساً وأقدم فيها مقاماً ممني ، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وهاندا قد ذررت على الستين ، ولكن لا رأي لمن لا يطاع » .

يكن لمباشرتهم للحرب تأثير . فلهذا وجوب أن يكون غناوه صلى الله عليه وعلى آله في هذا الباب اعظم واجسم .

إنه لا اشكال فيه في أن ثبات أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة المتقدمين في باب القتال ، ومبازة الأقران ، لم يكن تابعاً لثبات أبي بكر وعمر . فهذا القياس في غاية البعد . وايضاً فإنه ليست الطريق إلى معرفة وفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس اجمعين . ووفور زيادة ثوابه على ثوابهم . هو اعتبار تفاضل افعاله . وإن كان لا بد من أن يكون إنما استحق الثواب العظيم لعظيم افعاله ، ولكن إنما نعلم من جهة السمع الدال عليه ، وليس هكذا حال من يكون الطريق إلى معرفة فضله اعتبار احوال فعله على ما بيناه .

دليل آخر وهو أن الناس اختلفوا في التفضيل على ثلاثة أقوال : -  
احدها القول بأن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة وهو قولنا .  
والثاني : القول بأن أبي بكر أفضلاً لهم . والثالث : القول بالوقف والقطع على أنه لا دليل على تفضيل بعضهم على بعض . وقد قامت الدلالة على فساد القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة . وعلى فساد القول بالوقف . فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه وهو القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على الجماعة .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة فاسدة ؟ .

قيل :

الدليل على ذلك اطبقاً الصحابة على أنه ليس بأفضلاً لهم . وذلك أن أبو بكر أخبر بذلك عن نفسه فقال على المنبر « ولستَ بَخَيْرُكُمْ »<sup>(١٦٠)</sup> ولم يخالفه

---

(١٦٠) اليعقوبي ١١٧/٢ .

احد من الصحابة في ذلك ؛ ولم يحك عن أحد منهم أنه قال له بل أنت أفضلنا . بل أن الذي حكى في هذا الباب أن بعضهم قال «أنت أحق بهذا الأمر . ونحن لا نقيلك . وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قدمك في أمر ديننا فنحن نرضى بك في أمر دنيانا»<sup>(١٦١)</sup> وما يجري هذا المجرى ، وما ادعى أحد أنهم ردوا عليه هذا القول . بل قالوا بل أنت أفضلنا . أو خير منا .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون المراد بهذا القول أنه ليس بخيرهم نسباً .

قيل له :

هذا تخصيص للظاهر من دون دلالة دلت عليه . والظاهر يوجب أنه ليس بخيرهم نسباً ولا فعلاً . وايضاً فإن هذه اللفظة إذا اطلقت في عرف الشرع لم يعقل منها النسب . لأن قول الناس خير الناس بعد النبي صلى الله عليه فلان وليس بفلان . أو خير التابعين فلان وليس بفلان . وإنما يعقل منه الفضل في الدين ولا يعقل منه النسب . وايضاً فإن الخير إنما يحمل على ما يستفاد من جهته أولى من حمله على ما هو معلوم مقرر في النفوس ، حتى يكون وجود الخبر وعدمه في ذلك سواء . وقد علمنا أن الحال نسبة ، وأنه ليس بأفضل من نسب الجماعة . وكانت معلومة عند القوم متقررة في نفوسهم . فحمل الخبر على ما يفيد أولى ، ووجه الفائدة في هذا الباب أنه لماولي الأمر لم يبعد أن يظن كثير من الناس أنه إنما تولى ذلك بكونه أفضل منهم . فأراد إزالة هذه الشبهة .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون إنما قال هذا القول تبكيتاً للنفس . وقهراً لها .

---

(١٦١) الطبرى ٢٢١/٣ .

واظهاراً للتواضع . وابعاداً لنفسه عن الكبر والاعجاب ، لأن الولاء يلزمهم من تتبع هذه الاحوال في انفسهم لامتداد الاعناق اليهم . واجتماع الناس تحت طاعتهم ما لا يلزم غيرهم .

فيل له :

تبعد احوال الناس لا يسوغ أن يكذب الانسان على نفسه ، ويخبر بأنه ليس بأفضل وقد فضل الله جل وعز . الا ترى أن النبي - صلى الله عليه - مع كثرة تواضعه . وزيادة حاله في هذا الباب على احوال الناس أجمعين . لم يقل قولاً فقط يوهم نقصان محله الذي أحله الله فيه . ولا يبعد أن يكون أبو بكر قال هذا القول اظهاراً للتواضع قسراً للنفس . وإزالة الشبهة . ولكن ذلك إنما يصح ويحسن على الوجه الذي ذهبنا اليه وبيناه . دون التأويل الذي ذهب إليه المخالفون .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يدل ظاهر هذا الخبر على ما ذهبتم اليه . لأن الخبر في اللغة هو النفع . ولهذا يقال هذا خير لي من كذا أي نفع . وذلك لا ينفي عن الفضل المقصود في هذا الباب .

فيل له :

قد بينا أن عرف الشرع قد تقرر في أن هذا اللفظ لم يستعمل في الوجه الذي بيناه ، فصار حقيقة فيه . ومتى ورد وجب حمله عليه دون ما افاده في اصل اللغة ما بيناه ، من أن قول المسلمين خير الصحابة فلان ، أو خير التابعين فلان ، وفلان خير من فلان . وإنما يفيد ذلك هذا الوجه دون ما يقتضيه هذا اللفظ في اصل اللغة من المنافع . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه : خير الناس من نفع الناس . ولو كان اللفظ يفيد ما ذهبوا اليه لكان

صلى الله عليه وعلى آله قد قال انفع الناس من نفع الناس : وهذا لا فائدة فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون هذا الخير قد عارضه ما يمنع من الاحتجاج له وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر ولو شئت أن اذكر الثالث لذكرت»<sup>(١٦٢)</sup> .

قيل له :

هذا لا يعارض ذلك الخبر لأنـه من أخبار الأحادـ، ونـقلـه ضعيفـ أيضـاـ ، والشـيعةـ كلـهاـ ؛ واـكـثـرـ المـعـتـزـلـةـ يـدـفـعـونـهـ ، وـيـنـكـرـونـهـ . وـقـدـ عـارـضـهـ اـيـضاـ ماـ هوـ أـشـهـرـ مـنـهـ ، وـهـوـ يـقـولـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـثـمـانـ عـنـدـ كـلـامـ جـرـىـ بـيـنـهـمـاـ<sup>(١٦٣)</sup> . فـقـالـ لـهـ عـثـمـانـ :

«أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ خـيـرـ عـنـدـيـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كـذـبـتـ أـنـاـ خـيـرـ مـنـكـ وـمـنـهـمـاـ ؛ عـبـدـتـ اللـهـ قـبـلـهـمـاـ وـعـبـدـتـهـ بـعـدـهـمـاـ»<sup>(١٦٤)</sup> . إـلـىـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لوـ اـوـرـدـنـاهـاـ لـطـالـ الفـصـلـ بـهـاـ ؛ وـلـيـسـ هـكـذـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ اـعـتـمـدـنـاهـ ؛ لـأـنـهـ مـتـواـتـرـ مـجـمـعـ عـلـىـ قـبـولـهـ . قـدـ اـحـتـاجـ بـهـ الشـيـعـةـ ؛ واـكـثـرـ المـعـتـزـلـةـ : فـيـ

(١٦٢) روى النضر بن اسماعيل البجلي عن محمد بن سرقة عن المنذر النوري عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبي يا أبا عبد الله من خير الناس بعد رسول الله (ص) قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ، قال : أبو بكر : قال قلت : ثم من ؟ قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ، قال : عمر ، قال ثم بدرته فقلت يا أبا عبد الله ثم انت الثالث ؟ قال : فقال لي يا بني أبوك رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٤١٢٪١٣٥٠ .

(١٦٣) انظر هذه المشاكل في مروج الذهب ٣٥١ - ٣٥٠ / ٢ .

(١٦٤) وفي رواية خالد المخاف (فقال عثمان والله أبا بكر وعمر خير منك ! فقال علي - كذبت والله ، أنا خير منك ومنهما ! عبد الله قبلهما ! وعبد الله بعدهما ) . المفيد : الفصول ٥٧ / ٢ ، الرياض النبرة ٢٠٨ / ٢ .

الفضيل ، وحمله المخالفون على التأوليين اللذين ذكرناهما ؛ وما انكره أحد على وجه من الوجوه .

وحسبيك في هذا الباب قبول الجاحظ آيات ، واضطراره إلى تأويله مع تسرعه إلى تضليل القول فيما روى في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : وتقوية الضعف فيما روى في فضائل غيره ، في كتابه الذي نصر فيه قول العثمانية .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في تقديم الصحابة له مع حصول العلم بأنه لم يكن اشرفهم نسباً ؟ ولا اوفرهم أهلاً وعشيرة ، ولا اكثرهم مالاً ؟ دلالة على أنهم إنما قدموا لعلمهم بكونه أفضل الجماعة .

قيل له :

هذا الاعتراض فاسد من وجوه : منها أن هذا إنما كان يصح لولم يكن لتقديم القوم له وجه سوى هذه الوجوه الأربع ؟ فكان يستدل لسقوط ثلاثة منها على ثبوت الرابع . وهو كونه أفضلهم . فاما إذا جاز أن يكون تقديمهم آيات لوجوه خرجوا بها ، لم يكن يستدل بهذه الطريقة على أن الداعي إلى تقديمه هو العلم بكونه أفضلهم .

وعند أكثر أصحابنا المعتزلة أنهم إنما قدموا لأن الحال اقتضت تعجيل العقد من حيث لم يؤمّن بانتشار الكلمة ، وحدوث الخلطة العظيمة ، آخر ذلك ، وادعوا أن تقديم المفضول جائز متى كانت الحال على ما وصفناه . والشيعة تذهب إلى أن من قدمه إنما اختار ذلك لاغراض آخر ليس يحتاج إلى ذكرها في هذا الموضوع .

ومنها قوله أن الصحابة قدمته أن اراه به أن جميعهم قدموه فهو موضع الخلاف ، وقد بینا فيما تقدم فساد هذا القول . وإن اراد به أن بعضهم فعل ذلك ، فالاحتجاج بفعل بعضهم لا يصح .

فإن قال قائل :

ما الذي يدل على فساد قول ثان ، وهو القول بالتوقف ؟

قيل له :

الدليل على ذلك سبق اجماع المسلمين بخلافه ، لأن المسلمين من أيام الصحابة والتابعين إلى الوقت الذي ظهر فيه هذا القول إنما كانوا على قولين : أحدهما القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة ؛ وهؤلاء كانوا يعرفون بالشيعة ؛ والثاني : القول بتفضيل أبي بكر عليه ، وهؤلاء كانوا يعرفون بالبكرية والعثمانية ؛ والشيعة يسمونهم النواصب . والقول الثالث لم يقل به أحد منهم ، ولا حكى في شيء من المقالات . ولم ينقله أحد من أصحاب الآثار والأخبار إلى وقت أبي الهذيل<sup>(١٦٥)</sup> ، فإنه ذهب إلى هذا المذهب ؛ وتابعه على ذلك جماعة من معتزلة البصرة ؛ وبعض معتزلة بغداد . وإذا كان هذا هكذا بان بأنه مخالف للأجماع لتقديمه اياه . دليل آخر وهو خبر الطير وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أهدي له طائر مشوي فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم ائتي باحبي خلقك اليك ليأكل معي من هذا الطائر . فجاء عليه السلام<sup>(١٦٦)</sup>، ودل هذا الخبر على أنه عليه السلام احب الناس إلى الله عز

---

(١٦٥) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلّاف (١٣٥ - ٢٢٦ هـ) شيخ المعتزلة . وعليه ينتسب الهذيلية من المعتزلة . الفرق بين الفرق ص ١٢١ - ١٢٢ ؛ الملل والنحل ٤٩/١ .

(١٦٦) الرياض النبرة ٢١٢ - ٢١١/٢ .

وحل . إلا من استثناء الدليل ، واحبهم اليه تعالى هو افضلهم ، واكثراهم ثواباً عندئذ ؟ لأن المحبة منه سبحانه لا تصح إلا على هذا الوجه .

فإن قال قائل :

ومن أين علمتم صحة هذا الخبر ؟

قيل له :

لاحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به بحضور جماعة الصحابة يوم الشورى ! وتركهم نكيره ؛ فكذلك دلالة على وقوع العلم به في الأصل .

فإن قال :

ومن أين يصح أنه عليه السلام أورد هذا الخبر يوم الشورى ؟

قيل له :

كل طريق يعلم بها حال يوم الشورى يعلم بها أيضاً ايراده عليه السلام هذا الخبر فيه ، لأن كل من روى قصة الشورى رواه<sup>(١٦٧)</sup> ، وذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام أورد ذلك في جملة ما أورده .

فإن قال :

وما انكرتم أن يكون الخبر لا يتناول موضع الخلاف ، لأن الخلاف إنما وقع في التفضيل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يمتنع أن يكون عليه السلام افضلهم في ذلك الوقت . ثم يحصل من غيره من زيادة الأفعال ما يساوي ثوابه عليها ثوابه ويزيد عليه .

قيل له :

الاجماع قد ابطل هذا التجویز . لأن كل من قال أنه عليه السلام كان

---

(١٦٧) شرح نهج البلاغة ٦٢/٦٣ - ٦٤ .

أفضل الجماعة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله . قال أنه أفضليهم من بعده ، فالفضل بين الحالين مخالف للجماع .

فإن قال :

إذا كان النبي صلى الله عليه وآلـه مـشـنـى من هـذـا الـخـبـرـ . فـما انـكـرـتـمـ أنـلا يـكـونـ لـهـ ظـاهـرـ . قـيلـ لـهـ : هـذـا لا يـمـتـنـعـ مـنـ الـظـاهـرـ لـوـجـهـيـنـ : - اـحـدـهـماـ أـنـ الـظـاهـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ الـمـخـاطـبـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ . وـالـثـانـيـ أـنـهـ لـوـ اـقـتـضـىـ دـخـولـهـ فـيـهـ ، لـكـانـ اـسـتـثـنـأـهـ لـأـجـلـ الدـلـالـةـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـخـيـرـ عـامـاـ فـيـ الـبـاقـيـنـ .

دلـيلـ آـخـرـ . وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ . «ـأـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ نـبـيـ مـنـ بـعـدـيـ»ـ وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ يـوـجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـنـ كـلـ مـنـزـلـةـ كـانـتـ لـهـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ فـهـيـ ثـابـتـةـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، إـلـاـ أـنـ الـمـنـازـلـ الـتـيـ يـخـصـهـاـ الـدـلـيلـ . وـاحـدـىـ مـنـازـلـهـ أـنـهـ أـفـضـلـ أـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ . وـقـدـ أـورـدـنـاـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ الـاـسـئـلـةـ وـالـزـيـادـاتـ . وـأـجـبـنـاـ عـنـ ذـلـكـ .

فـإـنـ قـائـلـ :

فـمـاـ انـكـرـتـمـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاءـ النـبـوـةـ يـقـتـضـىـ اـسـتـثـنـاءـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ . لـأـنـاـ إـنـمـاـ عـلـمـنـاـ اـسـتـحـقـاقـ هـارـوـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـاهـاـ مـنـ حـيـثـ كـانـ نـبـيـاـ .

قـيلـ لـهـ :

قدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ النـبـوـةـ فـاـسـتـثـنـأـهـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ اـسـتـثـنـاءـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ جـبـ ذـلـكـ لـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ لـوـ صـرـحـ بـشـبـوتـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ مـعـ اـسـتـثـنـائـهـالـنـبـوـةـ ، حـتـىـ يـقـولـ لـهـ أـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ فـيـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ ، وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ، حـتـىـ يـرـدـ مـنـازـلـهـ . شـمـ قـالـ

الا النبوة ، لكان هذا الاستثناء مجازاً ، إذ يكون اللفظ المستثنى منه قد افاد ما يقتضي الاستثناء نفيه ، فلما علمنا أن ذلك لا يوجب كون الاستثناء مجازاً ثبت أن استثناء النبوة لا يقتضي استثناؤه .

**فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام  
كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر  
ما صار به أفضل الصحابة**

الذي يدل على ذلك ما قد ثبت من حاله عليه السلام ، أنه كان قد جمع خصال الفضل كلها ، واستكملها ، واختص بها على وجه لم يشاركه فيها أحد منهم . منها سبقة عليه السلام جماعتهم إلى جميعها . ومنها اختصاصه باجتماعها فيه ، مع تفرقها فيهم . ومنها تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف فيه من التفضيل بينه وبينهم . ومنها تقدمه جماعتهم فيما شاركوه فيه منها . ونحن نبين هذه الوجوه ، ونشرح الكلام فيها بعون الله تعالى .

اما سبقة عليه السلام جماعتهم إلى جميعها فالحال ظاهر فيه ، لأنه عليه السلام أول من آمن منهم بالله تعالى ، وبرسوله صلى الله عليه ، وسبق إلى نصرته . وموازنته والذود عنه . ومعاضدته . وتحمل المشقة الشديدة في ذلك . حتى دفع إلى الدخول إلى الشعب . وتحمل المشاق والشدائد . ومخالفة قومه وعشيرته ووقع ايمانه على وجه اقترن به من النفع العائد على الاسلام والمسلمين ما جل نفعه ، وعظم تأثيره . وذلك لأنه عليه السلام سبق إلى فتح باب الخلاف على المشركين . ونصرة رب العالمين فأنس به

رسول الله صلى الله عليه ، واعتضد به مكانه .

ولو قيلَ :

إن أقوى دواعي علي بن أبي طالب إلى نصرة النبي صلى الله عليه ، والدفع عنه ، والمحاكمة دونه ، كان متابعته عليه السلام أيامه صلى الله عليه ، وتصديقه له ، لكان حقاً ، ثم سهل فعله عليه السلام على الناس طريق الدخول في الإسلام ، ومقارقة الكفر ، وعبادة الأصنام ومهدها فكان فضله عن جماعتهم فضل السابق على التالي ، والمبتديء على المحتذى ولا يعترض ما ذكرناه ما أورده بعض من نصر قول النواصي<sup>(١٦٨)</sup> من ادعاء سبق إلى الإيمان لجماعة سواه . لأن الذي ذهبنا إليه هو الذي دل عليه الأجماع ، وتواتر النقل من أيام الصحابة والتابعين . وقد روى جماعة أهل النقل ذلك بلفاظ مختلفة .

ففي بعض الأخبار أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه السلام . ومن النساء خديجة رضي الله عنها . وفي بعضها بعث رسول الله صلى الله عليه يوم الاثنين وأسلم علي عليه السلام يوم الثلاثاء . وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه يدخل البيت فيصلّي ولا يصلّي معه من الرجال إلا علي ، ومن النساء إلا خديجة ، ثم أسلم الناس بعد ذلك . ولم ينزل عليه السلام في خطبه ومقاماته المشهورة يكرر سبقه إلى الإيمان بالله سبحانه . وبرسوله صلى الله عليه بحضور جماعة الصحابة . فلا يذكر ذلك منهم منكر ، ولا يدفعه دافع . وما أدعى لهؤلاء فطريقه مجحول ضعيف . بل إنما ظهر ذلك من جهة حكاية من حكايات العثمانية على طريق المعارضة دون الاعتماد على روایة مشهورة ، وما يجري هذا المجرى كيف يجوز أن يعارض

---

(١٦٨) هم الذين نسبوا العداء لعلي بن أبي طالب .

ما ثبت بالاجماع ، وتواتر النقل به يبين صحة ما قلناه .

إن من حكى هذا القول لم يمكنه انكار سبقه عليه السلام إلى اليمان . وإنما رام الطعن فيه من وجه آخر . وهو قوله أن اسلامه كان اسلام نشوء وألف ولم يكن عن بحث وبصيرة ؛ لأنه كان طفلاً صغير السن ، وهذا الذي ارتكبه بเหت ظاهر من وجوه كثيرة : - منها أن قول الرواية اول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه السلام يقتضي ظاهره أنه كان بالغاً ومنها أن اسلامه عليه السلام لو كان وقع على هذا الوجه لما جاز أن يمدحه به رسول الله صلى الله عليه وآله على الوجه الذي مدحه ، وأن يبين فضلته على سائر الناس بذلك . وهو قوله لفاطمة عليهما السلام « زوجتُك أقدمهم سلماً ؛ واكثرُهم علماً »<sup>(١٦٩)</sup> .

ولما جاز أن يذكر ذلك عليه السلام في خطبه بحضور الجماعة مُنِيباً به على كونه أفضل منهم<sup>(١٧٠)</sup> ، ومنها أن قوله أن ذلك الاسلام كان اسلام نشوء وألف ؛ بเหت عظيم . لأن الدار التي نشأ فيها - عليه السلام - كانت دار الكفر ، ولم يكن قد شاهد من أهله وعشيرته وآخوته من أظهر الاسلام فتلقنه عنه . فليت شعري على أي واحد وقع على للنشوء والالف .

ومنها أن الحال إذا تأملت في مبلغ عمره عليه السلام ، مدة مقامه بمكة ؛ والمدينة والكوفة إلى أن استشهد صلوات الله عليه علم الله اسلام وله ثلاث عشرة سنة أو أكثر . ويidel على ما ذكرناه قوله - صلى الله عليه - في خطبته المشهورة « حتى زعمت قريش أن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا رأي له في الحرب لله ابوهم ، من اعرف بها مني وقد زاولتها ولبي دون

---

(١٦٩) انظر ابن شهراشوب : المناقب ٣٥٦/٢ وما بعدها .

(١٧٠) شرح النهج ٦٢ - ٦٣ .

العشرين وما أنا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع» . وإنما قال ذلك عليه السلام قبل موته بمنة طويلة ، وال الصحيح في مبلغ عمره صلوات الله عليه أنه ما بين خمس إلى ست وستين ، وهذا يوجب أن يكون له في حال اسلامه أكثر من ثلاثة عشرة سنة .

والعادة جارية بأن الإنسان سيلغ دون هذه المدة . وبعض الاخبار تمضي أنه أسلم وله خمس عشرة سنة . ومن عجيب الامور ما أورده هذا المعتمدي ، وهو قوله روى أنه أسلم وله سبع وروي أنه أسلم وله تسعة . فانظروا إلى خذلان الله تعالى من يعاديه ويعادى رسول الله صلى الله عليه وأهل بيته ، وإلا فكيف يخفى على من نظر في العلم أن هذا القول هو ترك لجميع ما ورد فيه النقل ، وأنخذ بما لا ينقل فيما لا سبيل إلى معرفته إلا النقل . وما علم أحد جوز المصالحة على مبلغ العمر غير هذا المعتمدي .

واما اختصاصه عليه السلام باجتماع خصال الفضل فيه مع تفرقها هي في غيره وبين أيضاً ، إذ لا خلاف في تقدمه عليه السلام في جميع خصال الفضل التي هي العلم بالله سبحانه ، وياصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والتقوى . والخشوع ، وقلة الرغبة في الدنيا ، والشجاعة ، وعظم الغناء في الجهاد ، والمصابر فيه ، والمداومة عليه ، والدفع عن الاسلام وال المسلمين وكالعلم بالسياسات ووجوه الرأي ، ووضع الامور مواضعها ، ولذلك كان المتولون للأمر قبله يستشيرونه ويرجعون إلى رأيه في الحوادث . وكالسخاء وكثرة الانفاق في الوجه الذي يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا يدفع هذه الجملة دافع ولا يجحدها جاحد .

وليس هكذا حال سائر الصحابة ، لأنك إذا تأملت احوالهم علمت أن من يوصف منهم بالعلم والتقدم فيه لا يوصف بالشجاعة وعظم الغناء في

الجهاد ، ومن يوصف منهم بالشجاعة لا يوصف بالتقدم بالعلم والزهد ، وقلة الرغبة في الدنيا ، ومن يوصف بجودة الرأي وحسن السياسة لا يوصف بمساواته عليه السلام في العلم ومبشرة الجهاد والنكاية في الكفار . وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فقد بان أنه عليه السلام كان قد جمع من خصال الفضل ما تفضل في غيره وليس لأحد أن يعترض ما قلناه ، بأن انفاق غيره على رسول الله صلى الله عليه كان أكثر من انفاقه ، لأنه لم يكن ذا يسار ؛ لا سيما وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ هُوَ (١٧١) .

لأن انفاقه عليه السلام وقع على وجه العظم لا يجوز أن يساويه انفاق غيره ، لأن فضل الانفاق لا يعتبر بكثرته وإنما يعتبر بالوجه الذي وقع عليه ، وهو كون المُنْفِقُ والمُنْفَقُ عليه على صفات مخصوصة .

وإذا ثبت هذا وعلمنا من حاله عليه السلام أنه كان ينفق القدر الذي كان يتمكن منه مع شدة حاجته إليه ، فيؤثر اعظم من انفاق من ينفق عن يسار وسعة حال .

وقد رُويَ من تَحَمْلِه - عليه السلام - الشدائِدُ في بعض الاوقات على شدة حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الطعام فاكرى نفسه من يهودي على شيء من التمر ، وعمل له ، ثم حمل التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧٢) . وروى أنه لما نزل الأمر بتقديم الصدقة بين نجوى رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧٣) . لم يكلمه غيره . فإنه كَلَّهُ مرات وكان يقدم

(١٧١) الحديد : الآية ١٠ .

(١٧٢) الرياض النصرة ٢/٣٥٩ .

(١٧٣) قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنِ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةً (المجادلة : الآية ١٢) .

الصدقة في كل مرة إلى أن نزل النسخ (١٧٤) . وروي أنه عليه السلام - لم يفطر وبات جائعاً مؤثراً بطعامه المiskin ، واليتيم . والاسير فنزل « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيناً وأسيراً » (١٧٥) .

ولو تقصينا ما روي من آثاره صلوات الله عليه في هذا الباب لأنحرنا عن الغرض . وشهرة الحال فيها تغنى وتكتفي : فأما تعلقهم بقوله سبحانه « لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل » فبعيد . لأنه عليه السلام من أكبر من أريد بهذه الآية . لجمعه قبل الفتح بين الانفاق والقتال .

وأما تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف في التفضيل بينه وبينهم فأظهر من أن يحتاج إلى بيانه . وهو اختصاصه عليه السلام بأمر الجهاد . وعظم غناه فيه ، وما كان له عليه السلام من المواقف الشريفة . والمشاهد الحميدة التي نصر فيها الاسلام . وبهض وجوه المسلمين وكشف الكرب عن وجه النبي صلى الله عليه وآله وشهرة هذه المقامات التي نقلها الولي والعدو من اصحاب المغازي ونقلة الآثار يعني عن ذكرها ولو لم يكن عليه السلام من هذه المواقف إلا موقف واحد وهو يوم ( حنين ) لكفاه في هذا الباب . فقد روى اصحاب المغازي كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الراية إلى أبي بكر فرجع مهزوماً يجبن اصحابه ويجبنونه ، ثم دفعها إلى عمر فرجع منهزاً يجبن اصحابه ويجبنونه . فقال صلى الله عليه وآله لاعطين

(١٧٤) قال الامام علي (أن في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبله ولا يعمل بها احد بعدي . كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدق بدرهم ، وعن ابن الكلبي - أنه تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله . وعن ابن عمر : كان لعلي ثلات لوكات لي واحدة منهم كانت احب الي من حجر النعم : تزووجه فاطمة ، واعطاوه الراية يوم خبر ، وأية النجوى - الزمخشري : الكشاف ٤/٤٩٤ .

(١٧٥) الانسان : الآية ٨ .

الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار حتى يفتح  
الله على يديه فأخذها والقصة مشهورة طويلة<sup>(١٧٦)</sup> .

فاما قول بعض من نصر النواصب أن مبارزة الاقران لا تعد فضيلة عظيمة . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرز إلا إلى رجل واحد فإنه برب إليه وقتلـه . ومكافحة الاقران قد تكون عن حمية . وقد تكون عن أنفه . وقد تكون عن قساوة ، أو محبة ذكر ؛ وأمور كثيرة سوى التقرب إلى الله تعالى ، فإنه جهل أو تجاهل يدل على سوء دخيلة في الدين مقرونة ببغض أمير المؤمنين عليه السلام . وقد قال حذيفة رحمة الله عليه كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لبغضهم علينا عليه السلام .

وأما قوله :

إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتل بيده إلا رجلاً واحداً فقد أجبنا عنه فيما تقدم . وبينما أن الرئيس الذي يكون ثبات الجماعة تابعاً لثباته ، فإن وقوفه أعظم غناء في الجهاد من مباشرة غيره للحرب . واجبنا عن ذلك أيضاً . بأنه ليس طريق معرفة فضل رسول الله صلى الله عليه على الخلق اجمعين هو اعتبار ظواهر افعاله . فالتعلق بهذا ظاهر السقوط .

وأما قوله :

إن مكافحة الاقران قد تكون لوجه سوى التقرب إلى الله سبحانه وهي الأقسام التي ذكرناها ، فليت شعري إلى أي قسم من هذه الأقسام يصرف هذا المعتدي مجاهدة أمير المؤمنين عليه السلام بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ، وإلى أيها صرف ذلك . فقد رد على النبي صلى الله عليه وآله ما علم

---

(١٧٦) صحيح البخاري ٥/٢٢ ، الرياض النضرة ٢/٤٢ - ٤٣ .

من دينه ضرورة ، وما علم من دين جماعة المسلمين . لأن المعلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله هو تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام على ما يتحمل من المجاهدة بين يديه ، وايشار مباشرة ذلك والمبادرة اليه عند تعصب الاحوال ؛ وظهور العجز والفعل في الناس وكذا المعلوم من دين جماعة المسلمين . ولو أن الكفار ارادوا الطعن على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، بأن مجاهدتهم بين يديه صلى الله عليه وآله وتحملهم الشدائـد فيها ، ليس هو عن تدين وتصديق له ، ولا عن حجة لهم ظهرت . وأيات بهرتهم . ولكن ذلك لمنافسة أو طلب ملك ورياسة لما سلـكوا الا هذا المسـلـك . ونـعـوذ بالله من الخـذـلان .

ولا يـقدـحـ فيما بـيـنـاهـ ايـضاـ . قوله أنه عليه السلام لم يكن عليه في المبارزة والمقاتلة مشقة عظيمة . لأنـهـ كانـ يـأـمـنـ القـتـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، لاـ خـبـارـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـأـنـهـ سـيـبـقـيـ حـيـاـ يـقـاتـلـ النـاكـثـينـ ، وـالـقـاسـطـينـ وـالـمـارـقـينـ . لأنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ تـؤـديـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـرـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـوـلـ الرـسـالـةـ . وـالـعـزـمـ عـلـىـ تـأـدـيـتـهاـ . وـتـحـمـلـ مـاـ يـعـرـضـ مـنـ الـمـشـاقـ فـيـهاـ فـضـيـلـةـ عـظـيـمـةـ . لأنـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـؤـدـيـهـ وـهـوـ اـمـنـ مـنـ القـتـلـ لـاـ خـبـارـ اللهـ تـعـالـىـ اـيـاهـ بـذـلـكـ لـقـوـلـهـ ﴿وـالـلـهـ يـعـصـمـكـ مـنـ النـاسـ﴾ (١٧٧) .

فـإـنـ قـالـ :

أنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ بـعـدـماـ فـرـغـ مـنـ أـدـاءـ الرـسـالـةـ .

قـيلـ لـهـ :

وـكـذـلـكـ دـلـتـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـخـبـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١٧٧) المائدة : الآية ٦٧ .

بذلك في آخر أيامه ؛ وقد فرغ من قتال المشركين . ولا يعترض ذلك قوله أن كون أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الغار يساوي مجاهداً أميراً المؤمنين عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويزيد عليها ، لأنـه لا يعقل لكونه في الغار نفع عاد به على رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، ولا على الإسلام والمسلمين . ثم قابل ذلك الفعل من أمـير المؤمنين عليه السلام ما اشتمـل على فضـيلة تقصـر دونـها الفضـائل والمناقـب ، وهو نومـه في فراـش رسول الله صلى الله عليه باذـلاً مهـجـته دونـه ، متـعرضـاً للقتل ، محـامـة عنه ، وهذا واضحـاً لا لـبسـ فيه .

وأما تقدمـه عليه السلام جـمـاعـتهم فيما شـارـكـوهـ فيـهـ منـ الفـضـائـلـ فـيـنـ ، وـنـحـنـ نـكـشـفـ ماـ ذـكـرـناـهـ ، وـأـمـاـ الـعـلـمـ وـتـقـدـمـهـ جـمـاعـتهمـ فيـهـ فـمـمـاـ لـبـسـ فيـهـ ذـلـكـ لأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـقـلـ عنـهـ منـ الـكـلـامـ فيـ بـيـانـ الـعـدـلـ ، وـالـتـوـحـيدـ ؛ وـنـفـيـ التـشـبـيهـ ، وـابـطـالـ الـاـخـبـارـ ، وـالـوـعـيـدـ ؛ وـالـاسـمـاءـ ، وـالـاحـکـامـ ، وـالـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـمـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـقـهـ ؛ وـاجـوـبـةـ الـحوـادـثـ النـازـلـةـ وـالـمـسـائـلـ الـغـامـضـةـ ، مـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـ . ثـمـ كـانـتـ الـجـمـاعـةـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، وـتـأـخـذـ عـنـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ عـنـهـ . هـذـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ وـهـوـ خـيـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، حـالـهـ مشـهـورـةـ فـيـ الـأـخـذـ عـنـهـ ، وـالـتـعـلـمـ مـنـهـ . وـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ : «ـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـتـمـمـتـهـ عـلـىـ خـيـرـ النـاسـ بـعـدـهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ »<sup>(١٧٨)</sup> .

وـرـوـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : لـوـ عـرـفـتـ مـنـ هـوـ فـوقـيـ فـيـ الـقـرـاءـةـ لـرـحـلـتـ إـلـيـهـ وـلـقـيـتـهـ ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ : أـلـقـيـتـ عـلـيـاًـ ؟ فـقـالـ نـعـمـ ،<sup>(١٧٩)</sup> فـاعـتـرـفـ بـأـنـهـ فـوـقـهـ وـأـنـهـ

---

<sup>(١٧٨)</sup> ، <sup>(١٧٩)</sup> انظر عن علم الإمام وبراعته الفقهية - الرياض النضرة ٢٥٦/٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ ذخائر العقبى ص ٨٠ .

أخذ منه ، ولم ينكر على الرجل قوله ألقيت عليا ولم يقل ولم احتاج إلى لقائه وليس هو فوقي .

فاما حاجة المتأولين للأمر قبله إلى فتاويه وأجوبته في الحوادث التي كانت تحدث في أيامهم ورجوعهم إلى قوله ، فالحال في ذلك أظهر من أن يحتاج إلى تقصيها ، ولذلك قال عمر « لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها علي بن أبي طالب »<sup>(١٨٠)</sup> وقال : لو لا علي لهلك عمر<sup>(١٨١)</sup> وقد قال عند وقوع بعض النوازل : قوموا بنا نسأل علماءنا ؛ يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

ولولا خشية اطالة الكتاب ، لحكينا من عيون كلامه عليه السلام في فنون العلم ، ما رواه أصحاب الآثار ونقلة الاخبار . فأما ما حكاه بعض من نصر قول النواصب عن العثمانية من اضافة أقاويل لا اصل لها اليه ، فهو من جنس اضافة الحشو إلى رسول الله صلى الله عليه ، أنه قرأ في صلاته « أيها الغرانيق العلا وأن شفاعتها لترتجى »<sup>(١٨٢)</sup> قال المشركون قد أقر محمد بالهتنا . ومن جنس ما اضافوا اليه صلى الله عليه وإلى سائر الانبياء - عليهم السلام - من المناكير التي لا اصل لها ، وقد نزّههم الله تعالى من كل قبيح ، وبرأهم من كل عيب .

وحسبك بياناً في هذا الباب أن من نصر قول النواصب لما اراد أن يبين فضل أبي بكر في العلم ، واحتفل لذلك ، لم يمكنه أن يعدد الا ما لا يقتضي كثير فضيلة فيه ، ويقتضي طعناً عظيماً على عمر وعثمان . فمن ذلك أنه

(١٨٠) الصواعق المحرقة ص ١٢٥ ؛ ذخائر العقبى ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١٨١) بهذا الحديث أو بمضمونه - الرابض النسراة ٢٥٧/٢ وما بعدها .

(١٨٢) في رواية كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى ) . ابن سعد : الطبقات ١/٢٠٥ .

قال : الذي يدل على علم أبي بكر وقوه بصيرته أن رسول الله صلى الله عليه لما أمر بالصلح عام الحديبية ! خالف في ذلك عمر ، وشك ، فقال لأبي بكر « أليس قد أخبرنا بأننا ندخل المسجد الحرام آمنين : فكيف نصالح »<sup>(١٨٣)</sup> . فسكت عنه أبو بكر وقال له : « فهل قال لنا أن ندخله في هذا العام ، وسندخل كما أخبرنا »<sup>(١٨٤)</sup> . وهذه الجملة ليس فيها أكثر من أن أبو بكر لم يشك في خبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وصدقه فيما أخبر به ولم يخالفه .

وهذا باب لا يحتاج فيه إلى كبير علم بعد تصديق رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، والنظر في معجزاته . ومن ذلك استدلاله على كثرة علمه بأنه لم يشك في المشاهدة . وفيما دل عليه ظاهر القرآن ، واجماع المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما شك في ذلك عمر وعثمان .

ومن مقامات أبي بكر المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه لما مات ودخلوا عليه وهو صلى الله عليه مسجى أنكر عمر موتـه فقال : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولن يموت »<sup>(١٨٥)</sup> . وطابقه عثمان على ذلك ، فنبهـم أبو بكر على خطئـهم وقرأ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(١٨٦)</sup> ، وقرأ أيضا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِذَا مَاتُوا أُولَئِكُمْ أُولَئِكُمْ مَنْ قُتِلُوا لِأَنَّهُمْ أَنْذَلُوا إِلَيْهِمْ أَنْذِلَتْهُمُ الْمَوْتُ وَمَا يُمْلَأُ جَهَنَّمَ إِلَّا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٨٧)</sup> . فسلموا عند ذلك وقال عمر : كأنـي لم اسمع بهذه الآية قبل هذا الوقت<sup>(١٨٨)</sup> . وهذا الذي ظهر من أبي بكر وهو علم لا يوازي علم

(١٨٣) و (١٨٤) الطبرى ٦٣٤/٤ .

(١٨٥) صحيح البخارى ٨/٥ ، الطبرى ٢٠٠/٣ .

(١٨٦) آل عمران : الآية ١٨٥ ، الانبياء : الآية ٣٥ ، العنكبوت : الآية ٥٧ .

(١٨٧) آل عمران : الآية ١٤٤ .

(١٨٨) الطبرى ٢٠١/٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي يقول على المنبر بحضور جماعة اصحابه ( سلوبي قبل أن تُفْقِدُونِي )<sup>(١٨٩)</sup> . ولا يقدح فيما وردنا قوله .

وأنت إذا سألت عن أصحاب الحروب ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن أصحاب القرآن ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن أصحاب التفسير ذكروا فلاناً وفلاناً ، ولا يذكر علي في شيء من هذه الأمور فإنه جهل وتجاهل شديد . واقرب ما يسقط هذا التمويه أنهم كما لم يذكروا في جملة هؤلاء أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يذكروا أبا بكر وعمر وعثمان أيضاً .

والوجه في هذا الباب أنهم ارادوا أن يذكروا المبتفرد بكل صنعة من هذه الصناعات ومن حظه الاوفر مقصور عليها . وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام حكمه في التقدم في جميعها حكم احادهم في بعضها ، فذكره في جملتهم لا وجه له .

ألا ترى انك لو ذكرت خصلة أو خصلتين من هذه الخصال ، ثم سألت هل كان أمير المؤمنين عليه السلام من المتقدمين فيها ، لاجاب الجميع إلى ذلك ، وهو الاطباق لا يوجد في احد سواه . وأما حاله عليه السلام في ايشار التقوى . وقلة الرغبة في الدنيا ، وبلغه في هذا الباب المبلغ الذي لم يدرك احد شاؤه فيه . فهو ظاهر عند من نظر في السيرة وتأمل الآثار .

وأنت إذا تأملت سيرته عليه السلام وطريقته التي كان يسلكها في مأكله ومشروبه وملبوسه تبييت ذلك . فأما قول الحاكي عن العثمانية أنه جمع من المال العظيم ما لم يجمعه أبو بكر ، وخلف ما خلف ، فإنه جهل عظيم . لأنه عليه السلام لم يجمع مالا فيملكه ، ولكنه احب أن يكون قد اطاع الله

---

(١٨٩) ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ؛ ١١٠٦/٣ : الرياض النضرة ٢ / ٢٦٢ .

سبحانه في جميع وجوهها ، وتقرب اليه بكل ما يمكن التقرب به ؛ فاستخرج العيون التي استخرجها بكتابه ، واحيا بها الضياع الكثيرة ، وتصدق بها وآخرتها عن ملوكه .

وأما قوله أن معاوية عابه بكثرة التزوج فإنه دلالة على قلة الدين : فإنه يعلم أن النصارى عابت رسول الله (ص) بهذا الفعل وبعينه ، وقالوا لو كان نبينا مثل موسى وعيسى عليهما السلام . وإذا انتهى الكلام إلى هذا الجنس فالسكت أولى . فأما ما يدل على تقدمه عليه السلام في الرأي والسياسة ، فهو ما ظهر من حاجة جميعهم إلى مشاورته ومسائلته وانتهائهم إلى رأيه وأخذهم بقوله وتركهم مخالفته ، ومن نظر في السير عرف ما كان عليه السلام في هذا الباب في أيام المتولين قبله ولا سيما في أيام عمر فإنه لم يكن يقدم على شيء من الأمور المتعلقة بالدين والسياسة إلا بعد مشاورته ومراجعته وليس لأحد أن يعترض على جودة رأيه عليه السلام ؛ وحسن سياساته بكثرة الحروب والفتن في أيامه لأن سياستي الدين والدنيا ربما تكافئا ، وإذا اتفق ذلك فالواجب ما كان يفعله عليه السلام في اثنار الدين والعدول عن سياسة الدنيا . وأسباب تلك الفتنة كلها معلومة ؛ وأنه عليه السلام كان عارفاً بها وبمداداتها بما تقتضيه السياسة ، وكان عليه السلام يذكرها ويبيّن أن الدين يمنعه عنها .

ألا ترى إلى قوله حين أشير عليه باقرار معاوية على عمله ( وما كنت متخد المضللين عضدا )<sup>(١٩٠)</sup> . وإلى قوله حين أشير عليه بمنع طلحة والزبير عن الخروج حين استأذناه للعمرَة ( ما للعُمرَة يریدان ولكن لا امنعهما عن أمر ظاهره طاعة الله تعالى ) . ولما قيل له في أمر ابن مُلجم لعنه الله ما قيل قال :

---

(١٩٠) الكهف : الآية ٥١ .

( لاَ نَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِنَا فَقِيلَ : إِنْ جَبَهَهُ مَا يُوجِبُ بِهِ الْحَبْسُ ) .

وقد قال عليه السلام في بعض خطبه ما يزيل كل شبهة في هذا الباب وهو قوله : «لولا ایشار التقوی لکنت من أدهى العرب ، وایم الله ما غلّر من عرفَ کیف العواقب ، قد یرى الحُولُ القُلُبَ وجه الحيلة ودونها حاجز من أمر الله فيه ؛ فیری رأی عین بعد قدرة فیتهز فرصتها من لا قریحة له في الدين ، ويَجِدُ على ذلك اعواناً غير مُستبصرينَ ولا يرتاب في مثل هذا الا الجاهلون» (١٩١) .

واما اختصاصه عليه السلام في أمر الجهاد بما لم يختص احد منهم فظهور الحال فيه يعني عن شرحه ، وقد أوردننا فيما تقدم من بيان هذا الفصل وما لا يحتاج إلى اعادته ، وإذا ثبت هذه الجملة فقد صح ما ذهبنا اليه من أنه عليه السلام كان قد جمع جميع خصال الفضل كلها ، واختص بها على حد لم يشاركه فيه احد منهم ، فوجب الحكم بتفضيله على جماعتهم .

---

(١٩١) شرح نهج البلاغة (لمحمد عبده) ص ٩٩ . **الْحُولُ القُلُبَ** : بضم الاول وتشديد الثاني من اللفظين ؛ اي البصير بتحول الامور وتقليلها . قد یرى وجه الحيلة في بلوغ مراده ، لكنه یجد دون الاخذ به مانعاً من أمر الله ونهيه ، فيدع الحيلة وهو قادر عليها ، خوفاً من الله ووقفاً عند حدوده .

بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام  
على سائر الصحابة  
بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه

الذي يدل على ذلك ما بيّنناه فيما تقدم ، من أن المجاهد أفضل عند الله سبحانه من ليس بمجاهد ، وأن ثواب المجاهد أعظم من ثواب سائر الطاعات . وقد كان منها عليهما السلام بعد اييهمما عليه السلام ، من القيام بأمر الجهاد ، والانتساب له ، وبذل النفس فيه ، مع شدة الحاجة إلى قتال أهل البغى في تلك الحال خصوصاً ، وازالة الشبهة في أمره ، ما لم يكن لأحد من الصحابة . لأن الحسن عليه السلام جهر الجيوش ، وجمعهم ، ودعاهم إلى قتال معاوية ، وسار نحوه قاصداً لقتاله ودفعه إلى أن اتفق من اضطراب أصحابه عليه ؛ وتخاذلهم ، وكفهم عن نصرته ، واستئمان صاحب جيشه الذي انفذه على مقدمته إلى معاوية ما اتفق . وأدت الحال إلى أن جرّح ونهب ما في مضربه ، فاضطر عليه السلام إلى الكف والمهادنة عند عدم النصرة ، فقد المعونة ؛ وقد حصل له عليه السلام من ثواب المجاهدين ما لم يحصل لأحد من الناس في تلك الحال . وأما الحسين عليه السلام ؛ فشهرة أمره تغنى عن ذكره .

فإن قال قائل :

كيف يكون الحسن عليه السلام مجاهداً وقد كف عن القتال .

قيل له :

ليس الجهاد مباشرة القتال ، لأن من قصد العدو عازماً على قتاله وتحمل ما يعرض من الشدائـد في ذلك ، وسار نحوه ، وصعد لحربـه ، وتجرد لذلك ، فهو مجاهـد وإن اقتطعـته دون مباشرة الحرب قواطـع . ألا ترى أن المسلمين إذا ساروا نحو الكفار قاصـدين مجاهـدـتهم على الشرائـط التي قد وردـتـها ، ثم مات بعضـهم قبل اشتـباكـالـحـرب ؛ لـكانـمنـالمـجـاهـدـينـ وإنـ لمـيـاـشـرـالـحـربـ . كذلكـلـوـلمـيـثـبـتـالـكـفـارـولـمـيـحـارـبـواـوانـهـزـمـواـلـكـانـالـذـينـ قـصـدـهـمـمـنـالـمـسـلـمـينـمـجـاهـدـينـ فـبـثـتـبـماـبـيـنـاهـأـنـجـهـادـلـيـسـهـوـمـبـاشـرـةـالـحـربـفـقـطـ .

فإن قال قائل :

ولم كف عن الحرب مع كثرة جيشه وحرصـهمـ علىـ القـتـالـ .

قيل له :

لما بـيـنـاهـ منـ تـخـاذـلـ اـصـحـابـهـ وـقـعـودـهـمـ عنـ نـصـرـتـهـ حـتـىـ أـبـنـ عـمـ أـبـيهـ(١٩٢ـ)ـ وـأـخـصـ النـاسـ بـهـ .ـ وـمـنـ أـنـفـذـهـ عـلـىـ مـقـدـمـتـهـ مـعـتمـدـاـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـرـهـ خـالـفـهـ ،ـ وـاستـأـمـنـ إـلـىـ عـدـوـهـ ،ـ فـلـمـ سـمـعـ بـذـلـكـ مـنـ مـعـهـ فـيـ عـسـكـرـهـ اـضـطـرـبـواـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـانـ فـيـ جـمـلـتـهـ قـوـمـ فـطـعـنـهـ ،ـ وـأـنـتـهـبـواـ مـاـ فـيـ مـضـرـبـهـ ،ـ فـلـمـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ .ـ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ العـجـزـ عـنـ مـقاـمـةـ الـقـوـمـ لـقـلـةـ

---

(١٩٢) يشير بذلك إلى عبيد الله بن عباس حين صار إلى معاوية بن أبي سفيان بعد أن بذل له الأخير ألف ألف درهم . تاريخ الباقوفي ٢٠٤/٢ .

انصاره . إذا لم يكن من اصحابه من يوثق به غير قيس بن سعد<sup>(١٩٣)</sup> . وعلم أن الأمر لا يتم وحده ، لزمه عليه السلام أن يعدل إلى ما عدل عليه من الصلح ؛ والكف عن القتال<sup>(١٩٤)</sup> .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون نفر من الصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت وهم الذين أسلموا قبل الفتح ، أفضل منها ، لأنباء الله سبحانه بأن الذين انفقوا قبل الفتح وقاتلوا أفضل من غيرهم .

قيل له :

هؤلاء طبقتان : طبقة منهم من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ومن بقي منهم بعده عليه السلام فهم من اصحابهما ، وهم الذين بايعوا الحسن عليه السلام وساروا تحت رايته ؛ وهؤلاء فالملعون من حالهم التدين في تفضيل الحسن والحسين عليهم السلام على انفسهم ، وعلى الجماعة وتقديمهما .

وأما الطبقة الأخرى فقد وقع منها من المعصية العظيمة ما ابطلت ثوابهم ، وهي مخالفتهم لأمير المؤمنين عليه السلام ، وعودهم عنه ؛ حتى أدى إلى ذلك ضرر عظيم في الإسلام ، لأن قعودهم صار شبهة على كثير من الناس في أمر أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية ، وهي باقية إلى الآن . وكان أوكد الأسباب في قوة معاوية ، وتمكنه من قعود هؤلاء عن قتاله ، وهذا

---

(١٩٣) هو قيس بن سعد بن عبدة الانصاري الخزرجي ، من اجداد القوم وكرمائهم . تاريخ اليعقوبي ٢٠٤/٢ ، ابن دريد : الاشتقاد : ٤٥٦ .

(١٩٤) تاريخ اليعقوبي ٢٠٥/٢ ، المسعودي : مروج الذهب ٩٣/٣ .

الذى حكينا من فعلهم يدل على أنهم غير مرادين بالأية ، أو أريدوا بها بشرط سلامة الأحوال .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون التي ذكرتموها إنما تدل على كونها أفضل الجماعة من حال الجهاد ، فمن أين لكم أنهما كانا أفضل قبل تلك الحال .

قيل له :

لأن أحداً لم يفصل بين الحالين ، فكل من قال بتفضيلهما في هذه الحال فإنه يذهب إلى تفضيلهما بعد أبيهما عليهم السلام على الجماعة ؛ فالقول بأنهما كانا أفضل الناس في تلك الحال فقط ، ساقط بالاجماع .

دليل آخر وهو اجماع أهل البيت عليهم السلام على أنهما كانا أفضل الناس بعد أبيهما ، وقد دلت الدلالة على أن اجتمعهم حجة ، وسنذكر ما يدل على ذلك في موضعه في الكتاب إن شاء الله .

دليل آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعوا وابوهما خير منها »<sup>(١٩٥)</sup> وظاهر الخبر يوجب إمامتهما عليهما السلام بعد أبيهما صلوات الله عليه ، وقد دلت الدلالة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل فيجب القطع على كونهما أفضل الناس بعد أبيهما عليه السلام . ونحن نبين وجه الاستدلال بالخبر على إمامتهما ، وما يتصل بذلك من الكلام عند بيان الأدلة على إمامتهما عليه السلام .

---

(١٩٥) ابن شهرashوب : المناقب ٣٦٧/٣ ، ابن حجر : الصواعق المحرقة : ص ١٨٩ .

فصل في أن لا أولادهما عليهما السلام  
من الفضل بالولادة من النبي صلى الله عليه وآله  
ما يستحقون به ضرباً من المدح والاجلال

الذي يدل على ذلك أنهم ولدوا رسول الله صلى الله عليه وآله ،  
وأولادهما هم أولاد أولاده . وقد ثبت أن له صلى الله عليه وآله من النعمة  
العظيمة على جماعة المسلمين ، ما نعمة اعظم منها بعد نعمة الله تعالى ،  
وثبت أن المنعم كما يستحق في نفسه على المنعم عليه من المدح والاجلال  
عن طريق الشكر مما يتميز به حاله عن حال من لا نعمة له عليه . كذلك  
يستحق فيما يجري منه ذكرنا أيضاً قول الله تعالى ﴿ قُلْ لَا اسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا  
إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>١٩٦</sup>، وظاهر هذه الآية يوجب أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله استحق عليهم مودة أقربائه وموالاتهم . فهذا دليل سمعي لما بيناه  
من دليل العقل .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون المراد بها أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله بعودته  
وموالاته ورعاية حق قرابته . ويكون الخطاب متوجهاً إليهم .

---

. ٢٣) الشورى الآية ١٩٦)

قيل له :

هذا صرف للاية عن ظاهرها . لأنه يقتضي كون الخطاب متوجهاً إلى الجماعة ، وهذا التأويل يقتضي صرفها إلى قوم مخصوصين ، والعدول عن الظاهر من دون دلالة تقتضي ذلك لا يجوز . وأيضاً ، فإننا قد علمنا بأفعال الصحابة ، والتابعين ، وتابعـي التابعين الموروثة المأثورة ، واطباقهم على اعظام الحسن والحسين عليهما السلام ، وأولادهما عليهمـ السلام واجلالـهم وتميـزـهم عن غيرـهم على طريق الوجوب . ما دل على ما ذهبنا إليه وبينـاه .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن الحسن والحسين عليهما السلام ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خالـفـ في ذلك بعض النواصـبـ .

قـيلـ لهـ :

الـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ وـصـفـ اـبـنـ بـنـتـ الرـجـلـ بـأنـهـ اـبـنـ حـقـيقـةـ ،ـ لـغـةـ وـشـرـعاـ وـعـرـفـاـ ،ـ كـمـاـ أـنـ وـصـفـ اـبـنـ اـبـنـ بـأنـهـ حـقـيقـةـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـائـلـاـ لـوـ أـشـارـ إـلـىـ .ـ اـثـنـيـنـ فـقـالـ هـذـانـ اـبـنـايـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ اـبـنـيـ ،ـ وـالـأـخـرـ مـنـ اـبـنـتـيـ ،ـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ .ـ الـكـلـامـ مـجـازـاـ ،ـ وـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ مـنـ يـدـعـيـ أـنـ ذـلـكـ مـجـازـ فـيـ اـبـنـ الـأـبـنـ ،ـ وـبـيـنـ مـنـ يـدـعـيـ أـنـ مـجـازـ فـيـ اـبـنـ .ـ لـأـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـهـاـ يـجـريـ فـيـ اـسـتـمـرـارـ وـالـأـطـرـادـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـلـذـلـكـ وـصـفـ اللـهـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأنـهـ مـنـ ذـرـيـةـ اـبـرـاهـيمـ لـمـ كـانـتـ أـمـمـةـ مـنـ اـوـلـادـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ فـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وَمَنْ ذُرْتُهُ ذَأْوَدُ وَسَلِيمَانُ وَأَيُّوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَهَارُونُ وَكَذِلِكَ نَجَزِيَ الْمُحَسِّنِينَ، وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَالْيَاسَنُ كُلُّ مَنِ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١٩٧)</sup> .ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ النـاسـ

---

(١٩٧) الانعام الآية ٨٤ ، ٨٥ .

في وصف عيسى صلی الله عليه - بأنه من بني آدم ، وإن كان منسوباً إليه من جهة أمه ، ويصف رسول الله صلی الله عليه الحسن عليه السلام بأنه ابنه ، فقال ابني هذا سيد ، ولذلك لم تزل الصحابة والتابعون يصفون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما عليهم السلام بأنهم أولاد رسول الله صلی الله عليه وآلہ .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون قد ورد في اللغة ما يدل على أن وصف ابن ابنة الرجل بأنه ابنته مجاز وهو قول الشاعر :

بَنُوَنَا بَنُو ابْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا      (بنوهن ابناء الرجال الاباعد)<sup>١٩٨</sup>

قيل له :

اول ما يسقط التعلق بهذا البيت أنه مجهول لا يعرف قائله ، هل هو من يحتاج بقوله في اللغة أو لا يحتاج ، وهل هو من ارباب المذاهب الذين يعتقد بقولهم فيما يقع الخلاف فيه أو ليس منهم . وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون قائل هذا القول لما استوحش من بني بنائه قال هذا القول ، كما يقول الرجل في ابنته إذا استوحش منه هذا ابن فلانة ينسية إلى أمه .

فإن قال :

ما ذكرتم أن يكون عيسى صلی الله عليه وآلہ وإنما ينسب إلى ابراهيم صلی الله عليه وآلہ لأنه لا أب له .

قيل له :

هذا تحكم من غير دليل ، بل قد دل ما قدمناه على أنه نسب إليه من

---

(١٩٨) لم يعرف قائله على وجه التحقيق ، ونسبة بعضهم إلى الفرزدق .

حيث كانت أمه من اولاده .

ومما يبين سقوط هذا الكلام أنه لو كان الوجه الذي يسوع نسبة الرجل إلى امه لأنه لا أب له ، لكان له أب معروف لا يجوز نسبه إلى أمّه ؛ وقد نسب رسول الله - صلى الله عليه ابن أم مكتوم<sup>(١٩٩)</sup> إلى أمّه وابن أم عبد<sup>(٢٠٠)</sup> إلى أمّه ، فبان سقوط ما اعتبره السائل في هذا الباب .

فإن قال :

لو كان ابن ابنة الرجل في حكم ابن ابنته في أنه ابنته لورثه مع ابن الابن .

قيل له :

هذا الاعتبار فاسد ، لأن ثبوت الانساب لا يتبع ثبوت المواريث ، ولا يعتبر أحد الأمرين بالأخر ، ألا ترى أن الابن قد لا يورث أباء في كثير من الاحوال ولا يقدح ذلك في البنوة .

---

(١٩٩) هو عبد الله وقيل عمرو بن قيس بن زائدة ، وامه عاتكة ام مكتوم اسلم بمكة قديماً ، وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر ، وكان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصلبي بالناس في عامة غزواته ، وكانت وفاته في خلافة عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ٤/٢٠٥ و ١١١ .

(٢٠٠) هو عبد الله بن مسعود ، وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء . اسلم عبد الله قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من افши القرآن بمكة . ابن سعد - الطبقات ج ٣ ق ١ ص ١٠٦ - ١٠٧ (طبعة ليدن) .

## الكلام في إمامية الحسن والحسين عليهما السلام

إن قال قائل :

ما الذي يدل على إمامية الحسن والحسين عليهما السلام ، بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب .

قيل له :

أدلة كثيرة منها : أنه قد ثبت بما قدمناه من الأدلة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله . وكل من قال بإمامته عليه السلام في تلك الحال فإنه يذهب إلى إمامتهما عليهما السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب ، فانكاري إمامتهما مع ثبوت القول بإمامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه ساقط بالاجماع . دليل آخر ، وهو أن أصول الأمة كلها في النسب الذي به تثبت الإمامة يقتضي الاطلاق على إمامتهما عليه السلام ، لأن سبب ذلك إما أن يكون النص ؛ أو الدعوة ، أو العقد ، أو ما يجري مجرىه من حصول الرضا من أهل الحل والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة .

واصحاب النص لا يختلفون في إمامتهم ، وإن دلت الدلالة على فساد اعتبار النص على الوجه الذي تذهب إليه الإمامية ، والدعوة قد حصلت منها ، وصحت مبایعه اهل العقد والحل لهما ، وظهرت الحال في رضاهما ، فبان بهذه الجملة التي ذكرناها وجوب اطباقي الجميع على القول بإمامتهم .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن أهل الحل والعقد كانوا قد رضوا بهما .

قيل له :

إن الناس كانوا صنفين بعد أمير المؤمنين عليه السلام : أحدهما أصحابه والأخر أصحاب معاوية ، ولا شك في أن معاوية واصحابه لم يكونوا من أهل الحل والعقد لظهور الحال في فسقهم ، فوجب أن يكون الصنف الآخر هم أهل الحل والعقد ، وقد حصل منهم البيعة للحسن عليه السلام والرضا به . فأما أمر الحسين عليه السلام ومبایعه أهل الحل والعقد له ، ورضاهما به من افضل اخوته وأهل بيته وغيرهم ، فشهرة الحال فيه تغنى عن تفصيلها ، حتى من تأخر عن الخروج منه من المدينة من فضلاء اخوته وغيرهم لم يتأخروا إلا باذنه ، وهذا يقتضي رضا الجماعة به .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون هناك قوم قد توقفوا عن الرضا بأئمتهم ولم يكونوا من أصحاب معاوية .

قيل له :

هذا لو ثبت لم يؤثر في صحة إمامتهم عند من يقول بالعقد ، لأن عندهم أن البيعة إذا حصلت من أهل الحل والعقد أو بالرضا كانت تلك البيعة لازمة للكاففة ، فلا يُعد بمخالفة من يخالف في ذلك .

دليل آخر ، وهو أننا قد دلّلنا على كونهما أفضل الناس بعد أبيهما عليهم السلام . وقد ثبت أن الإمامة لا يستحقها إلا [الأفضل] (٢٠١) لما بيناه فيما تقدم ، فوجب أن يكون أولى الجماعة بالإمامية .

دليل آخر وهو اجماع أهل البيت عليهم السلام على إمامتهما عليهم السلام ، وقد ثبت أن إجماعهم حجة .

دليل آخر وهو قول النبي - صلى الله عليه وآله - «الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعوا وابوهما خير منهما» . فدل ظاهر هذا الخبر على إمامتهما ، فاقترن ما نبه على كونهما إمامين بعد أبيهما عليهم السلام وهو قوله وابوهما خير منهما ، لقيام الدلالة على أن الأفضل أولى بالإمامية وأن المفضول لا يستحقها معه .

فإن قال قائل :

لمقلتم أن هذا الخبر قد وقع العلم بصححته فيصح الاحتجاج به ،

قيل له :

لما بيناه فيما تقدم ، وهو أن كل خير ظهر بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم واختلاف أقوالهم في موجب ذلك الخبر ، وكان جماعتهم بين مستدل بظاهره ، وبين متأول له ، أو مانع من التعلق بظاهره ، ولم يحك عن أحد منهم دفعه ، كان ذلك أطياقاً منهم على تلقيه بالقبول .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يصح التعلق بظاهره لأن ظاهره يوجب إمامتهما في الحال والمعلوم خلاف ذلك .

---

(٢٠١) لم تكن في أصل المخطوطة فاثبناها لاستقامة المعنى .

قيل له :

قيام الدلالة على أن موجب اللفظ غير ثابت في بعض الاحوال ، لا يمتنع عن ثبوته في غير تلك الحال التي تناولتها الدلالة ، لأن أكثر ما في الباب أن تكون الاحوال كالاعيان في هذا الباب ، واستثناء بعض مسميات الظاهر بالدلالة في هذا الباب لا يمنع من تناوله الباقي .

وايضاً فإننا قد بيّنا فيما تقدم ، إن اطلاق ما يجري هذا المجرى من اللفظ من صاحب الأمر لا يعقل مدة ثبوت الحكم بعده ، من حيث كان وروده من جهته على وجه الاستخلاف . وايضاً فقد اقتنى بالظاهر خير منها ، فهذه الوجوه تسقط ما اعرضت به السائل .

## الكلام في إمامية ولد الحسن والحسين عليهما السلام

إعلم أن هذا الكلام في هذا الباب لا ينكشف إلا بعد أن نتبين طريق استحقاق الإمامة ، ونذكر الصفات التي لا بد من كون الإمام عليها حتى يصلح للإمامية ؛ ونفصل ما يعتبر من الشرائط في ذلك وما لا يعتبر . وهذه الجملة تتضمن مسائل كثيرة ، واكثراها فروع مبنية على اصول الزيدية ممهدة مقررة .

وإذا كانت الحال هكذا فالأولى أن نتبين جملة مذاهب الزيدية في اصول الإمامة ؛ ومواقع الخلاف والوفاق منها مع غيرهم وما يتصل بذلك ؛ ثم ما كان منها اصولا دلانا على صحتها ، وما كان فروعاً بينما كيفية بنائها على الاصول ، وإذا فعلنا ذلك انكشف الغرض في هذا الباب وانحصر جوانب الكلام في الإمامة والله ولي التوفيق .

## فصل في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة

إعلم أن الشرع يرتب عندهم على وجه يحتاج فيه إلى الإمام ولا يستغني عنه ، وال الحاجة إليه هي لتنفيذ الأحكام الشرعية دون الأصول العقلية ، وطريق معرفة الحاجة إليه السمع دون العقل . هذا هو مذهب المحصلين منهم ، وهو الذي نختاره وإن كان منهم من خالف في ذلك . ولا بد في الإمامة من اعتبار منصب مخصوص دون سائر المناصب ، ولا بد من كون الإمام على صفات مخصوصة معها تجب طاعته ، وثبتت إمامته وليس من جملتها أن يكون مأمون الباطن ، معصوماً كالرسول - صلى الله عليه وآله . وهذا هو الذي نختاره وهو مذهب اكثراهم ، وإن كان فيهم من خالف ذلك .

ولا بد من أمر متجدد تعتقد به إمامته ، بعد اجتماع الأوصاف فيه ، وليس ذلك النص الجلي<sup>(٢٠٢)</sup> ، على الوجه الذي تذهب إليه الإمامية ؛ أو المعجز ، ولا الاختيار والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة ، لقيام

---

(٢٠٢) النص الجلي عند الإمامية هو الذي في ظاهره ولقطعه التصرير بالإمامية والخلافة لعلي بن أبي طالب كقوله (ص) سلّموا على عليّ باسمة المؤمنين ؛ وهذا خلقيتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطبعوا . المرتضى : الشافي ص ٨٥ .

الدلالة على فساد ذلك . ولا يستحق من جهة الارث ولا جراء الاعمال ، وإنما هو أحد سببين : أما ورود النص من الرسول صلى الله عليه وآله على وجه يؤدي النظر فيه إلى العلم بالمراد كنصله صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام ، والحسن والحسين عليهما السلام ، وإما الدعوة والنهوض بالأمر .

ولا يجوز كون إمامين في وقت واحد . هذا هو مذهب اكثراهم ؛ وهو الذي نختاره ، وإن جوز بعضهم خلاف ذلك . وعندهم أن الإمام إذا عرض له ما لو كان عليه في الابتداء ، منع من كونه إماماً ، لبطلت إمامته ، كالفسق وغيره ،

ومما يتصل بهذا الباب من أصولهم ، إن اجماع أهل البيت عليهم السلام متى اتفقا على أمر من الأمور لم تجز مخالفتهم فيه . وأول من جمع صفات الإمامة واستوفى شرائطها ، وقرن الدعوة إليها بعد الحسن والحسين عليهما السلام ، هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ، ثم ابنه يحيى بن زيد عليه السلام ، ثم من سلك طريقتهم وسار سيرتهم واقام الدعوة ، ونهض بالأمر ، وتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومبانة الظالمين ، مع اجتماع الأوصاف فيه من ولد الحسن والحسين عليهم السلام .

## فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام

الذي يدل على ذلك ما قد علمنا من اطباق الصحابة ، أنه لا بد بعد النبي (ص) في كل وقت من إمام يقيم الحدود ؛ ويسد الثغور ؛ ويحفظ البيضة ؛ ويقسم الغنيمة ؛ ويمنع من التظالم ؛ ويولي الامراء والحكام . ألا ترى أنهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في الحاجة إلى إمام ما ؛ ولذلك نزع اصحاب الاختيار حين وفاة النبي (ص) إلى اختيار من اختاروه ؛ أو العقد له ؛ واظهروا أن ذلك مما لا يسوغ تأخيره . ونزع اصحاب النص إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ والتمسوا منه المبادرة إلى القيام بالأمر حين اظهر عليه السلام من المعاذير التي اقتضت قعوده عن ذلك على ما بيناه فيما تقدم .

والانصار لما نازعوا المهاجرين قالوا : « مَنْأَىْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ »<sup>(٢٠٣)</sup> ؛ ولم يقل أحد منهم مع اختلافهم واختلاف دواعيهم ؛ لا تحتاج إلى الإمام ؛ ولا تقاصد لأحد . وكذلك نص أبو بكر على عمر عند وفاته ؛ وجعل عمر الأمر

---

<sup>(٢٠٣)</sup> صحيح البخاري ٨/٥ ؛ وانظر الطبرى ٢٠٣/٣ : ٢١٩ .

شوري بين النفر الذين اختارهم ؛ ولهذا بادر الناس بعد قتل عثمان إلى مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ ولم يظهر أحداً منهم مع علمنا بكرابه كل فريق منهم ؛ واحداً من هؤلاء الولاة انكار نفس الإمامة وال الحاجة إليها ؛ ككرابه طلحة وغيره إمامية عمر ؛ ومخالفة أكثر الصحابة على عثمان وتشددهم في النكير عليه . وكذلك من نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، إنما نكثها طمعاً في الأمر لظهور الحال في الحاجة إلى الأئمة في كل زمان . فإذا ثبتت هذه الجملة ، صح ما ذكرناه من اطباقي الصحابة على حاجة الناس إلى الإمام . وأنه لا يستغني عنه على وجه من الوجوه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون فزعهم إلى الأئمة على ما ذكرتموه إنما يدل على جواز الإمامة ولا يدل على وجوب الحاجة إليها .

قيل له :

هذا غلط ، لأنهم إنما فزعوا إلى هذا الأمر ، وتشددوا في احكامه ، من حيث أظهروا أنه من الفروض التي لا يسوع اهمالها والاخلال بها ، ومن عرف السير واحوال الصحابة في هذا الباب لم يشك فيما ذكرناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ما اعتمدتموه إنما يدل على الحاجة إلى الإمام في تلك الحال ، فمن اين لكم وجوب وجاه الحاجة إليه في سائر الاحوال .

قيل له :

الدلالة التي ذكرناها تعم جميع الأوقات . لأن الذي ظهر من الصحابة من الاطباقي على وجوب الحاجة إلى الإمام في كل زمان ، قد علم أنه لأمر يتعلق بأحوال المأمورين لا لأمر يختص بالأوقات ، وهو ما بناه من تنفيذ

الاحكام ، وحفظ البيضة ، وما يجري مجرى ذلك ، وهذه العلة مستمرة في  
سائر الازمان ، فيجب أن يكون مقتضاها مستمراً أيضاً غير مختص بوقت دون  
وقت .

## فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشرعيات دون العقليات

الذي يدل على ذلك ، أن التكاليف العقلية إنما تجب على القديم تعالى إذا من على المكلف فيها بالتمكين وما يجري مجرى ، كالاقدار واعطاء الآلات ، ونصب الدلالات ، وباللطف التي يختار المكلف معها امثال ما كلف ، أو يكون اقرب إلى اختبار ذلك . وقد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في شيء من هذه الامور ، فوجب القطع على الاستغناء عنه في التكاليف العقلية .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أنه لا تأثير له في شيء من هذه الأمور ،

قيل له :

لأننا قد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في قدرة المكلف ، ولا في شيء من آلاته ؛ ولا يجوز أن يكون وجوده جارياً مجرى المصالح ؛ إذ لا فرق في هذا الباب بين وجوده ووجود غيره .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون لوجوده تأثيراً في ذلك ، وهو أن دلالة العقل لا يصح النظر فيها إلا بتبنيه مُنْبَه على ذلك من جهة السمع .

قيل له :

هذا فاسد ، لأنه يؤدي إلى أن لا يحصل العلم بهذا المنبه الذي هو الرسول أو الإمام ، بوجوب طاعته ، وال الحاجة إليه ، إلا بمنبه آخر . وكذلك القول في ذلك المُنْبَه ، فيؤدي إلى وجود منبهين لا نهاية لهما ، وإلى أن لا يكون للتکلیف اول ، وهذا ظاهر السقوط . وإذا جاز عند مخالفينا أن يعلم وجوب اطاعة أول المنبهين من الرسل والائمة عقلاً ، من دون منبه آخر ، جاز مثله في سائر العقليات .

فإن قال :

ما انكرتم أن يحتاج إليه لِيُنْبَه على الأدلة التي تلزم المكلف النظر فيها على الترتيب .

قيل له :

الخاطر يقوم مقامه في هذا الباب فيستغني به عنه . يبين سقوط هذا الكلام أنه لا إمام فيما بيئاه الآن على الصفة التي يذهبون إليها على الأدلة . وقد صح التکلیف والمکلف متمكن من النظر في الأدلة . وهذا يحسم أشاغيهم في هذا الباب .

فإن قال :

ما انكرتم أن يحتاج إليه للوجه الذي قلتم ، أنه يحتاج منه إلى الخاطر ، والخاطر لا يجوز أن يقوم مقامه لما يحصل فيه من الالتباس .

قيل له :

اول ما يسقط هذا السؤال أن الخاطر لا يحتاج اليه لمعرفة العقليات .

ولا تأثير له في تمكين المكلف من النظر في الأدلة والعلم بمدلولها ، وإنما يحتاج اليه لينبه على جهة الخوف الذي يجب النظر عنده . وهذا يوجب الاستغناء عن الإمام في معرفة العقليات . وهذا خلاف ما يذهبون اليه .

وايضاً فإن دعاء الداعي يقوم مقام الخاطر في هذا الباب ، فيجب من يقوم مقام الإمام ايضاً فيستغني به عنه كما يستغني عن الخاطر . وايضاً فإن العاقل قد يصح أن يتبه على جهة الخوف من ترك النظر فيستغني عن الخاطر ، وهذا يوجب الاستغناء عن الإمام .

واما قول السائل أن الإمام أولى من الخاطر لما في الخاطر من اللبس ، فإنه كلام موهم . فإن أراد به أن حسنه يلتمس على المكلف فهذا لا تأثير له فيما يحتاج اليه لاجله . وإن أراد به أنه ليس يمنع من التنبيه على جهة الخوف فهو فاسد . ولو لا أن بيان ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود بهذا الكتاب لكشفنا الكلام فيه .

فإن قال :

ولم قلتم أن وجوده لا يجري مجرى الالطاف .

قيل له :

فلا إن اثبات الشيء لطفاً من غير أن يعلم وجه تعلق المصلحة به على جملة أو تفضيل لا يصح ، لأنه يؤدي إلى الجهالات . وإذا كان هذا هكذا ، وقد علمنا أن الشخص إنما يجري وجوده مجرى الالطاف على أحد الوجهين : أما أن يؤدي إلى المكلفين عن الله تعالى ما يكون لطفاً لهم ، أو يقوم بأمور تتعلق بها مصالحهم من باب الدين . ومتى خلا من هذين الوجهين

فحكمه وحكم سائر الاشخاص سواء ؛ فلا فصل بني من يدعى ذلك فيه وبين من يدعى في سائر الاشخاص . وهذا يؤيد ما بيّناه من الاستغناء عن الإمام في العقليات .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجوه لطفاً من وجه آخر ، وهو أن يكون المكلفوون أسرع إلى الطاعات و فعل الواجبات عند وجوده طاعة له وانقياداً لأمره .

قيل له :

هذا الذي ادعيته غير معلوم من احوال جميع الناس ، بل قد ظهر من حال كثير من الناس خلافه ، وهو ما قد علمناه من معصية الناس للرسل والائمة عليهم السلام ، ولو كان هذا معلوماً من حال بعض المكلفين لم يكن طريقه إلا السمع . وهذا يؤول إلى ما ذهبنا إليه من الحاجة إلى الإمام هي الأمور التي تتعلق بالمصالحة السمعية .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجده اللطف في وجوده ما يقوم به من الزجر عن الحرج والتظلم والمنع من ذلك ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يكونون أقرب إلى الكف عن هذه الأمور عند زجر الزاجر .

قيل له :

هذا غير معلوم من احوال جميعهم ؛ بل المعلوم من حال كثير منهم ، أن الزجر لا يؤثر فيه ، بل ربما دعاه إلى الزيادة في الاقدام ، فإن علم ذلك من حال بعضهم لم يكن طريقه إلا السمع ، اللهم إلا أن يراد بالزجر ما يتضمنه الخاطر ، وقد بينا أن الإمام لا يحتاج إليه في ذلك لقيام غير مقامه .

وايضاً فإن ما ذكره السائل يوجب القول بوجوب الحاجة إلى جماعة من الأئمة في وقت واحد ، بل إلى أن يحتاج في كل بلد إلى إمام بأن يقال أن المعلوم من أحوال العقلاء الحاجة إلى كثرة الزاجرين من الكف عن هذه الأمور ، وأن وجود زاجر واحد في العالم لا يكتفي به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تحتاج اليه ليقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم على آله في تأدية الشريعة وحفظها ، أو دفع الخلاف .

قيل له :

إنما كان يحتاج اليه في تأدية الشريعة وحفظها لو لم يصح العلم بها إلا من جهته ، فإذا صح كونها معلومة محفوظة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بتواتر النقل ، واجماع المجمعين ، لم يحتاج اليه في ذلك .

فأما رفع الخلاف فلا تأثير للإمام فيه ، لأن خلاف المختلفين ينقسم为 قسمين : أحدهما في الأصول ؛ والآخر في فروع الشرع . فاما رفع الخلاف في الأصول ؛ فلا سبيل اليه إلا بالنظر في الأدلة ، والمكلفوون قد مكروا من ذلك وازيحت عللهم فيه ؛ وقد بينا أن الإمام لا تأثير له في شيء من ذلك . وأما الخلاف في فروع الشرع ؛ فلم يأمروا برفعه ! وإنما أمروا كل واحد بما يؤدي اجتهاده اليه ؛ وهذا يفسد ما بيناه من حال زماننا هذا ؛ في خلوه عن إمام يؤخذ عنه ؛ ويرجع اليه ؛ ويرفع خلاف المختلفين ؛ والتکلیف ثابت والتعبد بالشرع لازم .

فإن قال :

ما انكرتم أن تحتاج اليه من حيث كان النقص قد عَمِّهم ؛ فلا بد لهم من كامل يفزعون اليه .

قيل له :

هذا الإيهام لا محصل له عند أهل السير ؛ لأن النقص الذي أموا إليه لا يخلو من وجهين : أما أن يكون مانعاً لهم عن معرفة ما كلفوا ؛ أو غير مانع لهم من ذلك . فإن كان مانعاً لهم فهذا يوجب سقوط التكليف . على أنا قد بينما أن جميع ما يحتاج إليه المتکلف في معرفة ما كلف لا تأثير للإمام فيه . وفصلنا القول في ذلك ؛ وإن لم يكن مانعاً مما كلفوا لم يحتاج إلى الإمام لأجله .

فإن قال :

ما أنكرتكم أن يكون ذلك النقص هو ما يحلقهم من السهو فيحتاجون إلى تنهيه الإمام .

قيل له :

لأنه السهو عما كلفوا من النظر في الأدلة وغير ذلك لا يصح أن يستمر بهم مع كمال العقل . فأما العارض منه كالنوم وما يجري مجرى ، فإنه يقتضي سقوط التكليف في تلك الحال ؛ فلا يحتاج لاجله إلى الإمام .

## فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل

الذي يدل على ذلك ما قدمناه ودللنا عليه من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية التي هي إقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وتولية الأمراء والقضاة ، وما يجري مجرى ذلك . وإذا كان طريق معرفة الحاجة إلى هذه الأمور السمع دون العقل ، بآن يكون طريق معرفة ما يحتاج إليه لأجلها السمع أولى . وهذا كما نقوله أن الأنبياء عليهم السلام لما كان وجه الحاجة إليهم هو معرفة المصالح من قبلهم ؛ وهذه المصالح لا وجوب لها عقلا ، فبأن لا تعرف وجوب النبوة عقلا أولى .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون العقول دالة على الحاجة إليه ، من حيث عرفنا الحاجة إلى من يفصل بين الأطعمة المغذية ، والسموم القاتلة ، لأن البدان لا تقوم إلا بمعرفة هذه الأمور .

فيل له :

هذا فاسد من وجوه : - منها أن قوام البدن لا يحتاج فيه إلى معرفة هذه

الأمور ، ألا ترى أن كثيراً من الاحياء تقوم أبدانهم من دون أن يعرفوا شيئاً منها كالبهائم ، وكثير من الناس . ومنها أن العلم بهذه الأمور لا يمتنع أن يحصل من جهة العادات كالعلم بسائر ما طريقه العادة . ومنها أن ذلك لو صح لاكتفى في معرفة هذا الباب ، بواحد من الرسل والاثمة ، بأن يبين ذلك ، ثم يتواتر النقل عنه ، فلا يحتاج إلى رسول وإمام في كل زمان .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون فزع العقلاء اليه احترازا من التظالم والتهاج ،  
دلالة على وجوب الحاجة إلى الإمام عقلا .

قيل له :

هذا لا يصح الاستدلال به ، لأن نزع العقلاء إلى ذلك لو صح أن جميعهم يفزعون إليه ، لم يصح الاستدلال به على ذلك فعلهم حق ، لأن العقلاء قد يجمعون على الباطل تقليداً أو جهلاً لشبهة دخلت عليهم فلا يصح الاستدلال بفعلهم على أن ما اجمعوا عليه حق ، وإنما لا يجوز اجتماعهم على الباطل فيما طريقه الادراك أو الاخبار عن المدركات على بعض الوجوه .

وأيضاً فإن فزعهم إلى هذا الأمر لا يخلو من أن يكون عن علم بالحاجة إلى ذلك ، أو عن غير علم بها . فإن كان عن علم لم يدخل ذلك العلم من أن يكون ضرورياً أو مكتسباً . فإن كان ضرورياً وجب أن يشاركون في العلم به ، وإن كان مكتسباً وجب أن يبين وجه دلالته . وإن لم يكن عن علم فلا اعتبار بفعلهم .

ولذا كان ذلك كذلك لم ينصح الاستدلال بفزعهم إلى هذا الأمر على وجوبه من حيث ظنه السائل . وأيضاً فإن نوع من يفزع من العقلاء إلى ذلك يؤكده بطحان مذهب من يخالفنا في هذا الباب . لأنهم إنما يفزعون إلى ذلك

من حيث يظهرون أنه لا بد في كل بلد . أو في كل قبيلة من رئيس أو رئيسين . وإن خلاف ذلك يؤدي إلى الهرج .

فلو قيل لهم :

إن الصواب هو عقد الرئاسة لواحد في العالم في كل زمان على جميع القبائل مع اختلافها ، واختلاف دواعيها واحوالها وما بينها من التنافس ، مع العلم بأن كل قبيلة منها لانتقاد لرئيس هو من قبيلة أخرى ، لاستجهلوها هذا القائل ونسبوه إلى السفه ؛ وإذا كان هذا هكذا فإن مخالفينا لا متعلق لهم في ذلك . بل هو يدل على خلاف ما يذهبون إليه أولى .

## فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعاية وما يلزم الرعاية التصرف فيه للأئمة

اعلم إنما يختص الإمام بالقيام به للمأمورين هو النظر في مصالحهم ، وامضاء الأحكام بينهم ، واقامة الحدود فيهم ، وحفظ البيضة ، ومجاهدة الاعداء ، وتولية القضاة والامراء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتصل بذلك . والذى في هذا الباب إن الإمامة تنقسم قسمين :

احدهما طريق ثبوته والعلم به ، النص المتناول للغير على وجه يقتضي إلى المراد به عند ضرب من الاستدلال والاستنباط ، كنص النبي (ص) على أمير المؤمنين - عليه السلام - والحسن والحسين عليهما السلام ، وهذا القسم لا يحتاج فيه إلى اعتبار المنصب ، وإنما يحتاج فيه إلى مراعاة النص المتناول للغير ، لأن النص قد اغتنانا عن طلب المنصب .

والقسم الثاني طريق ثبوته ومعرفته ، الدعوة مع اجتماع الاوصاف المخصوصة في الداعي . وهذا القسم لا بد فيه من اعتبار منصب مخصوص ، وهو أن يكون الداعي إلى إمامته ، والتزام طاعته ، من ولد الحسن والحسين عليهما السلام أباً وأماً ، أو من قبل الآب . والذى يدل على

أن المنصب ما ذكرناه ، أن الدلالة قد دلت على أن الإمامة لا بد فيها من متخصص مخصوص ؛ وبطل قول من لا يراعي ذلك . أما حيث يذهب إلى ورود النص الجلي على اعيان جميع الأئمة ، كالنص الذي تدعى الإمامة ، أو من حيث تجوز الإمامة في افقاء الناس ولا يجعلها مقصورة على بطن متخصص ، وإذا ثبت ذلك ؛ وجب أن يكون المنصب معلوماً من جهة الشرع ، والمنصب الذي دل عليه الدليل الشرعي هو ما ذكرناه دون غيره ، لأنه لا خلاف بين من يعتبر المنصب ولا يقول بالقولين اللذين دل الدليل على فسادهما من قول أصحاب النص ، وقول ضرار<sup>(٢٠٤)</sup> إن الإمامة تصلح في هذين البطرين . وإذا ثبتت هذه الجملة ، وجب أن يكون منصب الإمامة هو ما ذهبنا إليه دون غيره ، ولو ورود الشرع فيه دون سواه .

فإن قال قائل :

لم قلتم أن حصول الاجماع على جواز الإمامة في هذا البطن المخصوص على الوجه الذي ذكرتموه ، يقتضي كونه منصباً حتى لا يجوز الإمامة في غيره ، وما انكرتم أن يكون جواز الإمامة فيهم معلوماً بالإجماع ، وأن يعلم أيضاً جوازها في غيرهم بدلالة أخرى .

قيل له :

لو ورد الشرع بجوازها في غيرهم لم يمتنع ذلك ، ولكن لما لم يوجد في هذا الباب الدليل الشرعي فيما ذكرناه ، حكمنا أن هذا البطن المخصوص هو منصب للإمامية .

---

(٢٠٤) هو ضرار بن عمرو القاضي المعتزلي ، له مقالات معروفة ، ومنها قوله يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفاراً في الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه ، وغير ذلك من الأقوال . واليه تسب الضرارية من المعتزلة . الملل والنحل ٩٠/١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٧٣/١ ، العسقلاني : لسان الميزان ٢٠٣/٢ .

فإن قال :

أن يكون الشرع قد دل على جوازها في غيرهم ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الأئمة من قريش » (٢٠٥) .

قيل له :

هذا الخبر لا يدل على جواز الإمامة في غيرهم . لأنه لا يتضمن أكثـر من الاخبار بأن الأئمة قريشـون ، وهـكـذا نقول ، لأنـا إذا جعلـنا الإمـامة مـقـصـورة على هـذـا البـطـن المـخـصـوص لم نـعـدـ بها عن قـريـشـ .

فإن قال :

الخبر قد أفاد أن منصب الإمامة هو بطن قريش ، وإذا جعلتموها مقصورة على البطن الذي ذكرتموه خرج بطن قريش عن كونه منصباً .

قيل له :

ظاهر الخبر لا يفيد ما ذهبت إليه ؛ لأن قول النبي صلـى الله عليه اراد بالخبر معنى الاخبار . بأن الأئمة من قـريـشـ ، وارـادـ الأمر ايـضاـ . بـأنـ لا يـنـصـبـ الأئـمـةـ إـلاـ مـنـهـمـ . لأنـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ خـيـراـ لـأـمـرـ .

قيل له :

هـذـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ إـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ . لأنـ الـظـاهـرـ هوـ ماـ ذـكـرـناـهـ . فـاضـافـةـ وـجـهـ آـخـرـ إـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ دـلـالـةـ لـاـ يـسـوـغـ ؛ وـايـضاـ فإنـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ لـوـكـانـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ السـائـلـ لـصـرـفـنـاـ الـلـفـظـ عـنـهـ لـقـيـامـ الـدـلـالـةـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ أـنـ اـجـمـاعـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، إـنـ إـلـمـامـةـ لـاـ تـصـلـحـ فـيـ غـيـرـ وـلـدـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ .

---

(٢٠٥) صحيح البخاري ٤/٢١٨؛ ابن شهراشوب : المناقب : ١١٠/١، ٣/٢.

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون الشرع قد ذَلَّ على أن الإمامة لا تصلح فيسائر أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سوى الحسن والحسين عليهما السلام ، على ما ذهب اليه بعض الناس وهو قول النبي صلى الله عليه وآلـه «أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بكتاب الله وعترتي»<sup>(٢٠٦)</sup>.

قيل له :

هذا لا يصح التعلق به ، لأن لفظ العترة<sup>(٢٠٧)</sup> لا يتناول على الحقيقة إلا ولد الحسن والحسين عليهما السلام . لأن عترة الرجل في اللغة هو ولده وولد ولد . ومتى قلنا أن غيرهم يشاركونهم في بعض احكام العترة فإنما نقوله لقيام الدلالة لا أن السمة تلحقهم على الحقيقة . وهذا القدر كلف في اسقاط هذا السؤال .

فإن قال قائل :

انكم بنتم الدليل على ثبوت اعتبار منصب مخصوص في الإمامة . وأنها لا تصلح في افباء الناس . فما الدليل على ذلك . قيل له وجهان :-

احدهما أن الإمامة حكم شرعي فيجب أن يكون جميع شرائطها وأوصافها مأخذ عن الشرع . وتجويزهما في افباء الناس تقتضي اثبات بعض احكامها لأمر جهة الشرع . وهذا قد عرفنا فساده . لأن العقل لا مدخل له في اثباتها واثبات احكامها .

(٢٠٦) القندوزي : ينابيع المودة ص ٣٥ وما بعدها .

(٢٠٧) العترة - نسل الرجل واقرباؤه من ولد غيره ، قيل عترة الرجل رهبة وعشيرته الادنون اي الاقربون . قال ابن الاثير : عترة الرجل اخص اقاربه . وقال ابن الاعرابي : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه ، قال : فعترة النبي (ص) ولد فاطمة . الزبيدي : تاج العروس .

والوجه الثاني هو اخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله بآل الائمة يكونون من قريش . وهذا يدلنا على بطلان إمامية من ليس بقريشي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون في الشرع ما يدل على جوازها في افباء الناس وهو قوله صلى الله ( اطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشاً ) (٢٠٨) .

قيل له :

هذا من اخبار الاحاد . فلا يصح الاستدلال به ولو صح ايضاً . لم يدل ظاهره على ما ذهب اليه السائل ؛ لأن لفظ السلطان لا ينبغيء عن الإمامة . وإذا كان كذلك بطل التعلق به . على إننا نقول أن الخبر إن صح فمعناه أن أمير الجيش الذي يختاره الإمام وينصبه يجب أن يطاع وإن كان عبداً حبشاً . لأن الإمام لا يمتنع أن يؤدي اجتهاده إلى أن ينصب للإمامرة من هذه صفتة .

فإن قال :

ما انكرتم أن قول عمر « لو كان سالم حياً لما خالجتني فيه الشكوك » (٢٠٩) يدل على ما قلناه .

قيل له :

لو كان ظاهر الخبر يفيد ما تذهب اليه لم يكن فيه دلالة . لأن قول عمر لا يحتاج به إذا كان منفرداً عن سائر الصحابة . وكيف وظاهره لا يفيد ذلك . لأنه لم يبين إن سالماً لو كان حياً لما خالجته الشكوك فيما دل من اختياره في الرجوع اليه في الشورى والإمامية .

---

(٢٠٨) عن انس بن مالك : قال رسول الله (ص) « اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي على رأسه زبيبة » . ابن ماجه : السنن ٩٥٥/٢ .

(٢٠٩) الطبرى ٤ / ٢٢٧ .

دليل آخر وهو أنه قد ثبت باجماع أهل البيت عليهم السلام ؛ إن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليه السلام . والقائلون بهذا القول فرقتان : - فرقة تذهب إلى النص الجلي على اعيان الأئمة . وفرقة تذهب إلى النص على هذا الحد . وقد دلّ الدليل على بطلان قول أصحاب النص . وقد اتفق من لا يذهب إلى هذا النص على أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام . وأنها لا تصلح في غيرهم . فيجب أن يكون منصب الإمامة هذا البطن المخصوص على ما ذهبنا إليه .

فإن قال قائل :

أليس بعض الناس يذهب إلى أن الإمامة تصلح في جميع أولاد أمير المؤمنين عليه السلام مع تركه القول بالنص . لم إدعكم اطبق من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم إليه .

قيل له :

الذي نصر هذا القول لا يعتد بخلافه . لأنه أحدث هذا القول بعد سبق الاجماع والاطباق على ما ذكرناه ؛ فهو من الشواد التي يجب أن يحكم سقوطها . على أن القائل بهذا القول لا يعلم من حاله أنه قد كان بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالفته في الموضع الذي يسوغ ذلك فيه ؛ فكيف إذا خالف بعد الاطباق .

## فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا يجب كونه عليها

اعلم أن من كان من هذا المنصب المخصوص الذي ذكرناه ، فلا بد من كونه على صفات مخصوصه حتى يستحق الإمامة عند الدعوة . وهو أن يكون ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عالماً بالأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام ؛ وأن يكون عدلاً ، شجاعاً ، ضابطاً ، غير خوار ، ولا جزوع ، سخياً . يبذل الأموال في مواضعها وأن يكون أفضل الناس أو كأفضلهم<sup>(٢١٠)</sup> ، وأن يكون سليماً من الآفات التي تقعده عن النهوض بالأمور كالعمى والخوف وضرب من لزمانه ، وإنما قلنا أنه يجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً لحصول الاجماع على ذلك .

ألا ترى أن المسلمين لا يختلفون في أن الأطفال لا يصلحون للولايات ولا المجانين ؛ وأن سبيلهم أن يولى عليهم . وكذلك يختلفون في أن المرأة لا تصلح للإماماة ، وإنما اختلفوا في أنها تصلح للقضاء أم لا ، ولا يختلفون أيضاً في أن الكافر لا يصلح للإماماة ، وأن المسلمين لا يلزمهم طاعة الكفار ،

---

(٢١٠) انظر Strothmann, Das staatsrechet der zaiditen p. 61

ولا فضل في هذا الباب بين الكافر من جهة التأويل والكافر لا على جهة التأويل ، لاشتراكهما في الكفر الذي هو علة المنع عن ذلك . وإنما قلنا أنه لا بد من كونه عالماً ، لأنه متى لم يكن عالماً لم يمكنه النهوض بالأمور التيفوضت إليه ، وبطبيعة الغرض المتعلق بالإئمة . وايضاً فإن المعلوم من أحوال الصحابة أنهم كانوا لا يجوزون إماماً العوام ومن يجري مجراهم . لأنهم مع اختلافهم في اعيان الإئمة لم يختلفوا في أن العلم والفضل من الأوصاف التي لا بد من كون الإمام عليها . وإنما قلنا أنه لا بد من أن يكون عدلاً ، لاجماع المسلمين على أن الفاسق لا يصلح للحكم والشهادة والاثتمان على أموال اليتامي وما يجري مجرى ذلك ، فمن يكون إليه تولية الحكم . وتعديل الشهود ، و اختيار الأمانة بأن لا يجوز كونه فاسقاً أولاً ؛ لأن المعلوم من حال الصحابة الأطباق على أن الفسق يسقط الإمامية ، ولهذا طالبوا عثمان بالاعتزال لما نقموا عليه ما نقموا . وإنما قلنا أنه يجب أن يكون شجاعاً . سخياً سليماً من الآفات التي ذكرناها ، لأن كونه على خلاف هذه الصفات يمنعه عن النهوض بالأمور التي احتاج إليه لاجلها . فأما الذي يدل على وجوب كونه أفضل الناس أو كأفضلهم فهو ما بيناه فيما تقدم .

فإن قال قائل :

إلى أي حد يجب أن تبلغ هذه الصفات التي ذكرتُوها حتى يصلح للإمامية ، لأن ذلك إذا لم يعلم لم يصح جعلها شرائط في هذا الباب .

قيل له :

جملة القول في ذلك أنه يجب أن يبلغ في العلم والعدالة المبلغ الذي يصلح معه أن يولي القضاء ، وأن يبلغ في الشجاعة والضبط والمسخاء الرتبة التي إذا كان عليها جاز أن يولي إمارة الجيش ، وهذه جملة معلومة لا خفاء بها .

وأما الصفات التي لا يجب كونه عليها ، فهي أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس لجميع المعلومات ، على ما ذهب إليه الإمامية ، ونفر منه الزيدية<sup>(٢١١)</sup> ؛ ولا يجب أن يكون مأمون الباطن كالرسول صلى الله عليه وعلى آله . فاما الذي يدل على أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس لجميع المعلومات ؟ إننا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ احكام مخصوصة من جملة الشرعيات وما يتصل بذلك . وتنفيذ هذه الامور لا يحتاج فيه إلى كون المنفذ لها أعلم الناس لجميع المعلومات ، وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون مأمون الباطن فأنا نبينه في فصل نفرد له لذلك بعون الله وتوفيقه .

---

(٢١١) ترى المُطرفة من الزيدية أن الإمام لا بد من أن يكون أعلم الناس وأفضلهم . ثورة زيد بن علي ص ١٩٥ .

## فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وعلى آله

إعلم أن الإمامية وبعض الزيدية ذهبا إلى أن الإمام يجب أن يكون مأمون الباطن ، وإن كانت طرائق من يقول بذلك من الزيدية مخالفة لطرائق الإمامية .

ونحن ندل على فساد هذا القول ، ونحكي ما يعتمد الفريقيان من الشبه في ذلك ، ونبين فسادها بمشيئة الله وعونه . الذي يدل على ذلك إننا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لامضاء شرعية على وجه الظاهر ، وهذا لا يفتقر فيه إلى كونه مأمون الباطن ، كما لا يفتقر في ذلك إلى الامراء والحكام والشهدود من حيث كانت الامور التي احتاج اليهم لاجلها إنما ورد التعبد فيها بالظاهر ودون الباطن .

فاما شبه الإمامية في هذا الباب فنحن نذكر ما يعتمدونه منها ونبين فسادها . فمنها قولهم أن الإمام لما لم يكن فوق يده يد تقومه . إذا زاغ وتمنعه فإذا جار ، وجب أن يكون معصوماً ، وإلا لم يأمن أن يخل بالامور التي احتاج إليها فيها .

والجواب عن ذلك أن كونه غير مأمون الباطن مع أنه لا بد فوق يده يقتضي الاخلال بالأمور التي احتاج اليه فيها ، لأننا قد بينا أن تلك الامور إنما يجب اعتبار الحال في امضائها من جهة الظاهر دون الباطن ، فإن أخل بما طريقه الباطن لم يؤثر فيما احتاج اليه لاجله ؛ لأن ذلك مما لم نكلفه ، ولا عبادة علينا فيه ، وإن أخل بما طريقه الظاهر نحو وظهر بطلان إمامته .

ومنها قولهم أنه إذا لم يكن مأمون الباطن لا يجوز أن يؤتمن بطاعته ، لأننا لا نأمن أن يكون في جملة ما يأمرنا به ما هو معصية ؛ فيكون الأمر بطاعته أمر بالمعصية .

الجواب عن ذلك أن التعبد إذا ورد بطاعته في أمر مخصوصه على الظاهر ؛ فامتثلنا ذلك كان فعلنا طاعة ، وإن كان الباطن فيما أمرنا به مخالف للظاهر . كما أن الحاكم إذا الزم الغير حكمه عند شهادة شهود مخصوصين كان ذلك الالتزام طاعة وإن كان الباطن فيما شهد الشهود به مخالف للظاهر . وكما أن العبادة قد وردت بطاعة أمر الإمام وإن لم يؤمن أن يكون في جملة ما يأمرون به ما هو معصية .

ألا ترى أن لا خلاف في أن أمراء النبي صلى الله عليه وآله علي الجيوش والسرايا لم يكونوا مقطوعين على بواطنهم ، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم على من هو تحت راياتهم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه « اللهم أني أبرأ إليك مما فعل خالد »<sup>(٢١٢)</sup> . وإذا كانت الحال على ما بينا ، لم يلزم ما توهموه من جواز ارتكاب المعصية في طاعة الإمام ، وإن الأمر بها يكون أمراً بالمعصية .

---

(٢١٢) ابن هشام : سيرة النبي ٤ / ٥٤ .

ومنها قولهم : أن الإمام لما كان قائماً مقام الرسول صلى الله عليه وآله في حفظ الشريعة وتأديتها ، وتعليم الأمة وتوقيفها على معالم دينها ، وجب أن يكون مشاركاً له صلى الله عليه وآله في العصمة .

فالجواب عن ذلك أن هذه الشبهة مبنية على ايهامات ودعوى غير مسلمة لأنهم أرادوا بهذا القول أن الشريعة لا تعلم إلا من جهته ، كما لا تعلم إلا من جهة النبي - صلى الله عليه وآله - وهذا موضع الخلاف وقد بينا فساده فيما تقدم . وإذا كان كذلك فقولهم مختص بتعاليم الشريعة وحفظها وتوقيف الناس عليها لغو لا فائدة فيه . لأننا نخالفهم في ذلك كما نخالفهم فيما يدعونه من العصمة .

وإن أرادوا بذلك أنه القيم بامضاء الاحكام المخصوصة التي ذكرناها ويحفظ البيضة وسد الثغور وما يتصل بذلك فقد بينا أن كونه متولياً لهذه الأمور من جهة الظاهر لا يوجب أن يكون مأمون الباطن كما لا يجب ذلك في الامراء والحكام والشهدود .

ومنها قولهم : أنه قد ثبتت كون الأمة محتاجة إلى الإمام وأن علة حاجتها إليه جواز وقوع ما إذا وقع منهم تعلق به أحکام لا يقوم بها إلا الائمة من جلد وقطع والزام حكم وما يتصل بذلك فلو كان الإمام مشاركاً لهم في جواز ذلك عليه لوجب أن يشاركون في الحاجة إلى إمام آخر لوجود تلك العلة فيه ، وفي فساد هذا دلالة على أنه يجب كونه معصوماً .

والجواب عن ذلك : أن هذه الشبهة مبنية على العبادة دون المعنى ومتى كشف الغرض بها بأن فسادها وسقوطها . وذلك أن معنى قولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام ؛ هو أن الله سبحانه تبعدهم بطاعة واحد مخصوص إذا كان على صفات مخصوصة وتبعد ذلك الواحد بتنفيذ هذه الحکام فيهم ولم

يتعبده بالطاعة لمنفذ آخر ، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليهم لتعلق المصلحة بذلك لأن هناك حكماً يصح أن يعمل ؛ فيقال أن الإمام يجب أن يكون مشاركاً لهم فيه من حيث شاركهم في علته ؛ والمصالح لا يصح تعليلها ؛ وإنما يجب اتباع الأدلة فيها يبين صحة ما ذكرناه .

إن النص لو ورد بهذا التفضيل لم يكن ممتنعاً؛ وهو أن يقول صلى الله عليه وأله للإمام أن الله تعالى تبعدكم في كل زمان بنصب واحد منكم وبالطاعة له إذا دعاكم إذا كان على صفة مخصوصة ليتولى إقامة الحدود وما يجري مجريها فيما بينكم، ولم يتبعده بالطاعة لآخر، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليكم. وإذا كان هذا هكذا بان أن ما نريده بقولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام لإقامة هذه الأمور لا يلزم عليه ما توهموه؛ وأنهم بنوا هذه الشبهة على ادعاء حكم يصح تعليله وقد بينا فساده.

فیان قیل :

فيجب أن يجيزوا ورود التعبد بالحاجة إلى الإمام والطاعة له ، وإن كان المعلوم من حال المؤمنين أنهم لا يترکبون شيئاً من الأمور التي تحتاج فيها إلى الإمام .

فالجواب عن ذلك : إننا نجوز هذا أن تعلقت المصلحة به ؛ ولكن لا يمتنع أن تكون المصلحة إنما تتعلق بطاعة المأمورين للائمة متى جاز عليهم ارتكاب هذه الأمور ؛ فلا يقطع على ما ذكره السائل وإن جوزناه .

فان قیام :

إذا قلتم في المأمورين بأن مصلحتهم متعلقة بالانقياد للإمام عند جواز هذه الأمور عليهم ، والإمام أيضاً واحد منهم ، فمتى جاز عليه ما يجوز عليهم وجوب أن تكون مصلحته متعلقة بالانقياد الإمام آخر .

فالجواب عن ذلك : إن من يستبد بالإمامية لا يمتنع أن تكون مصلحته مخالفة لمصالح من لا يستبد بها ، لأن المصالح لا يجب اشتراك جماعة الناس فيها . ألا ترى أن الانبياء صلوات الله عليهم لا يمتنع أن يختصوا في باب المصالح بعد النبوة بما لا يشاركونهم سائر الناس فيه .

ومنها قولهم :

إن الإمام هو من يختاره الله تعالى ولا يجوز أن يختار تعالى من يعلم حاله خلاف التوحيد ، من الالحاد والتشبيه وغير ذلك ، كما لا يحسن أن يختار الواحد منا من يغلب على ظنه أنه معتقد لهذه المذاهب الفاسدة .

والجواب على ذلك : إن قولهم أن من يختاره الله سبحانه لا يجوز أن يكون في الباطن بالصفة التي ذكرناها أن أرادوا به أنه لو نص على عبد من جهة الوحي . أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجز أن ينص على من هذه صفتة ، وهذا مما لا يضر تسليمه . وإن أرادوا به أن من اختاره الله تعالى ، بمعنى أنه تعبد بطاعته عند اجتماع أوصاف مخصوصة فيه ؛ لا يجوز أن يكون بهذه الصفة ، فهو فاسد ، متقصص بورود التعهد بطاعة الامراء ، والحكام ، وبوجوب التزام الحكم عند شهادة شهود مخصوصين ، وإن جوزنا أن يكونوا في الباطن على هذه الصفات ، فأما من يذهب إلى هذا القول من الزيدية فإنهم يسلكون في هذا الباب طريقين :

أحدهما أن الإمام مؤمن في أمور الدين من قبل الله تعالى ، والله تعالى لا يجوز أن يؤمن من ليس بأمين ، وإذا كان كذلك علمنا أنه متى عدل عن الأمانة كان الله تعالى يكشف حاله للناس ، وهذه الطريقة في نهاية البعد ؛ لأن الإمام مؤمن في هذه الأمور من جهة الظاهر ، فسبيله في هذا الباب سبيل الامراء والحكام ، فكما لا يجب على الله سبحانه كشف حالهم

للناس ، كذلك لا يجب كشف حال الأئمة .

والطريقة الثانية أن الإمام متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكون معتقداً للحاد والكفر ، فيקיד الاسلام كيداً لا يمكن تلافيه . وهذا أيضاً في البعد كالاول لأنه لا فصل بين بين من يجعل هذا علة في عصمة الإمام ، وبين من يجعلها علة في وجوب عصمة أمير الجيش ، فنقول أن أمير الجيش الذي ينصبه الإمام ، وينفذه لحفظ الثغور ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن ي Kidd Islam Kida la yimen kan tlafe . فإذا لم يوجد ذلك عصمة الأمير لم يوجد عصمة الإمام أيضاً .

فإن قيل :

أن الأمير إذا أقدم على ذلك امكن الإمام تلافيه .

الجواب عن ذلك : أن الأمير بما يقدم عليه على وجه لا يقف عليه الإمام في تلافاء ، فإن أريد بالتلافي أنه يعزله إذا ظهر ذلك منه فهذا الضرب من التلافي ممكناً في الإمام أيضاً ، لأنه لو أقدم على مثل ذلك وظهرت هذه الحال منه علم المسلمين بطلان إمامته ونحوه والتمسوا غيره ، فإذاً لا فضل بين الإمام والأمير في ذلك .

**فصل في الدلالة على فساد من يذهب  
إلى أن الإمامة لا تثبت إلا بالنُّصِّ الجَلِيِّ  
أو ما يقوم مقامه**

الذي يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلي حتى يصح أن يكلف العلم به . وطريق ذلك لا يخلو من وجهين : - أما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفي علمنا بانتقاء هذين الطريقين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الإمامة هو النص الجلي على الوجه الذي يذهبون إليه .

فإن قال قائل :  
ولم قلتم أن هذين الطريقين متنفيان .

قيل له :  
لأنه لو كان طريقه العلم الضروري وجب أن شاركهم في هذا العلم ، كما شاركناهم في العلم بخبر سائر الاخبار التي توادر نقلها على وجه يقتضي العلوم الضرورية ، كالعلم بالبلدان أو الواقع العظيمة ، وكالعلم بأركان الشرائع وأصولها العامة والشائعة . وفي علمنا بفقد هذا العلم إذا رجعنا إلى انفسنا دليل على فساد هذا القول . ولا يجوز أن يكون طريقه الاكتساب ؛ لأن

طرق الاخبار التي يقتضي وقوع العلم لمحبّرها من طريق الاتّساب كلّها مُنتفية في النصب الذي يدعونه ألا ترى أنّ الذين يمكنهم ادّعاؤه من هذا الطرف هو ما يقولونه من أن الإمامية قد حصل في نقلها شرائط التواتر التي توجب العلم بالمحبّر اتّسابةً ، وكثرة عدد الناقلين واختلاف دواعيهم ؛ وامتناع التواتر عليهم ، وهذا فاسد . لأنّ هذه الشرائط وإن حصلت في الطرف الآخر من نقلهم ، فلم تحصل في الطرف الاول فيما يليه ؛ ألا ترى أنه لا يمكن أن يبيّن أن أحداً من الناس في الصدر الاول اعتقاد هذا النص في الوجه الذي يذهبون إليه ، فكيف يدعى كثرة ناقليه في ذلك الوقت ، وإذا كان هذا هكذا صحيحاً ما قلناه من انتفاء طريق الضرورة والاتّساب فيما يدعونه من النص .

ومن الظاهر لا شبهة فيه على من نظر في الاخبار ، وعرفها ، أن النص الذين يذهبون إليه ما ادعاه أحد في أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ولا في زمان علي بن الحسين عليه السلام . وإنما كانت الشيعة تستدل على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بالاخبار التي ذكرناها . وبيننا وجه الاستدلال بها . كَبَرَ الغَدَير<sup>(٢١٣)</sup> وكقوله صلى الله عليه والله «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»<sup>(٢١٤)</sup> وما يجري مجرّد ذلك . ثم أحدث هذا القول من بعد ، وقوى ظهوره في أيام بعض خلفاءبني العباس لغرض له في اظهار ذلك . وقد قال أهل العلم أن التصرّيف بهذا القول على الوجه الذي يصرّح به الآن لم يتّجّه عليه قبل الرواندي<sup>(٢١٥)</sup> .

(٢١٣) ابن شهرashob : المناقب ٢١/٣ ؛ القندوزي : ينابيع المودة ٣٧/١ وما بعدها .

(٢١٤) الرياض النبرة ٢١٤/٢ .

(٢١٥) أبو الحسين احمد بن يحيى بن اسحاق ، وقيل له الرواندي نسبة إلى راوند وهي قرية من قرى قasan بنواحي اصبهان . لم يكن في نظرائه في زمانه احذق منه بالكلام ، ولا اعرف =

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون العلم به ضروريًّا ، وإن خفي عليكم لكتمان بعض الناس لهذا النقل .

قيل له :

الحوادث العظيمة إذا وقعت في الفروض الشائعة العامة تقرر بمشهد الجمع العظيم ، والحكم الغفير ، الذي حصل منهم شرائط التواتر ونقلوها عن مشاهدة وعيان ؛ لم يجز أن يختص بمعرفتها قوم دون قوم إذا كانوا مشتركين في سماع تلك الأخبار ، وفي علمنا بأننا نسمع أخبار الإمامية التي ينقلونها في هذا الباب على الحد الذي نسمعها دليل على فساد قولهم ، أنهم قد اختصوا بالعلم به دوننا للعلة التي ذكروها وهي الكتمان .

ويبين صحة ما قلناه أيضًا أنه لو جاز أن يختص لمعرفة ما ادعوه من النص وما يجري مجرىه من الأمور الظاهرة الشائعة قوم دون قوم للعلة التي تعلقوا بها ، لجاز ما تدعى به بعض الملحدة من القرآن قد عورض ولكن لم يقع لنا العلم به لهذه العلة ؛ ولو وجب أن يجوز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وآله - قد شرع أركانًا كثيرة سوى هذه الأركان التي نعرفها . وإن كان قد نسخ كثيراً منها وخفي ذلك علينا لاجل الكتمان . وأن يجوز أن يكون قد وقعت في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وفي أيام الصحابة حروب هي أعظم من الحروب التي نقلت علينا كبدر ؛ وأحد ؛ وكحرب الجمل ؛ وصفين ؛ ولجاز ما يدعى به من أن موسى - صلى الله عليه وآله - قد نص على أن شريعته لا

---

= بدقيقه وجليله وكان من فضلاء عصره ، وله من الكتب المصنفة نحو من مائة واربعة عشر كتاباً ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين وعمره اربعون سنة . ابن التديم : الفهرست ص ٢٥٤ وفيات الاعيان ١/٧٨ .

تنسخ ونقل ذلك عنه على وجه أوجب لهم العلم الضروري دوننا ؛ وهذا يؤدي إلى الخروج عن الاسلام والعرف والعادة .

فإن قال :

الليس كثير من الشرائع التي قررها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت في حكم المشاهد في أيامه ؛ اختلف الناس في نقلها كاختلافهم في الأذان ؛ والجهر ؛ ورفع اليد في الصلاة ؛ وأعمال الحج ؛ فلم لا يجوز أن يقع الخلاف في النص وإن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد قرره وبيّنه .

قيل له :

هذا الذي أورده بمعزل مما قلناه ؛ لأننا لم نقل أن كل شيء وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من أن ينقل على وجه لا يقع الخلاف فيه ؛ ويشارك الناس في معرفته . وإنما قلنا أن الأمور الشائعة الظاهرة لا سيما إذا كانت مما يعم فرضها على وجه لا يسوغ الاجتهاد فيها ؛ ونقلت على وجه يوجب العلم الضروري ، لا يجوز أن يختص بمعرفتها قوم مع اشتراك الجماعة في سماع تلك الاخبار ، والنصل الذي يدعونه لو صبح لكان من قبل هذه الأمور ؛ فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم به إذا كانت الحال على ما ذكرناه .

فاما ما اورده السائل فالجواب عنه من وجهين :

احدهما أن اصول الحوادث العظيمة هي التي يجب نقلها على أن ينقل اصولها ، وإذا كان هذا هكذا فالذي يشبه النص من الحوادث هو اصل الأذان والصلاه والحج . ألا ترى أن هذه الاركان قد نقلت على وجه أوجب العلم

الضروري ، فلو كان ما ادعوه من وقوع النص صحيحاً لكان نقله كنقل الاركان .

والثاني أن صفات هذه الاركان إنما وقع الخلاف في نقلها ، لأنها لم تقرر في الاصل على حد واحد ، بل كان يقع على وجوه مختلفة ؛ أما لورود التعبد فيها على وجه التخيير ، أو على وجه الفضيلة ، أو على وجه النسخ ، ولم يكن التعبد فيها في المستقبل على وجه واحد بل كانت متفرقة لاجتهادات المجتهددين من بعد ، على حسب ظنونهم ، وإذا كان هذا هكذا فالحال ظاهره في مفارقة هذه الامور للنص الذي تدعونه .

فإن قال :

قد علمنا أن العلم بكثير من مخبر الاخبار يختص به قوم دون قوم إن كان ضرورياً فلم لا يجوز أن يكون النص جارياً هذا المجرى .

قيل له :

إنما يصح وقوع الاختصاص في هذا العلم إذا وقع الاختصاص في سببه ، بأن يكون قد عني بطلب نقله سماع اخباره قوم دون قوم ، كعلم أهل كل صنعة بما يتصل بصنعتهم ؛ ما يجري مجرى ذلك ، فاما مع الاشتراك في سماع الاخبار ، فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم بمخبرها لما يؤدي تجويز ذلك اليه من الفساد الذي بيناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون العلم بالنص إنما خفي عنكم لقلة عنايتكم بطلب نقله .

قيل له :

قد بينما أنا قد سمعنا هذا النقل على الحد الذي سمعه بعضكم من

بعض ، وبحثنا عن اخباركم كما بحثتموه ، ولو لم نسمع من هذا النقل إلا ما توردونه علينا في المجالس والمحافل عند المناقضة لكتفي ، فإذا لم نعلم ذلك من أنفسنا ، عرفنا انكم ايضاً لا تعلمون ذلك ، كما إذا لم يعرف من انفسنا ما تدعى اليهود من العلم الضروري بأن موسى عليه السلام قد نص على شريعته لا تنسخ ، قطعنا على بطلان دعواهم ، وأنهم لا يعرفون ذلك . ومما يعتمد في الجواب عن هذه الاستئلة التي يوردونها ، إن ما يدعونه من النص لا يخلو من أن يكون قد نقل على وجه يوجب العلم لجماعة المكلفين ، أو لم ينقل على هذا الوجه .

فإن كان نقل على هذا الوجه الذي يوجب العلم لجماعتهم ، وجب أن يتشركوا فيه ولو لم يصح أن يختص به قوم دون قوم ، ولو لم ينقل على هذا الوجه ، وإنما نقل على وجه يوجب العلم لهم دون غيرهم ، وجب أن يكون تكليفه ساقطاً على جميع مخالفيهم ، لأنه لا يجوز تكليف العلم بما لا سبيل للمكلف إليه ، وليس لهم أن يقولوا أن لمخالفينا سبيلاً إلى ذلك بأن يسمعوا ويعنوا بطلبها لما بيناه ؛ من إنا قد سمعنا ذلك منهم على الحد الذي سمعه بعضهم من بعض ولم يقع لنا العلم .

فإن قال القائل :

إذا كان الإمام من حقه أن يكون مختصاً باوصاف لا يصح أن يعلم كونه عليه إلا بنص أو معجز ، فلا بد من أحدهما .

قيل له :

صفات الإمام التي يجب أن يعلم كونه عليها لا يفتقر في معرفتها إلى فض ؛ ولا إلى معجزة ، وهي الصفات التي بينها فيما تقدم . ألا ترى إنا قد بينا أن حكمة فيها يجب أن يكون حكم الامراء والقضاة ، ومن يجري

مجراهم . فاما الصفات التي يشير اليها القوم من العصمة ، والاختصاص بحفظ الشريعة ، وتعليم الدين على الحد الذي كان يعلمه الرسول صلى الله عليه وآله ، فقد بیناھ أنه لا يجب كونه عليها فلا يحتاج إلى اعادة ذلك :

فإن قال :

إذا كان الإمام خليفة الله عز وجل في أرضه ، لم نجز أن ثبت هذه الرتبة إلا لمن ينص عليه تعالى ، أو يظهر عليه ما يجري مجرى النص .

قيل له :

اطلاق هذه العبارة في الإمام مما يحتاج فيه إلى النظر ، ولو ثبت اطلاقها لوجب أن يكون المراد بها وجهاً صحيحاً ، ومتى أريد بها ذلك الوجه لم يلزمـه ما ظنه السائل ، وذلك أن السائل إن قال ذلك وأراد به أن يقوم مقام الرسول في تبليغ الشريعة وتأدية الدين ، حتـى يعلم من قبله ما لا سـبيل إلى معرفته إلا من جهـته ، فهـذا قد بـينـاه فـسـادـه فيما تـقدـم . وإن اردـ بهـ أن الله تعالـى قد تعـهـدـه بـتـنـفيـذـ هـذـهـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ عـلـیـ وـجـهـ لمـ يـجـعـلـ فـوـقـ يـدـهـ يـدـاًـ ،ـ وـتـعـهـدـنـاـ فـیـهـاـ عـلـیـ سـبـیـلـ الـظـاهـرـ منـ دونـ اعتـبـارـ الـحـالـ فـیـ الـبـاطـنـ ،ـ كـمـاـ تـعـبـدـ بـطـاعـةـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـآـلـهـ ،ـ وـمـنـ يـجـرـيـ مـجـراـهـ عـلـیـ الـظـاهـرـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ فـیـهـ إـلـىـ النـصـ مـنـ اللـهـ تعالـیـ عـلـیـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ .

## فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم

أما ما يدل على أن الإمام لا يحتاج في معرفته إلى ظهور المعجز عليه ، فهو ما قد بناه فيما تقدم ، من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية وما يتصل بذلك من حفظ البيضة ؛ ومجاهدة الاعداء وتولية القضاة والامراء . وإنما تعبدنا بطاعته في هذه الامر على سبيل الظاهر دون الباطن ، وإنما لا يحتاج إليه في أمر لا يعلم صحته إلا من جهته ، وإذا كان هذا هكذا ، فلا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز عليه ، كما لا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز على الامراء والحكام وهذا بين لا لبس فيه .

وانما بنى مخالفونا في ذلك جواز ظهور المعجز عليه على اصول لهم قد بنا فسادها فيما تقدم . وأما الذي يدل على أن الله تعالى لا يجوز أن يظهر المعجز على غير الانبياء ، أن ظهوره على غيرهم يقتضي التنفير عن النظر في معجزاتهم ، لأن الناس متى جوزوا ظهور المعجز على وجه لا يلزمهم النظر فيه من حيث لا ضرر عليهم من تركه ، جوزوا في كل معجز يظهر أن يكون

من هذا القبيل ، فینفرهم ذلك عن النظر وما يؤدي إلى هذا ، فلا يجوز أن يفعله الله سبحانه بل يجب أن يجنب أنبياءه ما يجري هذا المجرى ، كما جنَّب صلَّى الله عليه وآلِه ما هو دون هذا في التغافل من الكتابة ، والفصاحة ، وقول الشعر .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن هذا التجویز يؤدي إلى النفور عن النظر في اعلام الانبياء عليهم السلام .

قيل له :

لأننا قد علمنا بالعادة ما يجري هذا المجرى ، وهو موضوع لتنفير كثير من الناس . ألا ترى أن الامارات التي تقارن احوال الامن كما تقارن احوال الخوف لا تدع العقلاً إلى النظر فيها ، والبحث عنها ، توقياً من الضرر ، كما تدعوا إلى ذلك الامارات التي تختص بأحوال الخوف ، بل تدعوا كثيراً من العقلاً إلى ترك النظر فيها والعدول عن تأملها ، وقلال الاكتتراث بها ، والامر في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى تقصيه وايراد الأمثلة فيه .

فإن قال :

ما انكرتكم أن يكون هذا التجویز لا ينفر العاقل عن النظر ، لأنه كما لا يجوز أن يكون ما لا يلزم النظر فيه ، يجوز أن يكون أيضاً النظر فيه واجباً عليه . وأن يلحقه الضرر بتركه .

قيل له :

هذا الذي ذكرته هو وجہ لوجوب النظر عليه ، لا لزوال النفور عنه ، ونحن لم نقل أن هذا التجویز يؤدي إلى سقوط وجوب النظر عنه ، وانما قلنا أن يؤدي إلى النفور . وليس كل ما لا يقدح في دليل النهوة ولا يسقط وجوب

النظر في اعلام ، يجوز الا يجنبه الله تعالى انبياءه . لأن الكتابة والفصاحة وقول الشعر وارتكاب الكذب لا فيما يؤديه عن الله سبحانه لا يقدح في العلم . ولكن وجوب تنزية النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الاحوال لما يتعلق بها من التفور .

فإن قال :

ما انكرتم أن يلزمكم على هذه الطريقة ، ألا يجوز وقوع الصغائر من الانبياء صلوات الله عليهم ، لأن يؤدي تجويزها عليهم إلى التفور .

قيل له :

وقوع الصغائر لم يثبت أنه موضوع للتنفيذ كما ثبت ذلك فيما قلناه . بل قد ثبت من حاله خلاف ذلك . ألا ترى أنا نعلم من احوالنا واحوال غيرنا ، أنهم يعلمون وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام ، ولا ينفرنا ذلك عنهم .

فإن قال :

نحن أيضاً نجوز المعجزات على غير الانبياء ولم ينفرنا ذلك عن النظر في اعلامهم .

قيل له :

إذا ثبت كون الشيء موضوعاً للتنفيذ ، وصح أن كثيراً من المكلفين قد نفروا عنه ، لم يجز أن يفعله الله تعالى ، بل لا بد من أن يزكي علل جميع المكلفين في أن لا يفعل ذلك . ولا يقدح في هذا الباب ادعاء بعض الناس أنهم لا ينفرون منه ، ألا ترى أن كثيراً من اليهود ذهبوا إلى أن الانبياء يجوز أن تقع منهم الكبائر والكذب في غير ما يؤدونه عن الله تعالى في حال النبوة ، وأن ذلك لم ينفرهم منهم ، ولم يؤثر هذا القول في كون هذه الافعال منفرة في وجوب تنزية الله تعالى انبيائه عنها .

فأما العلة في كون الصغائر غير منفرة إذا لم يقترن بها وجه يقتضي التغور ، ككونها كذباً ، أو مستحبة ، فظاهره لأنها لا تقتضي أكثر من انتقاد الشواب ، وقد علمنا أن تجوز كون الإنسان متنقصاً للثواب بما كان من قبل لا ينفر عنه ، ألا ترى أنا نجوز في كل واحد من الانبياء عليهم السلام أن لا يفعل في يومه من النوافل ما فعل أمس ، وإذا كان ذلك يقتضي انتقاد ثوابه لم ينفرد بذلك عنهم ؛ والصغرى تجري هذا المجرى فثبت أنها غير منفرة على ما ذكره السائل .

ويدل على ذلك أيضاً أن المعجز لو جاز ظهوره على غير الانبياء عليهم السلام ، لخرج من أن يكون دلالة على نبوتهم ، لأن ذلك متى جاز أن يفعله الله تعالى من دون أن يقصد به تصديق الانبياء صلوات الله عليهم ، لكان سبيله سهل سائر الأفعال التي يحدثها الله سبحانه بحسب المصالح ، ولو كان هذا سبيله لم يمتنع أن يظهره الله تعالى على كثير من الناس في خلواتهم لتعلق مصالحهم بذلك من دون أن يقف عليها غيرهم ، إذ لا تعلق لغيرهم بمعرفتها .

وهذا التجويز يخرج المعجز من أن يكون دلالة النبوة من وجهين : -

أحدهما إنما متى جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق إلى العلم بتعلق المعجز بدعوى النبي صلى الله عليه وآله على وجه يقتضي تصديقه ، لأنما نعلم تعلقه بدعواه متى علمنا أن لا وجه يحسن لاجله أن يفعله الله تعالى لتصديقه ، ومتى جوزنا أن نفعله لغير هذا الوجه ، لم نعلم أنه سبحانه قصد به تصديقه .

والوجه الثاني إنما متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه ، لم نعلم كونه ناقضاً للعادة ، وإذا لم يكن ناقضاً للعادة لم يدل على النبوة ، وإذا

كان هذا هكذا ، ثبت بهذه الجملة ، أن المعجز مما يختص به الانبياء عليهم السلام ، لا يجوز ظهوره على غيرهم .

فإن قال القائل من الإمامية :

لا يلزمنا هذا الرأي الذي ذكرتم ، لأنّا لا نحوز أن يظهر الله تعالى المعجز من دون أن يقصد به تصديق واحد من الناس ، سواء كاننبياً أو إماماً .

قيل له :

لو ثبت أن الله تعالى تعبدنا بتصديق الأئمة ، من حيث كانوا أئمة ، لكان للسؤال مساغ ، فاما وقد دلت الدلالة على فساد ذلك ، فلا فائدة في ذكره .

فإن قال :

أتقولون أن الدلالة إذا دلت على أن الله تعالى تعبد بتصديق واحد ليسنبي ، يجوز ظهور العلم عليه كما يذهبون إليه في أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم .

قيل له :

هذه الدلالة تدل على أن من لا يلزمها تصديقه لا يجوز ظهور العلم عليه من الأئمة وغيرهم ، فاما من دلت الدلالة على إنّا تعبدنا بتصديقه سوى الانبياء عليهم السلام . فإنّا نعلم امتناع ظهور المعجز عليه بالدليل الاول ، لأن الدليلين جميعاً قد دلّا على أن الأئمة من حيث كانوا أئمة ، لا يجوز ظهور المعجز عليهم ، وهذا موضع الخلاف بيننا وبين الإمامية ، والدليلان قد دلا جميعاً على فساد قولهم .

## فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الأعمال

اعلم أنه لا خلاف بين المحصلين من فرق المسلمين الذين ذهبوا إلى حاجة الناس إلى الإمام ، في أن الإمامة لا تجري مجرى الارث الذي من حقه أن يكون مقسوماً بين الورثة . ألا ترى أن قول اصحاب الاختيار لا يقتضي ذلك ، وقول الزيدية الخلص القائلين بأن الإمامة ثبتت بالدعوة بمعزل عن ذلك ، وقول اصحاب النص لا يوجبه ايضاً ، لأن المستحق للإمام عندهم من اولاد الإمام هو الواحد الذي تناوله النص وغيره . ألا ترى أن عند الإمامية إنما يستحق الإمامة من اولاد الحسين محمد دون زيد وغيره عليهم السلام لتناول النص بزعمهم اياه دون غيره ، فلم يجيزوا الإمامة في كونها مقسومة بين جميع اولاده مجرى الارث ، وهكذا مذهب القائلين بالنص على العباس وأولاده ، لأنهم قالوا أن الإمامة مقصورة بعد العباس على عبد الله دون سائر اولاده ؛ وعلى علي بن عبد الله بعده دون سائر اولاده ؛ وعلى محمد بن علي بن عبد الله بعده ثم السفاح والدوانيقي<sup>(٢١٦)</sup> ابني محمد هذا المذكور ،

---

(٢١٦) هو ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، لقب بالدوانيقي لشدة حرصه على المال ، والدائن عملة صغيرة كانت مستعملة آنذاك . انظر المقرizi : النقود الاسلامية ص ٥ .

وإذا كان هذا هكذا بان أن هذا القول ليس هو مما ذهب اليه احد من المحسنين ، وإنما اطلق هذا بعض من اراد التقرب إلى خلفاء بنى العباس ؛ فقال العباس أولى بمكان رسول الله - صلى الله عليه وآله ، من بنى ابنته ، لأن العم أولى بالارث من هؤلاء ، وظن بعض من لا يحصل له من الإمامة ، أن الإمامة إذا كان يستحقها الابناء بعد الآباء على الطريقة التي يذهبون إليها ، فهي مستحقة كالارث ، وقد بینا أن قولهم لا يقتضي ذلك .

فاما ما يدل على أنها لا تستحق إلا جزاء على الاعمال ، فهو إنما قد علمنا أن الجزاء على الاعمال هو الشواب . والشواب من حقه أن يكون دائمياً ، والإمامية لا بد من أن تكون منقطعة . لأن القول بدوامها يوجب دوام التكليف . وهذا قد فرغنا من فساده .

ويدل ذلك أيضاً على أن الجزاء على الاعمال من حقه أن يكون منافع خالصة من الإمام إذا وقع على وجه مخصوص . وقد علمنا أن كونه إماماً يقتضي فيه لزوم تكاليف فيها مشقة شديدة . فكيف يجوز أن يكون ثواباً .

فإن قال قائل :

إذا كانت الإمامة يقترن بها من التعظيم والاجلال ما يجري مجرى الثواب ، وجب أن يكون جزاء على ما نذهب إليه .

قيل له :

ما يستحقه الإمام من التعظيم والاجلال إنما يستحقه على التصرف في الأمور التي تقيد في التصرف فيها ، وعلى احتمال المشقة فيها ، وعلى سائر الطاعات التي يفعلها ، وإذا كان إنما يستحق التعظيم على هذا الوجه بطل ما ظنه السائل .

## فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار

الذي يدل على ذلك إننا قد بينا فيما تقدم أن الإمامة حكم من الأحكام الشرعية ؛ وأن جميع شروطها يجب أن تكون مأخوذه من الشرع ، والشرع لم يرد بوجوب اعتبار الاختيار فيها ، فيجب أن لا يصح اعتباره ، إذ لا فصل بين من يعتبر ذلك وبين من يضم اليه شرائط آخر لم تدل الدلالة الشرعية عليها ، وإذا كان هذا هكذا ثبت بهذه الجملة فساد القول بالاختيار .

فإن قال القائل :

ما انكرتم أن يكون الشرع قد دل عليه ، وهو اجماع الصحابة على إماماً أبي بكر من طريق الاختيار .

قيل له :

ما اجمعوا الصحابة على إمامته فقط ، وقد بينا الكلام في هذا الباب وأوضحناه فيما تقدم .

فإن قال :

قد اجمعوا الصحابة على القول باختيار لأنهم اختلفوا في عين المختار

ولم يختلفوا في الاختيار .

قيل له :

هذا غلط عظيم ؛ لأن اختلافهم في أعيان المختارين إنما وقع من حيث اختلفوا في الاختيار ، لأن القائلين بإمامية أمير المؤمنين عليه السلام منهم إنما اعتمدوا النص الدال على إمامته دون الاختيار وهذا يبطل ما توهمه السائل .

فإن قال :

قول العباس لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » يدل على أنه أراد تثبيت إمامته من جهة الاختيار .

قيل له :

هذا من أقوى الأدلة على ما قلناه من أن القائلين بإمامته عليه السلام ، إنما كانوا يعتمدون النص دون الاختيار ؛ لأن العباس لما قال له « امدد يدك أبايعك » من دون استشارة وطلب من أهل الحل والعقد بإمامته لتقدم النص الدال على إمامته ، ألا ترى أنه لو أراد تثبيت إمامته من طريق الاختيار لرد بالاستشارة لا بالمبايعة على ما يوجبه مذهب القائلين بالاختيار ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رضا الجماعة بالشوري . ودخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها يدل على رضاهما بالاختيار .

قيل له :

ما رضي أمير المؤمنين عليه السلام ولا أصحابه القائلون بإمامته

بالشوري على وجه من الوجوه . وإنما سكتوا على اظهار نكير ذلك السبب الذي أوجب سكتهم على اظهار النكير في المتقدمين . فاما دخوله عليه السلام في الشوري فقد بَيْنَا فيما تقدم . أنه لم يكن عن رضى بها وَبَيْنَا غرضه في ذلك والسبب في الذي دعاه اليه .

وقد روی عنه عليه السلام التصریح باظهار كراهة الشوري . وما كان من عمر فيها وهو قوله عليه السلام : « مَتَّ شُكًّا فِي مَعِ الْأَوَّلِينَ حَتَّىٰ صَرَّتِ الْأَنْ يُقَرَّنَ بِي هَذِهِ الْقَرَائِنَ » (٢١٧) . وهذا يبيّن فساد ما ادعاه السائل من رضى الجماعة بالشوري .

---

(٢١٧) قال الإمام في خطبته المعروفة بالشقشيقية (في الله وللشوري ، متى اعترضن الريب في مع الأول منهم ، حتى صرت أقرب إلى هذه النظائر) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١ / ٦١ .

فصل في بيان ما ثبتت به إمامية الإمام  
متى لم يكن منصوصاً عليه ، من جهة الرسول  
صلى الله عليه وآله

اعلم أنه لا خلاف بين الزيدية في أن الإمامة ثبتت بالدعوة متى حصلت  
ممن جمع الأوصاف التي تصلح معها كونه إماماً ، ولم يكن منصوصاً عليه من  
جهة النبي صلى الله عليه وآله . وإنما اختلفوا في نص الإمام على إمام  
بعده ، هل يكفي في ثبوت إمامته أو يحتاج معه إلى مقارنة الدعوة آياته .

فاما ما يدل على أنها ثبتت بالدعوة ، إنما قد علمنا أن الإمام لا يصير  
إماماً بمجرد اجتماع الأوصاف فيه ؛ ولا بد في ثبوت إمامته من سبب يوجب  
ذلك ؛ فلا يخلو ذلك السبب من أن يكون الاختيار على ما يذهب إليه  
 أصحابنا المعتزلة ، أو النص على ما تذهب إليه الإمامية . أو الدعوة على ما  
نقوله . إذ قد بَيِّنَا فساد القول بأنها تستحق على وجه الارث ، أو جزاءً على  
الاعمال ، وقد دلت الاعمال ودللت الدلالة على فساد القول بالنص والاختيار  
كما قدمناه ، فلم يبق إلا أن يكون سبب وجوبها هذه الدعوى على ما تذهب إليه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن تكون الطريقة التي أبطلتم الاختيار لها ، وهي أن الشرع

لم يدل عليه يبطل بمثلها القول بالدعوة ، لأنّا نقول أن الشرع لم يرد به .

قيل له :

ما نريده بالدعوة لا يمكن أن يقال أن الشرع لم يرد به ، إذ لا خلاف في أنه معتبر في ثبوت الإمامة ، إلا على قول أصحاب النص ومن يجري مجراهم ، لأن الذي نريده بالدعوة هو أن يتتصب من جميع الاوصاف للقيام بالأمر ، ويتجرد لمباشرته ولا يتقادع عنه ، ولا يهادن الظلمة ، ولا يختار الركون تحت رايتهن ؛ وهذه الامور لا بد من اعتبارها في ثبوت الإمامة على قول من يقول بالاختيار ، ومن لا يقول سوى الإمامية .

الا ترى أنه لا خلاف بين اصحاب الاختيار في أن من علم منه خلاف هذه الامور لا يجوز أن يعقد له ، وأنه لو عقد له وظهر منه خلاف ما ذكرنا وبيننا من الاحوال ، لم تثبت إمامته ؛ وأنه متى علم منه هذه الاحوال ولم يكن هناك من هو أولى منه ، وجب العقد له ، والرضا به . وإذا [ كان [ ٢١٨ ) هذا هكذا ، ثبت أن ما نريده معتبر في شرائط الإمامة التي لا تثبت إلا بها على اتفاقانا ومن القائلين بالاختيار ، فكيف يمكن أن يدعى أن الشرع لم يرد به وهذا يبين سقوط ما أورده .

فإن قال :

إنا لا ننكر أن هذه الامور التي ذكرتم . معتبرة في باب الإمامة ولكن موضع الخلاف بيننا وبينكم إنّا نقول أن من جمع الصفات التي تصلح معها الإمامة ليس له أن يدعو الناس إلى طاعته ، ومتى دعاهم لم يلزم الناس اجابتهم إلا بعد تقدم الاختيار ، وظهور رضا المسلمين .

---

( ٢١٨ ) لم تكن في اصل المخطوطة ، فاضيفناها لاستقامة المعنى .

قيل له :

هذا الموضع الذي دلّنا على فساده ، لأنّا قد بَيِّنَا أنّ ما نريده بالدعوة وما يتصل بذلك لا بد من اعتباره في ثبوت الإمامة ، وأنّ من لم يظهر فيه ذلك لا تثبت إمامته ، عقد له أم لم يعقد ، وانت ادعىتم شرطاً زائداً ؛ وأنّه لا بد من تقدمه ، فأسقطناه من حيث لم يرد الشرع به ، وعلمنا فساد اعتباره .

ومما يبيّن أن الشّرط الذي ادعوه لا اعتبار به ، أن مشايخ القائلين بالاختيار نصوا على أن الإمامة قد ثبتت من دونه ، وذلك أنّهم قالوا : أن بعض أئمّة الجور مات وكانت الظلمة مستولية على المسلمين فأقاموا رجلاً مقامه وهو من يصلاح للإمامـة ، وغلب على ظنه أنه لم ينصرف في الأمر وخلع نفسه إلى أن يختاره المسلمون ويرضوه ويبايعوه ، قتلـه الظالمون ، وأقاموا مقامـه رجلاً منهم لا يصلح للأمر ، لزمهـه أن يقوم بالإمامـة ، ويتصـرف في أمر الأمة تصـرـفـ الأئـمة ، ولـزمـ المسلمينـ الرضاـ بهـ ، وـكانـ إمامـاًـ لهمـ . قالـ الشـيخـ الذيـ حـكـيـناـ عنـهـ هـذـاـ القـوـلـ ، وهـكـذاـ كانـ حالـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ . وإـذـ كـانـ هـذـاـ هـكـذاـ ، وجـبـ أنـ نـحـكـمـ بـفـسـادـ الشـرـطـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ مـخـالـفـونـاـ منـ حيثـ تـثـبـيـتـ إـلـمـامـةـ بـأـنـفـاقـ مـنـاـ وـمـنـهـ مـنـ دونـهـ .

فـإنـ قـالـ :

هـذـاـ الـذـيـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ يـؤـولـ فـيـ الـعـنـىـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ إـلـمـامـةـ ثـبـتـ باـجـتمـاعـ الـأـوصـافـ مـنـ دـوـنـ أـمـرـ آـخـرـ ، لأنـكـمـ جـوـزـتـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـماـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ الـأـئـمـةـ عـقـيـبـ اـجـتمـاعـهـ فـيـهـ ، إـذـ دـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ طـاعـتـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ ، وـهـوـ نـفـسـ مـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ الـأـئـمـةـ .

قـيلـ لـهـ :

لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـتـ ، لأنـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـلـمـامـةـ ثـبـتـ باـجـتمـاعـ

الاوصاف ، لا يشترط في كونه إماماً أن يتتصب للأمر ، وبيان الظالمين ، ولا يختار الركون تحت رايهم ، ويتجزء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تقول : هو أنه يكون إماماً وان اغلق بابه وارخي الستر دونه ، ورضي بأن يجري عليه احكام الظلمة ، ولم يأمر قط بمعرفة ، ولا نهي عن منكر على الحد الذي يذهب اليه الإمامية في ائتهم .

فإن قال :

إذا قلتم أن الإمامة ثبتت بالدعوة ، فما قولكم في جماعة من أهل البيت إذا اشتركوا في الصفات التي تقضي جواز الإمامة ؟ وتساوا في الفضل .  
واشتركوا في الدعوة من المستحق للإمام ؟

قيل له :

من سبقت دعوته فهو الإمام ، لأن دعوة الباقي لا حكم لها ، لأن الدعوة إنما يكون لها حكم إذا حصلت ولم يكن في الوقت دعوة إمام ، ولا ذي عهد من إمام .

فإن قال :

فإن تساوا في الدعوة ، بأن تدعى الجماعة في وقت واحد ؛ كيف يكون حكمهم ؟

قيل له :

إذا كانت الحال هكذا فلا حكم لدعوة واحد منها ، ولا بد من استئنافهما ؛ فمن كان منهم أولى بالأمر لاختصاصه بمزية فضل من الفضائل التي تعتبر في الإمامة ، فالدعوة واجبة عليه ، والاجابة لازمة للباقي .

فإن قال :

فإن تساوا في الفضل كيف يكون حالهم ؟

قيل له :

قد قال اصحابنا إنّا نعلم من طريق العادة ، أنه لا بد من اختصاص بعضهم بمزية من مزايا الفضل ، ولكن الذي نعتمد في الجواب عن ذلك أنه متى غلب على الظن تساويهم في الفضل الذي يعتبر به في الإمامة ، فالواجب على كل واحد منهم أن يدعو متى لم يسبقه غيره بالدعوة ، ومتى سبق واحد منهم بها لزم الجماعة اتباعهم .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يؤدي هذا إلى أن لا تستقر إماماً واحداً منهم ؟ من حيث لا تمنع من حالهم أن أحدهم متى ابتدأ بالدعوة ابتدأ الآخرون أيضاً في ذلك الحال بها ، فلا يحصل السبق لواحد منهم ، ويستمر الزمان بهم على هذا الوجه وهذا هو القول ببطلان الإمامة .

قيل له :

غلوط فيما قدرت ؛ لأن ابتداء كل واحد منهم بالدعوة وإن كان جائزاً على الحد الذي ذكرته وقتاً ووقتين ؛ فلا يجوز أن يستمر الحال فيه على طريقة واحدة من كل ساعة حتى لا يتقدم فعل أحدهم فعل الآخر على اختلاف الأوقات . ألا ترى أن اثنين لو دفعا إلى طريق ضيق لا يسع إلا واحداً منهما لكان لا يمنع من طريق الاتفاق متى تنجي أحدهما لسلكه الآخر ، وإن يتنجى الآخر أيضاً ليسلك صاحبه . ومتى ابتدأ هو بسلوكه ، ابتدأ الآخر أيضاً بسلوكه ، ولكن لا يجب من طريق العادة أن يستمر هذا الحال بهما أبداً حتى لا يتمكن واحد منها من سلوك ذلك الطريق . وكذلك إن سُئل فقيلرأيتم إن كف كل واحد منهم حتى يسبقه الآخر كيف يكون حالهم ؟ والجواب ما يبيناه .

فإن قال .

فإن اختار كل واحد منهم أن تكون الدعوة له دون صاحبه فما حكمهم ؟

قيل له :

إذا شاجرا على هذا الحد لم يصلح أحداً منهم للإمامية ، لأن هذا يدل على أن غرضهم طلب الملك دون القيام بصلاح أمر الأمة .

فإن قال :

لو أن اثنين منهم كانوا في طرفي متباعدين ، ودعا كل واحد منهما ولم تصل دعوة أحدهما إلى الآخر ، كيف يكون حكمهما ؟

قيل له :

هذا لا يكاد يتفق على مقتضى أصول الزيدية ، لأن الإمامة لا تصلح عندهم إلا لمن كان من هذا البيت المخصوص . وعدد أفضالهم الذين يصلحون للإمامية أقل في كل زمان من أن يحصل في أمرهم هذا الاشتباه ، إلا أن ذلك لو قدرنا وقوعه ، فالجواب عنه أن لكل واحد منهما أن يتصرف فيما يتصرف فيه الإمامة إلى أن يبلغه خبر صاحبه ، فإذا بلغه ذلك ؛ سلم الأمر من أحدهما على الترتيب الذي قدمناه .

فإن قال :

هل تقولون أن كل واحد منهما كان إماماً قبل أن يبلغ خبر صاحبه ؟

قيل له :

كذلك نقول في ذلك الحال ، أن تكشف لنا من بعد أنهما لم يكونا إماميين .

فَإِنْ قَالَ :

كَيْفَ تُصِفُونَهُمَا بِالإِمَامَةِ مَعَ تَجْوِيزِكُمْ أَنْ يُنَكِّشَفَ مِنْ حَالِهِمَا أَنَّهُمَا غَيْرُ إِمَامَيْنِ ؟

قِيلَ لَهُ :

هَذَا غَيْرُ مُمْتَنَعٍ ، وَسَبِيلُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ سَبِيلُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيَانٌ فِي طَرْفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ وَزَوْجُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَصُفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجَيْنِ بِأَنَّهُ زَوْجُهَا مَتَى لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْآخِرِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُنَكِّشَفَ لَنَا مِنْ بَعْدِ أَنَّ الْزَوْجَ هُوَ احَدُهُمَا إِنْ كَانَ عَقْدُهُ مُتَقدِّمًا عَلَى عَقْدِ الْآخِرِ ؛ وَأَنْ احَدًا مِنْهُمَا لَيْسَ بِزَوْجٍ لَهَا إِنْ كَانَ عَقْدُهُمَا قَدْ وَقَعَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

فَإِنَّمَا كَوْنُ الْإِمَامِ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ثَبَوتِ إِمَامَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الدُّعَوَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ النَّصُّ مِنْ صَاحِبِ الْشَّرْعِ إِذَا تَنَوَّلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ اغْنَاهُ عَنِ الدُّعَوَةِ .

فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مِنْ الْإِمَامِ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ دُعَوَةُ المُنْصَوِّصِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هُوَ بِنَصِّ الْإِمَامِ الْمُتَقْلِدُ يَصِيرُ بِالدُّعَوَةِ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ ، كَالْوَصِيِّ الَّذِي يَصِيرُ بِالتَّصْرِيفِ مِنْ تَرْكِهِ الْمَوْصِيِّ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُفَّ عَنِ التَّصْرِيفِ ، وَلَنَا نَظَرٌ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ .

دَلِيلٌ آخَرٌ ؛ وَهُوَ إِنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْإِمَامَةَ مُقْصُورَةً عَلَى وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَذَكَرْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ أَنَّ الْإِمَامَةَ مُقْصُورَةً عَلَى هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَنَّهَا لَا تُعْتَدُ فِيهِمْ إِلَّا بِالدُّعَوَةِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الدُّعَوَةَ هِيَ الْمُوْجَبَةُ لَهَا .

## فصل في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً

الذي يدل على ذلك اجماع الصحابة عليه؛ لأن المعلوم من حالهم الاطلاق على أن الإمام من كل وقت يجب أن يكون واحداً، لأنهم مع اختلافهم في اعيان الأئمة لم يختلفوا في أن من ثبت إمامته لا يجوز أن يشاركه غيره فيها، وأن سبيله أن تكون يده فوق يد الجماعة، وأن طاعته لازمة للكافية، ولذلك ذهب أصحاب النص إلى أن المنصوص عليه واحد، وأن غيره لا يجوز أن يشاركه في الأمر. وفزع أصحاب الاختيار إلى اختيار واحد، وايقاع العقد له دون غيره.

وكذلك لما جعلها عمر شورى بين الستة، جعل إلى العاقدين أن يعقدوا لهم على البديل دون الشركة، فكان من الظاهر المعلوم بينهم أن الإمامة لا ثبت في كل زمان إلا لواحد سواءً كان طريق ثبوتها النص أو الاختيار.

ثم استمر هذا الاطلاق إلى أيام التابعين ومن بعدهم، من حيث لم يحك فيه الخلاف عن أحد من العلماء إلى أن ظهر الخلاف فيه بعض

المتأخرین وسبقه الاجماع وحَجْجه ، فلا اعتبار بقوله .

فاما ما يُحكى عن الناصر للحق الحسن بن علي<sup>(٢١٩)</sup> عليه السلام في هذا الباب ، فظاهره لا يقضي القول بجواز كون إمامين في وقت واحد ، لأن المحكى عنه في ذلك أن اثنين من أفضلي اهل البيت عليهم السلام ، إذا كانا في طرفي متباعدين وادعيا ؛ فعلى من قرب من كل واحد منها من الناس أن ينصره إلى أن يتقاربا ، فيتسلم أحدهما الأمر من صاحبه ، لأن لا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا غير بعيد ، لأنه يمتنع أن يقوم كل واحد منها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط داعيا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه ثم يسلم الأمر من الأولى منها .

ولم يحك عليه السلام أن كل منها يكون إماماً ، بل قوله لثلا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يشهد للوجه الذي حملنا عليه على ما حكى عنه .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون من فرع من الصحابة إلى العقد لواحد إنما يفرز  
إلى ذلك ، لأن رأي المصلحة فيه في ذلك الوقت ؛ ولا دلالة في ذلك على  
أنهم كانوا لا يجوزون ايقاع العقد لغيره .

قيل له :

الا ترى أن كثيراً منهم كانت تختلف آراؤهم فيما هو أولى بالإمامية

---

(٢١٩) هو الحسن بن علي بن المحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ؛ من أئمة الزيدية وعلمائهم ، قام بدعوته في بلاد الدين عام ٢٨٤ هـ واستطاع عام ٣٠٤ هـ أن يستولي على طبرستان والديلم وكانت وفاته عام ٣٠٤ هـ . مروج الذهب ٤/٣٠٨ ؛ تاريخ اليمن للواسعي ص ٢٣ . ثورة زيد بن علي ص ١٦٣ .

فمتى وقع العقد لاحدهم كف الباقون عن ذكر غيره كف من يعتقد أنها لا تصلح إلا لواحد . ألا ترى أن طلحة والزبير لما طمعا في الأمر أداهما ذلك إلى نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، والطعن على إمامته من حيث علما أن الشركة لا تصلح فيها ، وانهما لا يجدان السبيل إلى طلب الإمامة لأنفسهما مع ثبوت إمامية غيرهما فأقدموا على النكث . وحالهم في هذا الباب اظهر من أن يحتاج إلى اطالة القول فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول الانصار « مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ »<sup>(٢٢٠)</sup> يدل على أنهم كانوا يعتقدون جواز كون إمامين في وقت واحد . والمهاجرون أيضاً لم ينكروا عليهم نفس هذا القول وإنما ردوا عليهم من وجه آخر ، فيجب أن يكون تجويز ذلك اجماعاً منهم .

قيل له :

هذا الذي اوردته لا يدل على موضع الخلاف ، لأن لفظ الإمارة لا يتبين عن الإمامة ، ونحن لا نمتنع من جواز كون أميرين في وقت واحد ، فلا يمتنع أن يكون غرض الانصار بهذا القول أن يُبَيِّن أمر الأمة على الإمارة دون الإمامة ، فيكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ .

فإن قال :

شاهد الحال يمنع من هذا الذي ذكرتم ؛ لأنهم إنما كانوا يتنازعون الإمامة بدون الإمارة .

---

(٢٢٠) الطبرى، ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

قال له :

شاهد الحال يؤيد ما قلناه ، وذلك أنهم لما نازعوا المهاجرين في الإمامة ثم علموا أنهم يصعب عليهم دفع المهاجرين عنها ، وأجبوا أن يكون لهم حظ في الأمر ، وعلموا امتناع كون إمامين في وقت واحد ، عدلوا عن طلب الإمامة والتمسوا أن يبني الأمر على الإمارة ؛ فيعقد لاميرين أحدهما منهم والأخر من المهاجرين ليكون لهم حظ في الأمر . وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويليق بالحال ، ويساافق المعلوم من أطياقهم على امتناع كون إمامين في وقت واحد .

## فصل في بيان ما يزيل إمامية الإمام من الأمور العارضة

إعلم أن الإمام متى كان منه أو عرض له ما لو كان عليه قبل ثبوت إمامته ، لم يصلح أن يكون إماماً ؛ فإنه يقتضي بطلان إمامته ؛ كالمعصية التي يخرج بها من ولایة الله سبحانه إلى عداوته ، من فسق ، أو كفر ، وكالعمى ، وك Zimmerman مخصوصة ؛ وسائل الامراض التي تمنعه عن التصرف فيما يجب على الآئمة التصرف فيه . والذي يدل على ذلك أن العلة المانعة من ثبوت إمامته ، مع حصول هذه الاحوال فيه ، هي امتناع حصول ما يحتاج فيه لاجله إلى الإمام معها ، وبطلان الغرض المطلوب بالإمامية ، وهذه العلة قائمة عند طرق هذه الاحوال على إمامته ؛ أن يقتضي بطلانها . ولذلك طالبت جماعة الصحابة عثمان بالتحسي عن الأمر لما أقدم على الحوادث التي انكروها .

ومتى صار بحصول هذه الاحوال على الصفة التي لا يصلح معها للإمامية ، لم يحتج في بطلان إمامته إلى أمر متجدد ، كما أنه إذا حصل على الصفات التي تصلح معها الإمامة لم تثبت إمامته إلا بأمر متجدد ، ومثل هذا لا يمتنع في الشرع . ألا ترى أن النكاح لا يثبت إلا بأمر متجدد ، وهو

العقد ، والفرقة قد ثبتت من دون تجديد يقتضي العقد الذي هو الطلاق ، بأن يرتد الزوج عن الاسلام .

فإن قال :

فلم طالب الصحابة عثمان بأن يعزل نفسه إن كان لا يحتاج إلى ذلك ؟

قيل له :

الجواب أنهم لم يطالبوه بعزل نفسه ، وإنما طالبوه بالتنحي عن الإمامة لتزول الشبهة في بابه . وما كان من هذه الامراض عارضاً ؛ قد جرت العادة بأنه لا يدوم كالعشى وما يجري مجرى ؛ فإنه لا يؤثر في الإمامة لأنه يجري مجرى النوم والشهو . وقد نص الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين<sup>(٢٢١)</sup> صلوات الله عليه ؛ على أن الإمام إذا تاب من المعصية التي اقدم عليها ثبت إمامته ، فدل ظاهر كلامه على أنه مع التوبة لا يحتاج إلى استئناف الدعوة .

---

(٢٢١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي ، من ائمة الزيدية ، وفضلاً لهم وكان يسمى بالزاهد ، دعا لنفسه بصلده ويوضع بالإمامية فيها عام ٢٨٨ هـ وكانت وفاته عام ٢٩٨ .  
اليماني : انباء الزمن باخبار اليمن ص ٧ وما بعدها . الواسعي : تاريخ اليمن ص ٤١ .

## فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة أم لا ؟

اعلم أن الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الإمام إذا أظهر الدعوة وانتصب للقيام بالأمر ، لزم جماعة المسلمين الذين بلغهم خبره أن يعرفوه لتمكنهم اجابتـه ، ونصرـته ، وتعاونـته ، والمبادرة إلى طاعـته . والوجه في هذا الباب ؛ أن الأمور التي يختص بها الإمام من المتعلق بالخاصة والعامة ما لا يستغنون لأجلـها من معرفـته ، ولا يستغنـي الإمام ايضـاً عن ذلك ، لا سيما واحوالـ الدنيا هي الاحوالـ المعهودـة من غلـبة الظلمـة ، واستـيلاء اهلـ البغيـ الذين لا يكـاد يتمـكنـ الإمام من دفعـهم ؛ وتطـهـيرـ بلـاد اللهـ تعالىـ منهمـ الا بـمعـاونـة جـمـاعـة المسلمينـ . وإنـ كانتـ الخـاصـة يـلزمـهاـ منـ مـعـرـفـة تـفـاصـيلـ اـحـوالـهـ ماـ لاـ يـلزمـ العـامـةـ ، ويـسـوـغـ لـلـعـامـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الـاحـوالـ منـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فيـ مـعـرـفـةـ ماـ لاـ يـسـوـغـ لـلـخـاصـةـ .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون القول بحاجة العوام إلى معرفة الإمام يوجب أن يلزمـهمـ مـعـرـفـةـ الشـرـائـطـ التـيـ لاـ تـثـبـتـ الإـمامـةـ إـلاـ معـهاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ، وقد عـرـفـناـ أنـ العـوـامـ لاـ يـمـكـنـهـ مـعـرـفـتهاـ .

قيل له :

أن العوام يمكنهم أن يعرفوا من هذه الشرائط على سبيل الجملة :  
القدر الذي يمكنهم أن يعرفوا من صفات المفتى والشرائط التي معها يصلح  
أن يشرع في الفتاوى على الجملة ؛ وإن لم يعرفوا تفاصيل هذا الباب .  
وعلى هذا الوجه حمل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ؛  
الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله « مَنْ ماتَ وَلَمْ يَعْرُفْ  
إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٢٢٢)</sup> .

فقال :

المراد بذلك أن الزمان متى كان فيه إمام حق ؛ فمن لم يعرفه لينصره  
ويطعمه مات ميتة جاهلية . وهذا هو الصحيح دون ما ظنه بعض الناس من أن  
يدل على أنه لا بد في كل زمان من إمام تلتزم معرفته ؛ لأن هذا في نهاية  
البعد . ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وآلـه قال « مَنْ ماتَ وَلَمْ يُخْرُجْ زَكَاةً  
مَالِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٢٢٣)</sup> لم يدل هذا على أن كل واحد مات في كل زمان  
ولم يخرج زكاة ماله يجب أن يكون له مال تلتزمه زكاته ؛ وإنما يدل على أن  
من يملك مالا يجب الزكاة فيه فلم يخرجها مات ميتة جاهلية .

فإن قال قائل :

اتجوزون أن تخلو الأرض من الأئمة أزمنة كثيرة .

قيل له :

إن اردت بهذا القول أن الأرض تخلو من يصلاح للإمامية ؛ وسياسة أمر  
الأمة من أفضل أهل بيت الرسول - صلى الله عليه وآلـه - ؛ فهذا يمتنع منه

(٢٢٢) ابن شهراشوب : المناقب ١/١٤٦ .

(٢٢٣) انظر سنن الترمذى ٣/١٢ وما بعدها ؛ صحيح مسلم ٢/٦٨٠ .

الزيدية ؛ ولا يُجَوزُونَه ؛ وإن أردت بذلك أنها تخلو ممن يقسم بالأمر ويتولاه لأسباب عارضة ؛ واحداث مانعة ؛ فهذا غير ممتنع .

فإن قال :

إذا خللت الأرض منه فما حكم الأمور المتعلقة به ؟

قيل له :

قد بینا فيما تقدم أن الأمور تنقسم قسمين :

أحدهما إنما ورد بالتعبد به بشرط وجوده ؛ وإذا لم يوجد فلا عبادة على أحد في ذلك . والأخر مما يجوز أن يقوم به جماعة المسلمين ؛ فالتكليف في هذا القبيل ثابت وإن لم يوجد الإمام .

فإن قال :

إذا كانت مصالحنا متعلقة بالأمور التي لا يقوم بامضائها إلا الأئمة فإذا لم يوجدوا ادى ذلك إلى بطلان تلك الالطاف .

قيل له :

إذا كانت الأمور التي لا يقوم بها إلا الإمام تتعلق بها الالطاف على كل وجه ، فلا بد من أن يفعل الله تعالى ما يقوم مقامها في باب اللطف إذا لم يوجد الإمام ؛ ولهذه الجملة تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها .

فأما القول في معرفة الأئمة الماضين عليهم صلوات رب العالمين فمذهب الزيدية أن معرفة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم واجبة ؛ لوجوب موالاتهم على التفضيل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أوجب موالاة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لقوله - صلى الله عليه وآله - « اللهم والر من والاه وعادي من عاداه »<sup>(٢٤)</sup> . لأن كل من يقول بإمامية أمير المؤمنين

(٢٤) الرياض النشرة ٢٦٨/٢ .

عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلي آله ؛ فإنه يقول بوجوب موالاته ، وموالاة الحسن والحسين عليهما السلام على التفضيل ، ويدل ذلك على اجماع أهل البيت عليهم السلام أيضاً .

فاما من بعدهم من الائمة عليهم السلام ؛ فمن بلغه خبرهم على التفضيل لزتمتهم موالاتهم على التفضيل ، ومن عرفهم على الجملة لزمهم أن يوالوهم على الجملة لقوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا  
الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٢٢٥)</sup> ، وهذه الجملة تكفي في معرفة هذا الباب .

---

. ١٥) الشورى - الآية ٢٢٥ (

## فصل في الدلالة على إمامية أبي الحسين زيد بن علي عليها السلام ومن تابعه وسلك طريقته من أئمة العترة

يعلم أن أصول جميع المثبتين للإمامية ؛ والقائلين بحاجة الناس إليها سوى الإمامية ؛ على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها ، تقتضي القول بإمامية زيد بن علي عليه السلام ، لأن الناس في هذا الباب بين قائل بالاختيار والعقد ، وقائل بالدعوة والظهور ، إذا كان الداعي أو المختار جامعاً للصفات التي تصلح معها الإمامية ، وهي الصفات التي بينها وحصرناها فيما تقدم .

ولا يعرف في المسلمين من يشك أنه - عليه السلام - كان من الفضل ، والعلم ، والدين ، والورع ، والسعاد والشجاعة ، والمعرفة بالسياسة بال محل الذي يصلح معه أن يكون حاكماً ، وصاحب جيش . وقد علمنا أنه كان عليه السلام أولى أهل زمانه بهذا الأمر . لأن المعلوم من احوال سائر أهل الفضل في ذلك الزمان ، أنهم كانوا غير مستحقين للتعرض لبني أمية ، ولم يكن لهم هذه المنة ، بل لعلهم كانوا يتوقعون اخطار هذا الجنس بيالهم ، فضلاً عن مباشرته والتجرد له . ومن يكون هذه صفتة لا يصلح للأمر ، فضلاً عن أن يكون أولى به من مثله عليه السلام .

وعند القائلين بالاختيار أن الواحد إذا بايع آخر من يصلاح للإمامية برضى أربعة وهم من أهل الحل والعقد ، فقد صحت إمامته ، « لزم سائر المسلمين الانقياد له والرضا به ؛ وإن كان من يثبت العقد بأقل من هذا العدد ، وقد بايعه عليه السلام من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عدد لا يحصون ، ولو لا أن الحال في ذلك اظهر من أن تخفي لذكرنا اعيانهم ، وفضلائهم باسمائهم . فاما اقامته عليه السلام الدعوة شهرتها تغنى عن ذكرها .

والغرض بما أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم اجمعين من الموافقين والمخالفين ، سوى الطائفة التي حرم التوفيق . فليست الزيدية أولى بهذا القول من المعتزلة ، ولا المعتزلة أولى بهم من غيرها . وعلى هذه الطريقة جرى أمره عليه السلام في مبادئ الناس له . لأنه لما بهر فضله وتقدمه ، وظهر علمه وبراعته ، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره وابناء دهره ، اجتمع طوائف الناس مع اختلاف آرائهم على مبادئه ، « فلم يكن الزيدي أحقر من عليها من المعتزلي ، ولا المعتزلي اسرع إليها من المرجئي ، ولا المرجئي من الخارجي ، فكانت بيته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافها »<sup>(٢٢٦)</sup> .

ولم يشد عن بيته عليه السلام إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق ، التي قطعت من حبل أهل البيت عليهم السلام ما أمر الله به تعالى أن يوصل ، وفرقت بيت عترة النبي صلى الله عليه وآله في الموضوع الذي أمر تعالى بالجمع فيه ، وانتسب إلى موالاة أهل البيت عليهم السلام قولاً وهي بعيدة

---

(٢٢٦) الحميري : المحور العين ص ١٨٥ .

عنها عقداً وفعلاً . إذ أبعدت كافتهم عن أن يصلح لما استصلاحهم الله تعالى له ، من حيث جعلهم معدن الإمامة ، ومنصب الرياسة ، ولخرجت افاضلهم عن التربة التي جعلها الله اليهم ، واستحقاق الإمامة وسياسة أمر الأمة ، فقولها فيهم أسوأ من قول النواصب والخشوية<sup>(٢٢٧)</sup> ، لأن أولئك يذهبون إلى أن الإمامة تصلح فيهم وفي غيرهم ؛ وهؤلاء يذهبون إلى أنها لم تكن تصلح إلا في نفر معدودين منهم .

والآن ومنذ دهر طويل فلا تصلح في واحد منهم يعرف شخصه وعيشه ، وكانوا من قبل يسرون إلى واحد في كل زمان ؛ ويدعون ورود النص فيه عن غير حجة ولا برهان .

فإذا قيل :

من أين علمتم أن هؤلاء منصوص عليهم باعیانهم ، اعتمدوا في ذلك على وجهين ساقطين :

أحدهما أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص ولم يدع ذلك غير هؤلاء ؛ ولا ادعى لغيرهم ، فعلمباً أن النص فيهم دون غيرهم . وهذه الجملة ليس فيها أكثر من ادعاء باطل وكذب ظاهر .

أما قولهم أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص فهو دعوى قد بينا فسادها وأقمنا الدلالة عن بطلانها فيما تقدم .

---

(٢٢٧) الخشوية - وهم الذين صرحو بالتشبيه ؛ وقالوا أن معبدهم على صورة ذات أعضاء وباعض ، إما روحانية ، وإما جسمانية . ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن . وأجاز بعضهم على ربهم الملامسة والمصافحة ، وأن المسلمين المخلصين يعانقوه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الاخلاص والاتحاد المحسن . الملل والنحل ١/١٠٥ .

وقولهم أن الذين يسرون إليهم من خيار أهل البيت عليهم السلام ،  
ادعوا النص فكذب عليهم ظاهر ، وهم براء من هذا القول ومن قائله ، ولذلك  
قال جعفر بن محمد عليه السلام فيما رواه عنه يحيى بن زيد عن علي عليهما  
السلام (إن كنت أزعم أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم) <sup>(٢٢٨)</sup> في  
 الحديث سنورده في آخر هذا الفصل .

واما ادعاؤهم أن النص لم يدع لغيرهم فهو بهت وجحد لما يعلم  
ضرورة ، لأن الكيسانية <sup>(٢٢٩)</sup> والاسماعيلية <sup>(٢٣٠)</sup> والفتحية <sup>(٢٣١)</sup> وغيرها ادعت  
النص لغير هؤلاء التفر المعدودين .

والثاني قولهم أن الاخبار اتت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، كخبر اللوح <sup>(٢٣٢)</sup> ، وخبر الخضر <sup>(٢٣٣)</sup> .

وهذه الاخبار مع كونها من اخبار الاحاد ، ومع كونها ضعيفة مجحولة  
الاسناد لا يعرف رجالها ، ولا يعتد بمثلها ولا بآمثالها ، فلم تدعها هذه الطائفة

(٢٢٨) ينسب هذا القول إلى زيد بن علي وليس لجعفر الصادق . الحميري : المحور العين ص ١٨٨ .

(٢٢٩) الكيسانية : سموا بذلك نسبة إلى المختار بن أبي عبيد الذي قيل أنه كisan ، وقيل أنه مولى علي بن أبي طالب ، وهم يذهبون إلى القول بإماماة محمد بن الحنفية ، وأن علياً نص عليه لأنه دفع إليه الرأية في واقعة الجمل . (مقالات المسلمين ٩٠ / ١) .

(٢٣٠) الاسماعيلية : وهؤلاء يذهبون إلى أن الإمام جعفر الصادق نص على ابنه اسماعيل ؛ وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر . المقيد : الفصول ٨٨ / ٢ .

(٢٣١) الفتحية : وهم القائلون بأن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه عبد الله ، وسموا بهذا الاسم لأن عبد الله هذا كان افتح الرجالين أي مرجحهما . مقالات المسلمين ٩٩ / ١ .

(٢٣٢) ذكر أبو نعيم الأصفهاني عن الشیع قال سمعت علي بن أبي طالب يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول أن اسمك في دیوان الانبياء الذين لم يوحى إليهم . ولعلي خاصة قوله تعالى (وكتبنا له في الالواح من كل شيء) . ابن شهرashواب : المناقب ٢٦٥ / ٣ .

(٢٣٣) وتعلق بحديث جرى بين علي بن أبي طالب والخضر . انظر المقيد : الامالي ص ٦٢ .

لتسلم من التناقض حتى روت بآرائها ما يعارضها ويدافعها . وهكذا الباطل يتدافع ويتناقض ، فروت رواية مشهورة عندهم ، أن جعفراً عليه السلام نص على ابنه اسماعيل قبل موسى ، فلما مات قال : « ما بدا الله في شيء مثل ما بدا في اسماعيل ابني » فلم يقتصر على اضافة القبيح للمخلوقين حتى نسبته إلى رب العالمين . فليت شعرى إن كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قد قدم النص على الثاني عشر بداعيهـم . فلم استجـاز جعـفر أن يـنص على اسماعـيل ، وإن كان الله تعالى جـعل الإمـامة في اسماعـيل إلى أن بداـهـ فـأـمـاتهـ ؛ فـلمـ استـجـازـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـنصـ قـبـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـوـسـىـ دونـ اسمـاعـيلـ .

وهـذهـ فـضـيـحةـ لاـ يـقـعـ فـيـهاـ إـلاـ مـنـ وـكـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ ، وـعـدـولـهـ عـنـ التـدـلـيلـ إـلـىـ التـقـلـيدـ . ثـمـ خـبـرـ النـصـ عـلـىـ الـاثـنـيـ عـشـرـ إـنـ كـانـ مـتـظـاهـرـاـ عـنـدـهـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـونـ ، فـلمـ كـانـواـ يـخـتـلـفـونـ عـنـدـ مـوـتـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـوـلـادـهـ . وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـإـمـامـةـ أـكـبـرـ أـوـلـادـهـ مـنـ مـوـسـىـ وـمـحـمـدـ وـعـبـدـ اللهـ وـاسـحـقـ ، فـرـقـهـ مـنـ اـصـحـابـهـ .

وـكـأـخـتـلـافـهـمـ عـنـدـ مـوـتـ مـوـسـىـ حـتـىـ ذـهـلـ اـكـثـرـهـمـ إـلـىـ أـنـ حـيـ لـمـ يـمـتـ وـهـمـ الـوـاقـفـةـ<sup>(٢٣٤)</sup> . وـقـطـعـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ مـوـتـهـ ، وـقـالـواـ بـإـمـامـةـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ فـسـمـواـ قـطـعـيـةـ<sup>(٢٣٥)</sup> . ثـمـ اـخـتـلـفـواـ عـنـدـ مـوـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـعـسـكـرـيـ ، فـذـهـبـ اـكـثـرـهـمـ إـلـىـ القـوـلـ بـإـمـامـةـ أـخـيـهـ ، وـرـجـعـ كـثـيرـهـمـ عـنـ القـوـلـ بـالـنـصـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ بـالـغـيـبةـ وـسـمـواـ جـعـفـرـاـ أـخـاهـ جـعـفـرـ الـكـذـابـ<sup>(٢٣٦)</sup> .

(٢٣٤) سـمـواـ بـذـلـكـ لـأـنـهـمـ وـقـفـواـ عـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـلـمـ يـجـاـزوـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ . مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ٢٠٠/١ .

(٢٣٥) قـيلـ لـهـمـ قـطـعـيـةـ لـأـنـهـمـ قـطـعـواـ عـلـىـ مـوـتـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (ـمـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ ١/٨٨ـ ٨٩ـ . الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ صـ ٦٤ـ ) .

(٢٣٦) انـظـرـ الـفـصـولـ لـلـمـفـيـدـ وـرـدـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـرقـ وـتـفـنـيـدـ آـرـائـهـ . الـفـصـولـ ٢/٩٠ـ ٩١ـ . ١٠٢ـ .

وهذه التحاليل رحمة الله تبين ذلك من حال القوم أنهم يقولون بما لا يعلمون ، ويعولون على تقليد الرجال فَيَهْلُكُونَ وَيَهْلُكُونَ . وكانوا قبل زمان الغيبة ينحرفون بالاشارة إلى واحد من أهل البيت عليهم السلام ، والآن فإنهم يختلفون على سراب بقعة يحسبه الظمان ماء ، بل أبعد من السراب وانهى واضعف منه وادهى . وزعموا أن الله تعالى أوجب على الخلق أجمعين اعتقاد اقامة من لم ينصب عليهم دليلاً ، ولم يجعل لهم إلى معرفته سبيلاً .

وإذا قيل لهم :

ما الطريق إلى معرفته ؟ قالوا : خبر حكمة تدل عليه ، ومن خلصت نيته هداه الله إليه ، استهانة بالدين ، وافتراء على رب العالمين . وقد انقض عليهم بزمان الغيبة جميع عللهم التي كانوا يعتمدونها في أصول مذاهبهم ، كعللهم في وجوب معرفة الأئمة عقلاً ، وكعلل العصمة ، وكثير من علل النص ، وقد نبهنا على هذه الطريقة فيما تقدم .

والحاصل من مذهب القوم الآن أن من وفاة الحسن بن علي العسكري ، وهي سنة ستين ومائتين إلى زماننا هذا ، لم يكن على وجه الأرض أحد من عترة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ المعترف في الاشخاص والاعيان بين الناس ، يصلح للإمامـةـ والقيامـ بأـمـرـ الـأـمـةـ ، وأن حكمـهمـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـحـكـمـ الـجـبـشـ وـالـزـنجـ سـوـاءـ . وهذا يـبـيـنـ صـحـةـ ماـ قـلـنـاهـ منـ أـنـ الـقـوـمـ أـسـوـاـ رـأـيـاـ وـاعـتـقـادـاـ فيـ اـفـاضـلـ الـعـتـرـةـ وـكـافـةـ الـذـرـيـةـ منـ الـحـشـرـيـةـ وـالـنـوـاصـبـ .

وقد شرع بعض من ينسب منهم إلى علم النظر في الانفصال عن هذا الالزام ، فقال أن أردتم بالإمامـةـ ماـ تـذـهـبـ الإـمـامـيـةـ إـلـيـهـ فـأـنـتـمـ اـيـضـاـ لـاـ تـجـوزـونـهـ فيـهـمـ ، وإنـ أـرـدـتـمـ بـهـاـ ماـ تـذـهـبـونـ إـلـيـهـ فـهـوـ يـصـلـحـ فيـ مـوـالـيـهـمـ فـضـلـاـ مـنـهـ ، وهذا تلبـيسـ لـاـ يـخـفـىـ إـلـاـ عـلـىـ أـمـالـهـمـ ، فـكـيـفـ يـقـالـ ذـلـكـ وـالـمـشـهـورـ مـنـ

مذهب القوم أن كل رأية تدفع قبل رأية قاعدهم الذي يسمونه قائماً ، رأية ضلاله . وإن كل من اقام الدعوة وشهر السيف داعياً إلى طاعة نفسه ، وزعم أنه إمام مفترض الطاعة على الخلق اجمعين على الشرائط التي يذهب إليها الزيدية ، فايسر حكمه أن يكون ضالا ولو كان الأمر على ما ادعاه هذا الملبس ، وجب أن لا يخلطوا أحداً من ادعى الإمامة من الخلفاء والدعاة من وقت وفاة النبي - صلى الله عليه وآله - إلى زماننا هذا ، فإن أحداً منهم لم يدع الإمامة التي تذهب إليها الإمامة ، وإنما أدعوا الإمامة التي تعتقدوها الزيدية ،

وهي على حد قول هذا الملبس جائزة في الموالي ، هذا خلاف المعلوم من مذهب القوم ، فإن المعلوم من حالهم أن متورعهم إذا أراد التجميل باظهار العدول عن تضليل زيد بن علي عليه السلام ، قالوا لا تضلله لأنه دعا إلى جعفر عليه السلام ، وهذا يبين لمن اتصف في سقوط هذا التلبيس ولزوم ما ألمناهم .

ومن عجيب أمرهم الدال على سخافة العقل ، وسوء التمييز والتحصيل ، ادعاؤهم ما يعلم خلافه ضرورة ، من أن زيداً عليه السلام لم يدع الإمامة لنفسه ؛ وإنما كان يدعو إلى جعفر عليه السلام ، وهذه دعوى قد أغنى العلم الضروري بفسادها عن اقامة الدلالة على بطلانها . وهي من جنس ما ادعاه بعض الناس ، من أن أبا بكر وعمر وإنما وليا من جهة أمير المؤمنين عليه السلام ، فلذلك وجب تصويبهما . ثم لا فصل بين ما قالوه ، وبين قول مدع لوادعى ، أن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لم يدع الإمامة لأنفسهم ، وأن واحداً من الخلفاء لم يدع الأمر لنفسه ، وإنما كان يدعو إلى غيره . ولو لا أني رأيت كثيراً من الصعفاء اغترروا بهذا القول لما استجذرت ابداعه استخفافاً له . ومن حق مثله أن تنزعه الاسماع والكتب عن ذكره .

وإذا قيل لهم :

من أين وقع لكم هذا الذي تذهبون إليه؟

قالوا :

لأن زيداً عليه السلام إنما «دعا إلى الرضا من آل محمد ولم يدع إلى نفسه» ولأننا روينا عن جعفر عليه السلام أنه قال «أن عمي زيداً دعا إلى الرضا من آل محمد ، وهو يعلم من الرضا ولو تم أمره لوفى لأن زيداً عليه السلام قال : من أراد السيف فاليه ومن أراد العلم فالى ابن أخيه جعفر»<sup>(٢٣٧)</sup>. إذ قد جعلوا هذه الأمور التي ذكروها من جمل الشبه فنحن نبين الكلام فيها .

أما قول زيد عليه السلام «أدعوكم إلى الرضا من آل محمد» فليس فيه أيهام ؛ وما ظنه القوم ، أنه كان لا يدعون إلى نفسه<sup>(٢٣٨)</sup> ، وإنما اتي القوم في هذا الباب من جهلهم بعرف اطلاقات الخلفاء والائمة والدعاة ، لأن عاداتهم جارية بأن يقول الواحد منهم أمير المؤمنين يأمرك بكل ذلك وينهاك عن كل ذلك ؛ وإنما يريد نفسه دون غيره . ويقول لراعيته اطيعوا الإمام العدل الذي اوجب الله عليكم طاعته ، وإنما يدعون إلى طاعة إمام الحق الذي لزمتكم بيعته ، ولا يعني بذلك غير نفسه . وهذه عادة لهم مستمرة معروفة يجري عليهم السلام في اطلاق ما اطلقه على هذه الطريقة ، فقال «أدعوكم إلى الرضا من آل محمد» وإنما أراد بذلك أنني ادعوكم إلى طاعتي واجباتي ، فإنما أدعوكم إلى

(٢٣٧) القمي : عيون الأخبار الرضا ١ / ٤٩ ، الكشي : الرجال ص ٤٢ .

(٢٣٨) يتحامل الصاحب على الإمامية تحاملاً شديداً في هذا الباب ، غير مكتثر بكثرة الأحاديث النبوية الواردة بشأن الإمام الغائب .

هذا إلى أنه أهمل الروايات المتصلة بين الإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق ، والتي تبين العلاقة الوثيقة بين الرجلين خلاف ما استنتاجه الصاحب .

من هو رضي زكي من آل محمد ؛ دون من ليس على هذه الصفة منهم ، وهذا واضح لا لبس فيه .

وقد قيل :

في تأويل هذا القول وجه آخر ؛ وهو أن مراده عليه السلام به ، أن طريفتي التي أنا عليها ، وأدعوكم إليها ؛ هي وجوب الاستجابة لكل من كان من آل محمد عليه وعليهم السلام ، فإنما أدعوكم إلى نفسي لأنني بهذه الصفة ؛ فلزمتكم اجابتني واجابة أمثالي . وهذا لا يدل على أنه لم يعن بذلك نفسه ، ألا ترى أن بعض الانبياء عليهم السلام لو قال لامة: «أدعوكم إلى نبوة من يظهر الله عليهم العلم ، ويصحبه المعجز ؛ وهو وأمثاله» لم يكن في إطلاق هذا القول دلالة على أنه ليس يدعون إلى نبوة نفسه .

فأما الخبر الذي رَوَوه عن جعفر عليه السلام ، فإنه من جملة أخبارهم التي لا يعرفها غيرهم ، وأي عاقل تطيب نفسه بقبول ما ينفردون بروايته مع اشتهر نقلتهم برواية التشبيه الممحض ، والقول بالجسم والصورة ، وصريح الأجيال والتناسخ والغلو<sup>(٢٣٩)</sup> . أن أكثرهم مجاهيل لا يعرفون حتى كان بعض علماء أهل البيت عليهم السلام يقول أن كثيراً من أسانيدهم مبنية على أسامي لا مسمى لها من الرجال . وقد عرفت من رواتهم المكثرين من كذب يستحل ، ووضع الأسانيد للاحبار المنقطعة إذا وقعت اليه . وحکى عن بعضهم أنه كان يجمع حكايات بُزْرَجَمَهْر وينسبها إلى الإمامة بأسانيد يضيقها .

فقيل له في ذلك

---

(٢٣٩) يخلط الصاحب بن عباد بين الإمامية والغلاة ، القائلين بالتناسخ والغلو ، دون تمييز منه للفارق الواضح بين هاتين الفئتين ، سيماناً أنه على علم بذلك . إلا أن دفاعه عن الزيدية أملى عليه هذا الموقف .

فقال : الحق الحكمة بأهلها .

وهذا أوردناه من تحاليف القوم أردنا به التنبيه على امراهم ، ولو أردنا استيفاء ذلك لاحتاجنا إلى إفراد كتاب فيه ، وإذا قد بينما فساد التعلق بهذه الأخبار ، فنحن نحمل الخبر الذي ادعوه على معنى لو صحي لم يجز أن يريد به جعفر عليه السلام غيره ، ولا يليق به سواه . وهو أن المراد به أن زيداً عليه السلام وإن اطلق القول بأنه «يدعو إلى الرضا من آل محمد» ولم يقييد بذلك بذكر نفسه ، فقد كان يعلم - عليه السلام - «أنه الرضا . ولو تم أمره لسوفى» يجب أن يكون معناه لو تم أمره بما كان يعد به أنه سيسيير في الأمة والرعاية سيرة من هو رضا من آل محمد ؛ من بسط العدل ، ودفع الجحود ؛ والتوفير على مصالح الإسلام والمسلمين ، ومحو آثار الظلم والظالمين ، على الشرائط المأبخوذة على الأئمة المهتدين .

وأما قول زيد عليه السلام ومن اراد العلم فإلى ابن أخي جعفر ، فليس فيه أكثر من أنه بين الناس أن جعفراً عليه السلام بال محل الذي يؤخذ عنه العلم ، وسمع منه ، فشار إليه في حال اشتغاله بالحرب والجهاد ، فقال من امكنته الجهاد لزمه المجاهدة معي ، ومن ضعف عن ذلك فليلزم ابن أخي جعفر ، وليرأخذ عنه ، وهذا إلى استخلافه أقرب من الدعاء إليه .

وأما اعظم جعفر ومحمد بن علي عليهمما السلام قبله لزيد عليه السلام ، ونشرهما فضله ، وتقدمه ، وسابقه ، واظهار جعفر وأولاده عليهم السلام القول بإمامته ، فالحال منه مشهورة وظاهره عند أهل العلم من الموافقين والمخالفين ، وأن جهد في كتمانها واحفافتها هؤلاء المعاندون .

فمن ذلك الخبر المشهور عن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال

وأشار إلى زيد عليه السلام « هذا سيد بنى هاشم ، إذا دعاكم فأجيبوه وإذا استنصركم فانصروه »<sup>(٢٤٠)</sup> . ومن ذاك ما رواه أبو حمزة الثمالي<sup>(٢٤١)</sup> وكان له انقطاع إلى محمد بن علي قال : « جمعت له أحاديث كثيرة ثم خرجت إلى مكة فأتيته بمنى ، ثم قلت له : جمعت لك أحاديث كثيرة وأحببت أن اعرضها عليك ، فقال لي : اخرجها . فأنخرجتها ، فقال : أرى معك أحاديث كثيرة لا يقوى عليها إلا صاحب الفسطاط ، وأشار بيده فقلت : ومن صاحب الفسطاط ، فقال : ذلك الذي ترى زيد بن علي ، قم بها إليه ، فقمت إليه وسلمت عليه ثم قلت : معي أحاديث أحب أن أعرضها عليك : قال : فجعل يجيئني حتى اتيت على آخرها ، ثم جعل يحدثني من قبله حتى ظن أنني نقلت عليه . فأخذت نحو رحلي ، فإذا هاتف يهتف قال : أحب محمد بن علي ، فجئت فقال : ما زلت انتظرك يا أبا حمزة ، كيف رأيت زيد بن علي ؟ فقلت : ما رأيت في فتيان العرب مثل هذا ، فقال لي : يا أبا حمزة إن هذا سألكي كتاب علي ، فقلت له نعم ، ثم أضرب عنه ، ثم مر بي فقلت : سألكي كتاب علي ثم أضرب عنك ، فقال لي ؛ سألكي كتاب علي فأغنى الله عنه ، فأغضبني . فقلت : بأي شيء أغناك الله عنه ، قال : بالقرآن ، فدعوت بكتاب علي فعرضته عليه فجعل يجيئني بأي القرآن حتى اتيت على آخره ؛ فليس فيما رجل واحد يا أبا حمزة يشبه هذا الذي ترى ».

ومن ذلك حديث محمد بن مسلم قال : « قال لي جعفر يا محمد هل شهدت عمي زيداً ؟ قلت : نعم ، قال : فهل رأيت فيما مثله ، قلت : لا ،

. (٢٤٠) الطبرى ١٨١/٧

(٢٤١) هو ثابت بن دينار من أصحاب الإمام محمد بن علي (الباقر) وبعد وفاته مال إلى ابنه الإمام الصادق . الكشي : الرجال ص ١٧٦ - ١٧٧ .

قال : ولا اظن والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة ، كأن والله سيدنا ما ترك  
فيينا لدين ولا الدنيا مثله »<sup>(٢٤٢)</sup> .

وروى عمرو بن سليم عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحنفية قال :  
« لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر ، قلت : وكيف ذاك ؟  
قال : لأن زيداً علم القرآن واوفي فهمه ، وابو جعفر آخذه من أفواه  
الرجال »<sup>(٢٤٣)</sup> .

ومن ذلك ما رواه فضيل الرسان عن يحيى بن زيد عليهما السلام ،  
قال : « قال عمي جعفر عليه السلام قل لعمي زيد يا عم حفظك الله يا عم  
نصرك الله ، إن كنت أزعم أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم »<sup>(٢٤٤)</sup> .

ومن ذلك الخبر عن جعفر عليه السلام أنه دفع إلى بعض الناس ألف  
دينار وقال : « فرقه بالكوفة في عيال من أصيب مع زيد عليه السلام »<sup>(٢٤٥)</sup> .

ثم لم يكن جعفر عليه السلام يقر بالتقدم في الفضل والإمامية لزيد عليه  
السلام وحده ، دون من بعده من أفضال العترة وسابقיהם عليهم السلام . فإنه  
حضر عند النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن عليهم  
السلام لما ظهر بالمدينة مع ولديه موسى وعبد الله واستاذته في القعود واعتذر  
إليه لعجزه عن النهو من لثقل بدنـه ، فأذن له وانصرف وخلف ولديه هناك ؛  
فلما نظر اليهما محمد بن عبد الله ، عليه السلام ورأهما قال لها : « الحقـا

(٢٤٢) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/١٨ .

(٢٤٣) انظر المقرئي : الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار ٢/٤٣٦ . الروض النضير  
١/٥١ .

(٢٤٤) انظر ثورة زيد بن علي (للمحقق) ص ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢٤٥) رجال الكشي ص ٢٨٧ .

بأبيكما فقد اذنت لكم» فلحقا به ، فالتفت جعفر في الطريق فرأهما فقال لهم : لم انصرفتا . فقالا : قد اذن لنا ، فقال : انصرفا اليه فما كنت بالذي ادخل بنفسي وبكما عليه ، فانصرفا اليه .

وروى أن موسى عليه السلام حضر ايضاً القتال مع الحسين بن علي صاحب (فتح) عليه السلام ، وأنه خرج بين يديه أو بين يدي محمد بن عبد الله عليه السلام .

وهذا الباب لو استوفيناه لطال ، ولكننا قصتنا بايراد هذه الجملة أن نبين أن فضلاء العترة عليهم السلام كانوا مجتمعين على طريقة سديدة في موالة بعضهم البعض ، وتقديم مفضولهم لفاضلهم ، وانقياد جماعتهم للسابقين ، وأن امرهم كان بمعزل عما يدعوه المساوفة (٢٤٦) بالتعصب ، والمتأكلة بالدين .

وإذ قد فرغنا مما أردنا بيانه في هذا الباب فنحن نجرد الدلالة على إمامية زيد بن علي عليه السلام ، ونبينها على الأصول الصحيحة التي قدمناها ، ودللنا عليها .

فالذى يدل على إمامته عليه السلام ، إنما قد بينا فيما تقدم أن من كان من أحد البطرين ؛ وجمع الصفات التي يصلح معها للإمامية ؛ واقام الدعوة كان مستحقاً للإمامية وهو عليه السلام سيد ولد البطرين ، وجامع لخصال الإمامية التي بينها ، وقد اظهر الرأية وأقام الدعوة ، فوجب أن تكون إمامته ثابتة ، وطاعته لجماعة المسلمين في عصره لازمة .

فإن قال :

قد ذكرتم في جملة خصال الإمام أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل

---

(٢٤٦) من قولهم ساوقته اي سارتره ، وساوقتها التصقت بها .

عصره أو كأفضلهم ، فما الذي يدل على أن زيداً عليه السلام كان بهذه المنزلة ؟

قيل له :

الطريقة التي تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل الصحابة تدل بعينها على أن زيداً عليه السلام كان أفضل العترة عليهم السلام . لأننا قد علمنا أنه كان مشاركاً لجماعتهم في جميع خصال الفضل ومتميزاً عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها .

فمنها اختصاصه عليه السلام بعلم الكلام ، الذي هو أجل العلوم وطريق النجاة ، والعلم الذي لا يتتفق بسائر العلوم إلا معه ، والتقدم فيه ، والاشتهر عند الخاص والعام .

هذا أبو عثمان الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به ، ويشهد له بنهاية القدر فيه<sup>(٢٤٧)</sup> وجعفر بن حرب<sup>(٢٤٨)</sup> يصفه في كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد بن عبد الله الاسكافي<sup>(٢٤٩)</sup> وغيره يتسبون إليه في كتبهم ، ويقولون نحن زيدية ، وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة إليه ، مع أنها تنظر إلى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء إلى أهل الأرض مثلاً . فلولا ظهور علمه وبراعته ، وتقدمه عليه السلام كل أحد في فضيلته ، لما انقادت المعتزلة له ، وإذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض

---

(٢٤٧) الجاحظ : البيان والتبيين ٩٥٣/١ .

(٢٤٨) هو جعفر بن حرب الهمداني ، درس الكلام على أبي الهذيل العلاف ، وكان له اختصاص بالوائق ، وصنف كتاباً معروفة عند المتكلمين ، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وهو ابن تسعة وخمسين سنة . تاريخ بغداد ١٦٢/٧ .

(٢٤٩) أحد متكلمي المعتزلة ، كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانتة ونبيل الهمة والتزاهة . مات سنة ٢٤٠ هـ . لسان الميزان ٢٢١/٥ .

تلامذتهم أو متوسطيهم أن يتسبب إلى غيره من أهل البيت عليهم السلام ممن بعده ، ومن لا تحصيل له في رتبة زيد عليه السلام لتسمع منه العجائب . ومنها تمييزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ، وحسن مواقعة الخصوم الذي لم يشاركه فيه أحد منهم . ومنها اختصاصه بعلم القرآن ، ووجوه القراءات ، وله عليه السلام قراءة منفردة مروية عنه . ومنها تقدمه جماعتهم في زمانه بالشجاعة والثبات ، وقوة القلب والرغبة في الجهاد والتشدد على الظالمين .

فقد روى عنه عليه السلام أنه قال لما خفقت الرایات فوق رأسه « الحمد لله الذي أكمل لي ديني ، لقد كنت استحيي من رسول الله صلى الله عليه أن أرد عليه ولم أمر في أمته بمعرفة ، ولم أنه عن المنكر »<sup>(٢٥٠)</sup> .

« ومن الواضح الذي لا اشكال فيه من أمره أنه عليه السلام يذكر مع المتكلمين إذا ذكروا ، ويذكر مع الفقهاء والرواة إذا ذكروا ؛ ويذكر مع الشجعان أهل المعرفة بالضبط والسياسة »<sup>(٢٥١)</sup> . وغيره من أهل البيت عليهم السلام في ذلك الوقت إنما يذكر بخصلة أو خصلتين من هذه الحالات ؛ وإذا كان هذا هكذا ؛ فقد صح بهذه الجملة من أنه عليه السلام افضلهم من حيث اجتمع فيه من خصال الفضل ما تفرق فيهم ، وتميز عنهم بما لم يوجد فيهم .

ويدل أنه - عليه السلام - كان أفضل الناس في زمانه ، قول الله تعالى ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢٥٢)</sup> . ولم يشاركه أحد

(٢٥٠) وفي رواية أنه قال ( الحمد لله الذي أكمل ديني ، والله أني كنت استحيي من رسول الله (ص) أن أرد عليه الحوض ولم أمر بمعرفة ) ابن الطقطقي : تاريخ الدول الإسلامية ص ١٢٣ . ابن عنبة : عمدة الطالب ص ٢٥٦ .

(٢٥١) الحميري : الحور العين ص ١٨٦ .

(٢٥٢) النساء - الآية ٩٥ .

في زمانه في السبق إلى الجهاد ؛ ونيل الشهادة على الوجه العظيم الذي ناله عليه السلام .

وما قدمناه من الدلالة على إمامته عليه السلام ، هو الذي يدل على إمامية من سلك طريقته ، واقتضى اثره من افضل العترة عليهم السلام ، كابنه يحيى<sup>(٢٥٣)</sup> ، وكمحمد<sup>(٢٥٤)</sup> ، وابراهيم<sup>(٢٥٥)</sup> ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن ومن بعدهم من الحسين بن علي<sup>(٢٥٦)</sup> صاحب (فتح) ويحيى بن عبد الله<sup>(٢٥٧)</sup> ؛ ومحمد بن ابراهيم<sup>(٢٥٨)</sup> عليهما السلام . والفارصل الزكي ؛ والإمام الرضي ، الذي ثبت العلم في الاصول والفروع واذاعه ؛ وسهل السبيل اليه وقربه ؛ ابي محمد القاسم بن ابراهيم<sup>(٢٥٩)</sup> عليه السلام .

---

(٢٥٣) هو يحيى بن زيد بن علي ؛ اتجه إلى خراسان بعد فشل ثورة والده ؛ وهناك اعلن الثورة على الأمويين ؛ إلا أنه قتل بالجوزجان عام ١٢٦ هـ . الطبرى ٢٣٠/٧ .

(٢٥٤) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية ؛ ثار في المدينة عام ١٤٥ هـ على ابي جعفر المنصور ؛ إلا أنه قتل في العام نفسه وفشل الثورة . الطبرى ٥٥٢/٧ .

(٢٥٥) هو ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب اخو محمد المتقدم ذكره ؛ اعلن الثورة على ابي جعفر المنصور في البصرة إلا أنه قاتل عام ١٤٥ هـ . الطبرى ٦٤٠/٧ .

(٢٥٦) هو الحسين بن علي بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، اعلن الثورة على الخليفة الهاדי عام ١٦٩ هـ إلا أنه قتل في مكان يسمى (فتح) قرب مكة وحمل رأسه إلى الهاادي ، وقتل جماعة من اهل بيته . الطبرى ٩٢/٨ .

(٢٥٧) هو يحيى بن عبد الله بن الحسن ، كان من اعوان الحسين المتقدم ذكره ، وقد استطاع أن ينشر دعوته في صنعاء ، ثم انتقل إلى الجبل والديلم إلى أن قبض عليه الرشيد وسجنه ، وبقي مسجوناً حتى وفاته عام ١٩٠ هـ . تاريخ اليمن ص ١٧ .

(٢٥٨) هو محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المعروف بابن طباطبا الشائز على المأمون عام ١٩٩ هـ . الطبرى ٥١٩/٨ ، ابن خلدون : الخبر ٢٣٧/٤ .

(٢٥٩) هو القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن . دعا إلى الثورة والبيعة إلى الرضا من آل محمد بعد اخيه المعروف بابن طباطبا ؛ وكانت وفاته عام ٢٤٦ . ابن عنبة : عمدة الطالب ص ١٧٥ ؛ ابن خلدون : العبر ٢٣٧/٤ .

فإن قال قائل :

إذا كانت الدعوة عندكم من شرائط الإمامة ؛ فلم قلتم بإمامته ولم تظهر  
منه الدعوة ؟

قيل له :

هذا غلط قبيح ، لأننا قد بینا فيما تقدم أن الغرض بالدعوة هو الانتصار  
للأمر ؛ وحيث الناس على متابعته له ؛ واظهار مباینة الظالمين والتجرد  
لقصدهم ودفعهم ؛ وليس الغرض بها تجيش الجيوش ومباسرة الحرب ؛ لأن  
ذلك مشروطاً بالتمكن والقدرة ؛ واجتماع الأصحاب والأنصار . والقاسم عليه  
السلام قد بلغ النهاية في اظهار الدعوة ؛ لأنها كتب إلى الآفاق ؛ ودعا الناس  
إليها ؛ وبيان الظالمين ؛ وهاجر عنهم ؛ وحيث الناس على مجاهدتهم .

ومن مذهبه عليه السلام أن الهجرة من الدار التي تغلب عليها الظالمون  
واجبة ؛ لا يسع الأخلاق بها ؛ ومن قرأ كتابه عليه السلام في الهجرة صعب  
عليه الأمر أن لم يعول على التوبة .

وحکی الہادی إلی الحق أبو الحسین یحیی بن الحسین صلوات الله  
علیه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأله بعض العلویة أن یتوسط بینه  
وین القاسم عليه السلام في أن یكتب اليه كتاباً وأن یجيئه عن كتابه إذا ابتدأه

وحکی الہادی إلی الحق أبو الحسین یحیی بن الحسین صلوات الله  
علیه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأله بعض العلویة أن یتوسط بینه  
وین القاسم عليه السلام في أن یكتب اليه كتاباً وأن یجيئه عن كتابه إذا ابتدأه  
بالكتاب ؛ على أن یبذل له مالا جسيماً فأبى عليه السلام ، وقال : « لا یرانی  
الله أفعل ذلك ». وكان في أكثر عمره مستتراً إلى أن قضى نحبه . وقد حصل

له عليه السلام ثواب الدعاة والمجاهدين والائمة والسابقين . فأما الهدى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ، فأشراق فضائله ، وغزاره علومه ، وكثرة سوابقه ، وعظم آثاره في الإسلام والمسلمين تغنى عن تقصي حاله صلى الله عليه وعلى أمثاله من الائمة الطاهرين .

## فصل في الدلالة على أن اجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

الذي يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله «أني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله ، وعترتي اهل بيتي»<sup>(٢٦٠)</sup> فأن الخبر صلى الله عليه وآله بأن التمسك بعترته غير ضال ، وهذا يوجب أن يكون ما اجمعوا عليه حقاً . إذ لو جاز أن يجمعوا على ما ليس بحق . لم يجز أن يكون المتمسك بهم غير ضال على كل وجه .

فإن قال قائل :  
من أين علمتم صحة هذا الخبر .

قيل له :

لما قد بيّناه من قبل ، أن الخبر إذا ظهر وانتشر بين جماعة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في موجب ذلك الخبر ، فتكلموا بموجبه ، وحمله كل فريق منهم على موافقة مذهبة ، ولم ينكر أحد منهم نفي الخبر ، كان ذلك دلالة على اجماعهم على قوله . وعلى أنه مما قامت به الحجة في الأصل .

---

(٢٦٠) الكليني : الكافي ٢٩٤/١ .

وهذا هو سبيل الخبر الذي ذكرناه . فوجب القطع على صحته .

فإن قال :

إذا صح أن اجماع العترة حجة . فما المراد بالعترة عندكم .

قيل له :

قولنا عترة رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - . إنما تطلق حقيقة على الحسن والحسين عليهم السلام وأولادهما . لأن الجماعة هم ولد رسول الله صلى الله عليه ، وولد ولده . لما قد ثبت من اللغة نصاً ، من أن عترة الرجل هم ولده ، وولد ولده . لا سيما وقد قيد ذلك صلى الله عليه وآلـه بذكر أهل البيت . فثبتت أن حكم الخبر إنما تناول العترة الذين هم أهل بيته ، ولا إشكال في أن عترة الرجل الذين يوصفون بأنهم أهل بيته هم أولاده وأولاده ، الذين لا تمنعهم حرمته من دخول بيته . وإن هذا الاسم متى قيد بالوصف الذي ذكر في الخبر لم يقع على سائر العشيرة ،

وبحكي عنهم أيضاً أن العترة أصلها العترة ، وهي ضرب من النبات .

يسمى أولاد الرجل وأولاد أولاده ، عترته تشبيهاً له من حيث كان أولاد الرجل كأنهم نبتوا منه . وإذا كان هذا هكذا بإن أن حقيقة هذه اللفظة ما ذكرناه .

ويدل على ذلك أيضاً ، أن تناول هذه التسمية لولد الرجل على الحقيقة لا إشكال فيه . وما ادعوه مخالفونا من تأولها لغيرهم على وجه الحقيقة . لا دليل عليه من اللغة . فوجب حمل الخبر على المتيقن وتعليق حكمه به دون المشكوك فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ظاهر الخبر يوجب دخول نساء النبي صلى الله عليه وآلـه من حيث كن من أهل البيت .

قيل له :

هذا غلط قبيح . لأن لفظ الخبر إنما تناول أهل البيت الذين هم العترة ، فمن لم يجمع بين الصفتين جميعاً لم يدخل فيه .

فإن قال :

قول أبي بكر بحضور الجماعة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وتركتهم النكير عليه ، يدل على خلاف ما قاتم .

قيل له :

قول أبي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله . لا بد من أن يكون محمولاً على المجاز دون الحقيقة . لأنه إن اراد به أنه من اصحابه صلى الله عليه وآله ومن المختصين به . والمنقطعين اليه . فلا اشكال في أن استعمال هذه اللفظة على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل إذا قال عترتي من حاليم كيت وكيت لم يعقل من هذا الاطلاق اصحابه وتلامذته المختصين به ، كما يعقل أولاده وأولاده . وإن اريد به قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون استعمال اللفظ فيها توسعأً أيضاً .

لإنا قد علمنا أن ذلك الضرب من القرابة التي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبين أبي بكر لا يفيده ولا يبني عنه اسم العترة . إلا أن الناس اختلفوا في هذا الاسم يفيد أولاد الرجل فقط أو يفيد أولاده وعشيرته الأدرين منه ، دون من يلتقي نسبة مع نسبهم في موضع من الموضع . ألا ترى أن الهاشمي إذا قال عترتي من حاليم كيت وكيت . فإنما يجوز أن تقع الشبهة في أن هذه اللفظة تقع على أولاده فقط ، أو على سائر عشيرته الأدرين منهم ، من بنى هاشم .

فإما هذه اللفظة فلا يجب حملها على ولد مصر ، وولد معد بن عدنان

اجمع وهذا لا اشكال فيه . ألا ترى هذا الاسم لو كان يفيد مجرد القرابة على اي وجه كانت ، لم يكن ابو بكر في ذلك اولى من جماعة ولد اسماعيل . وهذه الطريقة تؤدي إلى أن يكون بنو آدم اجمعين بعضهم عترة لبعض ، وهذا قد عرفنا فساده .

وإذا صح ما قلناه ، ثبت أن قول ابي بكر لا بد من أن يكون محمولا على ضرب من التوسع . ولسنا ننكر أن هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختصاص . وقرب المنزلة مجازاً كما أن البنوة أيضاً تستعمل على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل يصف تلميذه والمنقطع اليه ، بأنه ابنه ، ولكنون اللفظ يكون متوسعاً ،

وايضاً فإننا لا ننكر استعمال هذه اللفظة في اللغة بمعنى الاقارب والعشيرة ولكن استعمالها فيهم غير مطرد ، لأنها تستعمل في عشيرة دون عشيرة ، واستعمالها في الولد وولد الولد مطرد ، فوجب أن يحکم بأنها حقيقة فيهم ومجازاً في غيرهم . وايضاً فلو كانت هذه اللفظة حقيقة في العشيرة كلها ، لم يمنع ذلك من الاستدلال بالخبر على ما ذهبنا اليه بعد أن يكون اللفظ مقيداً باهل البيت . ألا ترى أن الخبر لو ورد بذكر العترة فقال صلى الله عليه وآلـه «أني تارك فيكم ما أنتم مسكون به لم تضلوا عترتي أهل بيتي» لصح الاستدلال به على ما ذهبنا اليه .

فإن قال :

يلزمكم على هذا القول إلا أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام من عترة رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

قيل له :

عندنا أن أمير المؤمنين عليه السلام ابو عترة رسول الله ، وخير منهم ،

وهذا الاسم لا يجب أن يتناوله حقيقة . كما إننا إذا قلنا ولد رسول الله صلى الله عليه ، فالاسم لا يتناوله حقيقة ولا يمتنع من استعمال اللفظ فيه عليه السلام مجازاً .

فإن قال :

فيجب أن لا يكون عليه السلام داخلا في حكم هذا الخبر .

قيل له :

الظاهر لا يوجب دخوله فيه ، ولا يمتنع ذلك من قيام دلالة أخرى على أن حكمه عليه السلام في هذا الباب حكم العترة على ما اقتضاه الخبر . فبطل ما توهمه السائل .

فإن قال :

ظاهر الخبر إنما يدل على أن المتمسك بالكتاب والعترة معاً لا يصل وكذلك القول إذا اتفقا .

قيل له :

هذا ترك للظاهر وابطال لفائدة الخبر . لأن التمسك بالكتاب وحده لا إشكال في كونه محققاً . وإذا ثبت هذا ، فلو كان المراد بالخبر ما ظنه السائل لكان اضافة ذكر العترة إليه عبئاً لا فائدة فيه . فلا يصح أن يكون الخبر مفيداً إلا بأن يثبت للعترة من الحكم بمثيل ما يثبت للكتاب . على أن الظاهر يمنع ما قاله السائل ، لأن القائل إذا قال من تمسك بفلان وفلان لم يصل ، فهذا الاطلاق إنما يفيد أن من حق كل واحد منهما أن المتمسك به على الانفراد لا يصل .

فإن قال :

أليس قد روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ أنه قال ( اصحابي كالنجوم  
بأیهم أقتدیتم )<sup>(٢٦١)</sup> .

قيل له :

هذا الخبر لا يجوز حمله على ظاهره ، إذ لا خلاف في أن كل واحد من الصحابة لا يجوز الاقتداء به على كل وجه . ألا ترى أن من ليس بعالم منهم لا يجوز الاقتداء به . ومن خالف منهم بعد الاجماع لا يجوز الاقتداء به . فلا بد من أن يكون المراد به بعض الصحابة دون بعض . وكذلك نقول ، لأن في الصحابة عندنا من المقتدين به مهتدون لا محالة .

فإن قال :

أليس قد روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ أنه قال « اقتدوا بالذين من  
بعدي أبي بكر وعمر »<sup>(٢٦٢)</sup> .

قيل له :

هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لوجوه : منها أنه خبر واحد ، ومنها أن راويه مطعون عليه . لأنه عبد الملك بن عمير وهو من اعوانبني أمية . وهذه الحال تسقط خبره من وجهين : -

احدهما أنه يتضي كونه متهم بالتقرب إلى بني أمية . والثاني أن التصرف من قبلهم يوجب الفسق لا محالة . وال fasq لا يجوز قبول خبره .

---

(٢٦١) وفي رواية الدارمي وابن عدي ( أصحابي كالنجوم بأیهم أقتدیتم اهتديتم ) . الصواعق المحرقة ص ٢١٢ .

(٢٦٢) مقالات الاسلاميين ١٢٩/١ . الشافی ص ١٤٣

ومنها أنه ضعيف عند أهل الحديث على الجملة ، وكيف يجوز الاحتجاج بخبر هذا سبيله ، لا سيما في طريقة العلم دون العمل .

فإن قال :

الخبر الذي أوردتموه أيضا على أن التمسك به حق . ولا يدل على أن التمسك بغيرهم لا يجوز أن يكون حقا .

قيل له :

قد ثبت بالظاهر أن التمسك بهم حق ، وقد اجمعوا على أن مخالفتهم لا تجوز . فيجب أن يكون هذا القول حقا ، لأنه من جملة ما تمسك بهم فيه .

تم والحمد لله ما قد أوردنا في نُصرة مَذاهِب الزَّيْدِيَّةِ ، جملة كافية لمن نصح نفسه ، ونظر لدينه ، ونحن نسأل الله تعالى أن يجعل ما نقوله ونفعله خالصاً لوجهه ، أنه سميع مجيب .

كمل الكتاب بحمد الله وَمَنْهُ ، والحمد لله حق حَمْدُه . وصَلَّى اللهُ عَلَى  
محمدٍ عَبْدِهِ ، وآلِهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعْدِهِ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ  
الْعَاشِرَةِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ احْدِيٍّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسَائِةَ سَنَةَ مِنْ  
مَهَاجِرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ وَمَالِكِهِ ، وَقَارِئِهِ ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
لِلْحَيَاةِ وَالْأَمْوَاتِ ، بِمَنْهُ وَرَحْمَتِهِ ؛ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الصَّطَنِيِّ ، وَعَلَى  
مَنْ اطَّاعَهُ مِنْ عَتْرَتِهِ وَزَكَّى . وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَكَفِى . وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ  
اصْطَفَى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ .

## المصادر

- ابن أبي الحميد (ت ٦٥٥ هـ / ١١٧٥ م) ؛ عزالدين أبو حامد عبدالحميد ابن هبة الله المدائني .
- شرح نهج البلاغة - القاهرة ١٣٣٩ هـ .
- ابن الأثير - (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) ؛ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد .
- تاريخ الكامل - القاهرة ١٣٩٠ هـ .
- ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ / ١٣٠٠ م) ؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد .
- المنتظم - حيدرآباد ١٣٥٧ هـ .
- ابن حجر - (ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م) ؛ أحمد بن حجر الهيقي المكي .
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنقة .
- تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتقوه بثلب معاوية بن أبي سفيان - القاهرة ١٢٧٥ هـ .
- ابن حزم - (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) ؛ أبو محمد علي بن أحمد .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- ابن خلkan - (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٢ م) ؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - القاهرة ١٩٤٨ م .

- ابن خلدون - (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) ؛ عبد الرحمن بن محمد .
- العبر وديوان المبتدأ والخبر - بيروت ١٩٥٦ م .
- ابن دريد - (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) ؛ أبو بكر محمد بن الحسن .
- الاشتقاد - القاهرة ١٨٥٩ م .
- ابن سعد - (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) محمد بن مسلم .
- الطبقات الكبرى - بيروت ١٩٦٠ م .
- ابن شهر اشوب - (ت ٥٨٨ هـ / ١١٩٢ م) ؛ أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي .
- المناقب - قم .
- معالم العلماء - طهران ١٣٥٣ .
- ابن طاووس - (ت ٦٦٤ هـ / ١٢٦٥ م) ؛ رضي الدين علي بن موسى بن جعفر .
- اليقين في أمرة أمير المؤمنين - النجف ١٨٥٠ م .
- ابن الطقطقي - (ت ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م) ؛ محمد بن علي طباطبا .
- تاريخ الدول الإسلامية - بيروت ١٩٦٠ .
- ابن عبد البر - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) ؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - القاهرة ١٩٦٠ .
- ابن عساكر - (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) ؛ أبو القاسم علي بن الحسن .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر - دمشق ١٣٤٩ م .
- ابن عنبة - (ت ٨٢٨ هـ / ١٤٢٤ م) ؛ جمال الدين أحمد بن علي الحسيني .
- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب - النجف ١٩٦١ م .
- ابن كثير - (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) ؛ عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي .
- البداية والنهاية - مصر ١٩٣٢ م .
- ابن ماجة - (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) ؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
- السنن - القاهرة ١٩٥٣ م .

- ابن مسكيويه - (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م) ؛ أحمد بن محمد .
- تجارب الأمم - القاهرة ١٩١٤ م .
- ابن النديم - (ت ٢٧٨ هـ / ٩٧٨ م) ؛ محمد بن إسحاق بن محمد .
- الفهرست - القاهرة .
- ابن هشام - (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) ؛ أبو محمد عبد الملك بن هشام .
- سيرة النبي - القاهرة ١٩٣٧ م .
- أحمد بن حنبل - (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) .
- المسند - القاهرة ١٣١٣ هـ .
- الأشعري - (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م) ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل .
- مقالات المسلمين واختلاف المصلين - القاهرة ١٩٥٠ م .
- الأميني - (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥٣ م) ؛ محسن الأميني .
- أعيان الشيعة - دمشق ١٩٣٨ م .
- البخاري - (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) ؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل .
- صحيح البخاري - القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- البغدادي - (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) ؛ أبو جعفر محمد بن حبيب .
- المحبر - حيدرآباد ١٩٤٢ م .
- البغدادي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) ؛ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر .
- الفرق بين الفرق - القاهرة ١٩٤٨ م .
- البغدادي - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) ؛ أبو بكر أحمد بن علي .
- تاريخ بغداد - القاهرة ١٩٣١ م .
- البلاذري - (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ؛ أبو العباس أحمد بن يحيى .
- أنساب الأشراف - أورشليم ١٩٢٦ .
- الشعاليي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٩٣٧ م) ؛ أبو منصور عبد الملك بن محمد .
- ببيمة الدهر في محسن أهل العصر - مصر ١٢٦٦ هـ .
- الجاحظ - (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) ؛ أبو عثمان عمرو بن بحر .
- البيان والتبيين - القاهرة ١٩٤٨ .
- ثلاث رسائل للجاحظ - (نشرها السندي) ، القاهرة ١٩٣٣ م .
- الحميري - (ت ٥٢٣ هـ / ١١٧٧ م) ؛ أبو سعيد نشوان بن سعيد .

- الحور العين - القاهرة ١٩٤٨ م .
- الخياط - (كان حيًّا قبل ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م) ؛ أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد .
- الانتصار والرد على ابن الرانوني - القاهرة ١٩٢٥ .
- الدينوري - (ت ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م) ؛ أبو حنيفة أحمد بن داود .
- الأخبار الطوال .
- الذهبي - (ت ٨٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد .
- ميزان الاعتدال في تقد الرجال - القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الروذراوري - (ت ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م) ؛ محمد بن الحسين بن عبدالله .
- ذيل تجارب الأمم - مصر ١٩١٦ م .
- الزيدى - (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) ؛ محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني .
- قاج العروس - مصر ١٣٠٦ هـ .
- الزمخشري - (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) ؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال - القاهرة ١٩٤٨ هـ . أساس البلاغة .
- السيوطي - (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) ؛ جلال الدين بن عبد الرحمن .
- تاريخ الخلفاء - القاهرة ١٩٥٩ م .
- الشهريستاني - (ت ٥٤٨ هـ / ١٨٠٦ م) ؛ محمد بن عبد الكريم بن أحمد .
- الملل والنحل - القاهرة ١٩٥٨ .
- الطبرى - (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) ؛ أبو جعفر محمد بن جرير .
- تاريخ الأمم والملوک - القاهرة ١٩٦٢ م .
- الطبرى - (ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٥ م) ؛ محب الدين أحمد بن عبدالله .
- ذخائر العقبى - القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- الرياض الناظرة - القاهرة ١٩٥٣ م .
- الطبرسي - (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) ؛ أبو جعفر محمد بن الحسن .

- الفهرست - النجف ١٩٦١ م .
- تلخيص الشافي - النجف ١٩٦٣ م .
- العسقلاني - (ت ٨٥٢ ه / ١٤٤٨ م) ؛ أحمد بن علي بن حجر .
- تهذيب التهذيب - حيدرآباد ١٣٢٥ ه .
- لسان الميزان - حيدرآباد ١٣٣٠ ه .
- القمي - (ت ٣٨١ ه / ٩٩١ م) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن .
- عيون أخبار الرضا - قم ١٣٧٧ ه .
- القندوزي - (ت ١٢٩٤ ه / ١٨٧٧ م) ؛ سليمان بن إبراهيم .
- ينابيع المودة - النجف ١٩٥٤ م .
- الكشي - (ت ٣٢٨ ه / ٩٣٩ م) ؛ أبو جعفر محمد بن يعقوب .
- الكافي - طهران ١٣٨١ ه .
- المرتضى - (ت ٤٣٧ ه / ١٠٤٤ م) ؛ علي بن الحسين الموسوي .
- الشافي طهران ١٣٠١ ه .
- مجموعة في علم الكلام - (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) بغداد ١٩٥٥ .
- المسعودي - (ت ٣٤٦ ه / ٩٥٧ م) ؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر - القاهرة ١٩٥٨ م .
- المفيد - (ت ٤١٣ ه / ١٠٢٢ م) ؛ محمد بن محمد بن النعمان العكبري .
- الارشاد - أصفهان ١٣٦٤ ه .
- أمازي المفيد - النجف ١٩٦٢ م .
- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات - تبريز ١٣٧١ ه .
- المقرizi - (ت ٨٤٥ / ١٤٤١ م) ؛ تقى الدين أحمد بن علي بن عبد القادر .
- الموعظ والاعتبار - بولاق .
- النقود الاسلامية - النجف ١٩٦٧ م .
- المقربي - (ت ٢١٢ ه / ٨٢٧ م) ؛ نصر بن مزاحم .
- وقمة صفين - القاهرة ١٣٧٢ ه .

- النيسابوري - ( ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م ) ؛ أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي .
- أسباب النزول - مصر ١٩٥٩ م .
- النوبختي - ( ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م ) ؛ أبو محمد الحسن بن موسى .
- فرق الشيعة - النجف ٦٨٥٩ م .
- ياقوت - ( ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م ) ؛ شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي .
- معجم الأدباء - طبعة مارغليوク مصر ١٩٢٢ م .
- اليعقوبي - ( ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م ) ؛ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب .
- تاريخ اليعقوبي - النجف .
- اليماني - ( ت ١٠٣٥ هـ / ١٦٨٧ م ) ؛ يحيى بن الحسين .
- أبناء الزمن في أخبار اليمن - برلين ١٩٣٦ م .

## الأعلام

(أ)

٢٤٤	أبراهيم بن عبد الله
٧٣ ، ٥٠	اسامة بن زيد
٢٣٣	اسماعيل بن جعفر
٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٨٥	الامامية
٨١ ، ٧٩ ، ٣٠ ، ٢٩	بنو أمية الانصار

(ب)

٧٩	بشير بن سعد
، ١٠٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٩	ابو بكر الصديق
٢٤٩ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧	
١٠	أبو بكر الخوارزمي
٧٠ ، ٦٩	البكرية

(ت)

٧٩ تيم

(ج)

٢٤٢ ، ٧٣ الجاحظ

٢٤٢	جعفر بن حرب
٢٣٣	جعفر الكذاب
٢٤٠ ، ٢٣٨	جعفر الصادق
٦٣	جعفر بن أبي طالب

(ح)

١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ٩٩ ، ٨٠	الحسن بن علي
٢٢١ ، ٢١٨	الحسين بن علي (صاحب فتح)
٦٢	هزة بن عبد المطلب
١٠٤ ، ١٢	أبو حنيفة

(خ)

١٨٦ ، ٩٠	خالد بن الوليد
٧٩	خالد بن سعيد
١٣٢	خدبيجة
٩٤	خرزية بن ثابت
٨٣	الخوارج

(ر)

١١	ركن الدولة
----	------------

(ز)

١٥٠	زكريا
٦٧ ، ٦٦	الزبير بن العوام
٥٠	زيد بن حارثة
٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ١٨٥	الزيدية

(س)

٧٩	سعد بن عبادة
٢١٥	السفاح
٦٣	أبو سفيان
١٥٠	سليمان

(ش)		
	١٠٤	الشافعي
	٧٨	شمعون
(ص)		
	٧٢	صهيب
(ض)		
	١٧٦	ضرار بن عمرو
(ع)		
	١٢	عبد الجبار القاضي
	٢٠٨ ، ٦٣	العباس بن عبد المطلب
	٧٢ ، ٦٥	عبد الرحمن بن عوف
	٧٨	عبد الله بن سيرين
	٦٤	عبد الله بن مسعود
	٩٧ ، ٩١	عبد الله بن عباس
	١٠٧ ، ١٠٦ ، ٧١	ابو عبيدة
	٢٢٤ ، ١٤١ ، ١١٥ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٥٤	عثمان بن عفان
	، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٠١ ، ٨١ ، ٧٨	علي بن ابي طالب
	٩١ ، ٨٨ ، ٦٤	عمار بن ياسر
	، ١٠٦ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٥٢	عمر بن الخطاب
	١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٥	
	١٩٠	عمر بن عبد العزيز
	٩٤	عمرو بن العاص
	٧٨	عمرو بن ود
	١٠	ابن العميد
	١٥١ ، ١٥٠	عيسى
(ق)		
	٢٢٣	القاسم بن ابراهيم

(م)

٢٢٢	محمد بن ابراهيم
٢٣٩ ، ٢٣٨	محمد الباقر
٢٤٢	محمد بن عبد الله الاسكافي
٢٤٠	محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية
٢١٦	محمد بن مسلم
٩٧ ، ٨٨	معاوية
٨٠	المعتزلة
٧٢	ابن ام مكتوم
١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	موسى

(-هـ)

١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٨	هارون
٢٤٥ ، ٢٢٦	الهادي الى الحق
٢٩	هشام بن الحكم
٢٩	هشام الجواليني
٩٤	ابو الهيثم بن التیهان

(يـ)

١٣٥	الياس
٢٣٢	يجيبي بن زيد

# فهرس الكتاب

٥ .....	الاهداء
٧ .....	المقدمة
٩ .....	الصاحب بن عباد
١١ .....	عقيدة الصاحب ومذهبه
١٤ .....	منزلته العلمية
١٥ .....	المناظرات العقائدية
١٨ .....	الامامية والزيدية
٢٢ .....	كتاب الزيدية
٢٥ .....	الزيدية
٢٧ .....	ما يدل على امامية علي بن ابي طالب
	الكلام على اسئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على امير المؤمنين -
٥٩ .....	عليه السلام
٦٩ .....	الكلام على شبهة القائلين بامامة أبي بكر
٨٣ .....	الكلام على الخوارج فيما انكروه من التحكيم
٩٣ .....	فصل يتصل بهذا الباب

الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك ..... ٩٩	
فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل ..... ١٠١	
فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول ..... ١٠٥	
لعلة من العلل ..... ١٠٥	
فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى وأكثراهم ثوابا ..... ١١٥	
فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر ما صار به أفضل الصحابة ..... ١٣١	
بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على سائر الصحابة بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ..... ١٤٥	
فصل في أن الأولاد بما عليهم السلام من الفضل بالولادة من النبي صلى الله عليه وآله ما يستحقون به ضرباً من المدح والاجلال ..... ١٤٩	
الكلام في إمامية الحسن والحسين عليهما السلام ..... ١٥٣	
الكلام في إمامية ولد الحسن والحسين عليهما السلام ..... ١٥٧	
فصل في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة ..... ١٥٩	
فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام ..... ١٦١	
فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشرعيات دون العقليات ..... ١٦٥	
فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل ..... ١٧١	
فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعية وما يلزم الرعية التصرف فيه للأئمة ..... ١٧٥	
فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا يجب كونها عليها ..... ١٨١	
فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وعلى آله ..... ١٨٥	

فصل في الدلالة على فساد من يذهب إلى أن الإمامة لا ثبت إلا بالنص الجلي أو ما يقوم مقامه .....	١٩١
فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم .....	١٩٩
فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الأعمال ..	٢٠٥
فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار .....	٢٠٧
فصل في بيان ما ثبتت به إمامية الإمام متى لم يكن منصوصاً عليه ، من جهة الرسول صلى الله عليه وآله .....	٢١١
فصل في أن الإمام في كل زمان يعجب أن يكون واحداً ..	
فصل في بيان ما يزيل إمامية الإمام من الأمور العارضة ..	٢٢٣
فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة ام لا ؟ ..	٢٢٥
فصل في الدلالة على إمامية أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام ومن تابعه وسلك طريقته من أئمة العترة ..	٢٢٩
فصل في الدلالة على أن اجمع اهل البيت عليهم السلام حجة ..	٢٤٧
المصادر ..	٢٥٥
الاعلام ..	٢٦١

يتجلى من يقول ان في نيش كنوز تراثنا الفكري الحافل ،  
واستقرارها ، سيراً بالتاريخ الى الوراء ..

فهو استقواء بالمعرفات واستشفاء بالغير واستدارك للعثار بالجهالة  
واستضاعة للفكر على طريق الفلاح

وما رسالتنا إلا تكثير أعداد الذين يعلمون ، حتى يستوي الناس ،  
كل الناس ، بالمعرفة ، استلهاماً للآية القرآنية الكريمة .

وفي غمرة كل ما قيل - وتضارب - حول مذهب الزيدية ، وفي  
عتمة فقدان الوثائق والمراجع ، تبدو الزيدية في نظر بعض غير  
قليل ، صورة ضبابية ، يكتنفها الغموض .

وهذا تبرز قيمة السفر الفريد الذي نقدم ، للصاحب بن عباد ،  
رجل الفكر والعلم والبلاغة . ويرجع الفضل في اكتشاف هذا  
المرجع الشميم الذي يعود تاريخه للعام ٥٥١ هـ ، إلى الدكتور  
الباحثة ناجي حسن ، استاذ التاريخ الإسلامي .

ان زيد بن علي صاحب دور في التاريخ ، ورائد ثورة سياسية -  
دينية ، والزيدية مذهب له مقوماته وأبعاده ومعتنقه .

وما معرفة كل هذا في العمق ، إلا إغناء لتراثنا الفكري .  
 وهو ما ننشد .

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**